

مناهضة عقوبة الإعدام في العالم العربي الإستراتيجيات الفعالة والآليات المتاحة

مناهضة عقوبة الإعدام في العالم العربي

الإستراتيجيات الفعالة والآليات المتاحة
دليل إجرائي

إعداد

مرفت ر شماوي و طالب السقاف

إشراف وتنفيذ

تغريد جبر و حسام الجاغوب

المحتويات

مقدمة

المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي
المعهد السويدي- الإسكندرية

الفصل الأول : واقع عقوبة الإعدام في الدول العربية :

- 9 1. الدول العربية ومواقفها من عقوبة الإعدام
10 2. تمهيد
القسم الأول : واقع الحال (حقائق وأرقام)
11 1. وقف العقوبة
12 2. ازدياد وقف التنفيذ العملي
13 3. التناقض في التنفيذ
14 4. تناقص بالنسبة لمعدل السكان
15 5. عدم العودة للعقوبة
القسم الثاني : مواطن قلق أساسية
17 1. توسيع عدد الجرائم المعاقب عليها بالإعدام
17 2. الميثاق العربي لحقوق الإنسان
17 3. إعدام الأحداث
18 4. عدد واسع من القوانين والجرائم

الفصل الثاني : الغاء عقوبة الإعدام : الحجج والدفع

- 22 القسم الأول: موجبات الدعوة لإلغاء عقوبة الإعدام
26 القسم الثاني : الحجج الداعية لإبقاء عقوبة الإعدام
28 القسم الثالث : بدائل عقوبة الإعدام
القسم الرابع : الإلغاء التدريجي و الخطورة الجرمية
29 1. نهج الإلغاء التدريجي
30 2. معيار شدة الخطورة الجرمية

الفصل الثالث : المعايير الدولية ذات الصلة بعقوبة الإعدام

- 32 القسم الأول : الإتفاقيات الدولية
33 القسم الثاني : قرارات الجمعية العامة
35 القسم الثالث : تفسير المعايير
39 القسم الرابع : ضمانات المحاكمة العادلة
41 القسم الخامس : ضمانات تكفل حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام

الفصل الرابع : التزام الدول العربية بالمعايير الدولية

- القسم الأول : مصادقة الدول العربية على اتفاقيات حقوق الإنسان
43 ذات الصلة بعقوبة الاعدام
القسم الثاني : الآليات الدولية التي يمكن استخدامها في مناهضة عقوبة الإعدام :
44 1. الآليات التعاهدية
47 2. الآليات غير التعاهدية : الإجراءات الخاصة
49 3. الإستعراض الدوري الشامل
49 4. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة

الفصل الخامس : الإخاد الأوروبي وعقوبة الإعدام

- 51
56 الفصل السادس : مناهضة عقوبة الاعدام ضمن الآليات الإفريقية لحماية حقوق الإنسان

الفصل السابع : مناهضة عقوبة الإعدام في إطار جامعة الدول العربية

- 60
الفصل الثامن : أدوات فعالة لمناهضة الإعدام
القسم الأول : مبادئ أساسية للتخطيط الإستراتيجي
64 القسم الثاني : التحرك من أجل مناهضة عقوبة الإعدام
65 القسم الثالث : منهجية التكنيكات الجديدة
68

الفصل التاسع : منظمات دولية وإقليمية شريكة وناشطة في مناهضة الإعدام

- 75
الملاحق :

- 79 - قرار الجمعية العامة رقم 62/149 لسنة 2007
81 - قرار الجمعية العامة رقم 63/168 2008
82 - توصية اللجنة الثالثة لعام 2010
85 - إعلان الجزائر 2009
86 - إعلان الإسكندرية المتعلق بوقف استخدام عقوبة الاعدام 2008

شكر وتقدير



تتوجه المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي ببالغ الشكر والتقدير لكل من الأستاذة مرفت ر شماوي والأستاذ طالب السقاف الخبيران المستقلان في حقوق الانسان على جهودهم المتميزة لإعداد هذا الدليل.

كما تتوجه بالشكر الى الحكومة السويدية ممثلة بالمعهد السويدي بالأسكندرية، على دعمها لهذا العمل، وللاتحاد الأوروبي كممول أساسي لعمل المنظمة الخاص بمناهضة عقوبة الإعدام في العالم.

وتقدر المنظمة جهود المركز العربي لإستقلال القضاء والمحاماة، ممثل بالسيد ناصر أمين كشريك في تنظيم أعمال مؤتمر الإسكندرية الثاني.

وفي الختام، تقدر المنظمة جهود الأستاذ حسام الجاغوب الذي عمل على تحرير وتنفيذ هذا الدليل بصورته الحالية

يعتبر المعهد السويدي بالإسكندرية جزءاً من وزارة الخارجية السويدية ، ويضع جهوده من أجل الحوار بين أوروبا والشرق الأوسط وشمال أفريقيا. ان سعي المعهد لدعم مبادرات حقوق الإنسان في منطقة الشرق الأوسط هو التزام طويل الأجل. إن إلغاء عقوبة الإعدام هو هدف مشترك بين العديد من الدول ومنظمات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم . كما أن إلغاء عقوبة الإعدام يعتبر من المسائل ذات الأهمية الجوهرية في مجال حقوق الإنسان.

وقد نظمنا مؤخراً بالتعاون مع المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي والمركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة المؤتمر الإقليمي الثاني حول عقوبة الإعدام في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا تحت عنوان : "مناهضة عقوبة الاعدام : الفرص المخاطر الاستراتيجية والادوات المقترحة " والذي عقد في رحاب المعهد السويدي في الإسكندرية بتاريخ 20-21 أيلول/ سبتمبر 2010 . وجمع المؤتمر خبراء دوليين واقليميين من منطقة الشرق الأوسط وأوروبا

وقد جاء عقد مؤتمر الإسكندرية الثاني بناء على توصيات مؤتمر الإسكندرية الأول ، الذي عقد في مايو 2008 و الذي دعا الدول العربية إلى وقف استخدام عقوبة الإعدام..

ومن بين النتائج الملموسة لهذا المؤتمر هو هذا الدليل الاجرائي والذي يهدف إلى دعم عمل الناشطين في مجال حقوق الإنسان . ويتضمن الدليل عددا من التكتيكات والاستراتيجيات التي يمكن استخدامها من قبل نشطاء حقوق الإنسان في الدول العربية. كما يشتمل الدليل على عرض وتعريف الأدوات الدولية والإقليمية التي يمكن استخدامها . مثل معايير وآليات الأمم المتحدة . وسياسات مجلس أوروبا ، والأساليب المتبعة من قبل اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بالاضافة الى استراتيجية جامعة الدول العربية في مجال حقوق الإنسان.

نتمنى ان يكون هذا الدليل أداة مناسبة وفعّالة في دعم الجهود المبذولة من أجل إلغاء عقوبة الإعدام.

السفيرة بيرجيتا هولست- الأنبي
مديرة المعهد السويدي- الإسكندرية

مقدمة

لقد عرفت البشرية نظام العقاب منذ تكوين المجتمعات. وعبر العصور. كان الهدف من تطبيق العقوبة هو القصاص من الجاني وتحقيق الردع العام في المجتمع. إلا أن الغاية من تطبيق العقوبة قد تغيرت مع تطور علم الإجرام والعقاب الذي تأثر بنظرة المجتمع الى الجريمة والى المجرم وبمبدأ أنسنة العقوبة. حيث لم تعد العقوبة هي الغاية في حد ذاتها وإنما أصبحت أحد وسائل الوقاية والعلاج من الجريمة التي يجب أن تنصب بشكل أساسي على تأهيل المجرم وإعادة إدماجه في المجتمع كهدف لتنفيذ العقوبة. وأصبحت لفظة السجن غير ملائمة حيث أن الهدف الرئيسي من حجز الحرية هو الإصلاح وإعادة التأهيل لذا فإن الكثير من الدول ومنها الأردن إستعاضت عن تسمية السجن بمسمى مراكز الإصلاح والتأهيل.

وقد أسهمت المدارس الفلسفية الجنائية الحديثة في تغيير النظرة نحو عقوبة الإعدام بأعتبارها عقوبة قائمة على أساس إستئصال الجاني من الحياة ومبنية بشكل أساسي على النظرة التقليدية للعقوبة و التي تعتبر أن الهدف الأساسي للعقوبة هو إيقاع الألم. والتكفير عن الذنب. والانتقام من الجاني.

الامر الذي ادى الى إعادة فتح باب النقاش حول مشروعية الإعدام كعقوبة جنائية. حيث نادى بعض العلماء ونشطاء حقوق الانسان بإلغاء عقوبة الإعدام على أساس أنها لا تصلح من حال من نفذ عليه ولا تعيد تكيفه مع المجتمع ولا تحقق باي شكل من الأشكال الغاية من تنفيذ العقوبة المتمثل بالردع والإصلاح وتشكل إنتهاكا صارخا لأهم الحقوق الإنسانية التي تعارفت عليها البشرية وهي الحق في الحياة والذي يعد الأساس لتمتع الإنسان بباقي الحقوق التي منحه إياها القانون. وبالتالي فإن إنتزاع هذا الحق يمنع الانسان من التمتع بأى من الحقوق الأخرى وعليه يرى نشطاء حقوق الإنسان بأن عقوبة الإعدام تشكل إنتهاكا لكافة حقوق الإنسان.

وفي المقابل برز إجتاه أخر يبنى الفكر التقليدي ويدافع عن إبقاء عقوبة الأعدام على اعتبار أنها عقوبة رادعة وتتناسب في شدتها وقسوتها مع أخطر الجرائم وأشدها. وساق هذا الإجتاه مجموعة من الحجج الداعية الى الإبقاء من أهمها: أن عقوبة الأعدام مأخوذة من التشريعة الإسلامية في أحكام الحدود والقصاص. وأن عقوبة الإعدام تمنع وقوع الثأر. وانها عقوبة رادعة و تمنع تفسى الجرائم والفساد وهي ضرورة لحماية المجتمع.

وعلى الرغم من اختلاف الآراء والمواقف تجاه عقوبة الإعدام بين مؤيد لإبقائها ومؤيد لإلغائها إلا أنه من المؤكد أن حياة الإنسان لها قدسية خاصة يجب احترامها وعدم التعرض لها حتى لدى مؤيدي عقوبة الأعدام.

وانطلاقاً من قناعتها بعدم انسانية عقوبة الأعدام. قامت المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي خلال الأعوام الخمسة الماضية بالعمل وبالشراكة مع عدد من المنظمات المحلية والدولية على مناهضة عقوبة الإعدام في العالم اجمع. وضمن منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ومن خلال شراكات بناءة قامت المنظمة بالتعاون مع مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان بدعم تشكيل عدد من التحالفات العربية في كل من الأردن. مصر و اليمن. و التي عملت بشكل دوؤب على مناهضة هذا العقوبة. ومع مرور الزمن ازداد عدد النشطاء المتبنين لهذه القضية وتضاعفت الأصوات التي تدعوا الى وقف إستخدام عقوبة الإعدام كخطوة تمهيدية في إطار الغائها الكلي من التشريعات الوضعية.

ولكن . وعلى الرغم من تطور الحراك ضمن مجموعات حقوق الإنسان وإزدياد عدد أنصار هذه القضية ضمن نطاق المنطقة العربية. إلا أن الحاجة لاتزال ملحّة الى مزيد من العمل المنهجي وتركيز الجهود ضمن إطار إستراتيجي عملي بهدف الوصول إلى النتائج المرجوه من خلال الإستفادة من جميع الموارد والوسائل والأدوات المتاحة. والتي من شأنها أن تشكل ركيزة و دعامة أساسية لعمل النشطاء في المنطقة.

ويسعى هذا الدليل. والذي يعد ثمرة وخلاصة مؤتمر الأسكندرية الثاني والذي عقد بالشراكة ما بين المعهد السويدي بالأسكندرية و المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي و المركز العربي لإستقلال القضاء والمحاماة في شهر ايلول من عام 2010. الى أن يضع بين يدي مؤسسات المجتمع المدني والنشطاء العاملين في مجال مناهضة عقوبة الإعدام جملة من المعلومات والحقائق حول عقوبة الإعدام. بالإضافة الى بعض الحجج والدفع التي يمكن إستخدامها في إطار الدعوة الى مناهضة عقوبة الأعدام. كما يعرض أيضاً كمادة علمية. للمبادئ القانونية الدولية والإقليمية المتعددة التي تدعوا الى وقف إستخدام عقوبة الإعدام. و يقدم ضمن طياته شرحاً وافياً عن الآليات الإقليمية والدولية التي يمكن الإستفادة من عملها وهيئاتها المختلفة في حملات المناهضة. وفي محاولة الى ترجمة هذه المعارف والمعلومات الى خطوات عملية إجرائية يقدم هذا الدليل مقترحات عملية حول طرق وأساليب تنظيم حملات كسب تأيد فعالة في إطار مناهضة عقوبة الإعدام يمكن لمؤسسات المجتمع المدني والنشطاء إدراجها ضمن برامج عملهم المختلفة. أملين أن يساهم هذا الدليل في تعزيز جهود مناهضة عقوبة الإعدام في العالم العربي.

تغريد جبر

المدبر الإقليمي للمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي

المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي

المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي هي منظمة دولية غير حكومية مبنية على أساس العضوية. تأسست سنة 1989. مقرها الرئيسي في لندن. و تتمتع بصفة استشارية لدى منظمة الأمم المتحدة (المجلس الاقتصادي والاجتماعي) ومجلس أوروبا وبصفة المراقب لدى المفوضية الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. و للمنظمة اربعة مكاتب اقليمية حول العالم في روسيا. جورجيا. كازاخستان والأردن.

حيث تم تأسيس مكتب الشرق الاوسط وشمال افريقيا عام 2006 . في عمان. الأردن. ليعمل على تنفيذ برامج الاصلاح الجنائي في المنطقة. حالياً يعمل المكتب على تنفيذ برامج في كل من الجزائر. المغرب. تونس. مصر. الأردن. لبنان. البحرين واليمن.

تسعى المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي إلى تحقيق الإصلاح الجنائي عن طريق تطوير وتطبيق الآليات الدولية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بتنفيذ القانون وتحسين ظروف السجون والاحتجاز. القضاء على جميع أشكال التمييز غير العادل واللاأخلاقي. إلغاء عقوبة الإعدام. التقليل من اللجوء إلى عقوبة الحبس. استخدام عقوبات اصلاحية غير سالبة للحرية وفي إطار العمل على مناهضة عقوبة الإعدام قامت المنظمة بتنظيم سلسلة من الأنشطة واللقاءات الإقليمية والدولية التي عقدت على مختلف الصعيد بهدف مناقشة قضية مناهضة عقوبة الإعدام في العالم بشكل عام و في المنطقة العربية بشكل خاص. ونذكر من هذه المنتديات مؤتمر عمان عام 2007 حول "عقوبة الإعدام والحق في الحياة". ومؤتمر الاسكندرية الأول عام 2008 حول "وقف استخدام عقوبة الإعدام في العالم العربي". و مؤتمر الجزائر عام 2009 "إصلاح العقاب الجنائي في الجزائر وتفعيل توصية الأمم المتحدة لوقف تنفيذ عقوبة الإعدام". و مائدة مستديرة متخصصة ضمن أعمال المؤتمر العالمي الرابع الذي عقد في جنيف مطلع عام 2010 . بالإضافة الى عدد من المؤتمرات الوطنية في كل من مصر. الأردن واليمن والتي نتج عنها إطلاق خالفات عربية. وإعلانات هامة شكلت ركيزة لمطالب حركة مناهضة عقوبة الإعدام ومن أهمها ما يعرف بأعلان الأسكندرية والذي صدر عام 2008 و دعا الدول العربية إلى تطبيق قرار الأمم المتحدة رقم 62/149. وذلك بتقليص عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام. وتقديم معلومات موثوق بها حول تطبيق العقوبة. واحترام الضمانات لحماية حقوق المحكومين عليهم بالإعدام. والعمل للتوصل إلى جُميد لعقوبة الإعدام. وتعديل نص المادة 7 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان والتي تترك المجال متاح امام امكانية اعدام الاطفال.

كما قامت المنظمة بإعداد عدد من الدراسات والأبحاث حول مسألة الشريعة الإسلامية وعقوبة الإعدام. ونشرتها بلغات مختلفة.

وضمن أعمال المنظمة تم تنظيم مؤتمر الاسكندرية الثاني تحت عنوان "مناهضة عقوبة الإعدام : الفرص . المخاطر . الإستراتيجيات والأدوات المقترحة" بالشراكة مع كل من المعهد السويدي بالأسكندرية والمركز العربي لإستقلال القضاء والمحاماة في 20-21 ايلول 2010 بمشاركة أكثر من خمسين مشاركاً من أحد عشر دولة عربية. والذي أكد في توصياته على ما ورد في إعلان الأسكندرية من دعوة الحكومات الى تبنى توصيات الأمم المتحدة الداعية الى وقف استخدام عقوبة الاعدام. ويأتي هذا الدليل كملخص لأهم ما تداولته أعمال المؤتمر.

المعهد السويدي


تأسس المعهد السويدي بالإسكندرية بعد توقيع اتفاقية بين الحكومتين السويدية والمصرية في عام 1999. افتتح المعهد في الثالث من أكتوبر 2000 بحضور وزيرى الشؤون الخارجية فى السويد ومصر، السيدة أنا ليندا والسيد عمرو موسى. إن المعهد السويدي بالإسكندرية هو كيان مستقل من وزارة الخارجية السويدية. وله مجلس إدارة ولجنة استشارية تتولى الحكومة السويدية تعيينهما. أما عملية التمويل فتتم من خلال اعتمادات سويدية تخصص للتعاون فى مجال التنمية.

يعمل المعهد السويدي بالإسكندرية على أن يكون ملتقى ومنتدى لتبادل الأفكار والخبرات من أجل بناء جسور الحوار و التفاهم و المعرفة بين أوروبا و منطقة الشرق الأوسط و شمال أفريقيا و ذلك من خلال المؤتمرات والحلقات النقاشية وورش العمل التى تناقش نظم القيم ونظم الرعاية الإجتماعية بالإضافة الى حقوق الإنسان و القيم الديمقراطية و التعاون البحثى.

الفصل الأول

واقع عقوبة الإعدام في الدول العربية

الدول العربية ومواقفها من عقوبة الأعدام



البلدان التي اوقفت الإعدام عمليا من 5-10 اعوام:
عمان، قطر، فلسطين (السلطة الفلسطينية)، لبنان

البلدان التي اوقفت الإعدام عمليا من 2-5 اعوام:
الامارات العربية المتحدة، الأردن، البحرين، الكويت

البلدان التي لم توقف عقوبة الإعدام حتي الآن:
السعودية، السودان، سوريا، الصومال، العراق، ليبيا، مصر، اليمن

البلدان التي الغت عقوبة الإعدام تماما في القانون: جيبوتي

البلدان التي اوقفت الإعدام عمليا منذ اكثر من 15 عام:
تونس، الجزائر، المغرب، موريتانيا

البلدان التي اوقفت الإعدام عمليا منذ اكثر من 10 اعوام:
جزر القمر

يتجه العالم اليوم نحو انتهاء عقوبة الإعدام وفي الحالات التي ما زالت تفرض بها العقوبة، هناك توجه كبير نحو وقف التنفيذ. فالبلدان في العالم اجمع التي ألغت عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم هي 95. ومن بينها جيبوتي وهو البلد العربي الوحيد الذي ألغى الإعدام تماما في القانون. والبلدان التي ألغت العقوبة في الممارسة هي 35. من بينها تونس. والمغرب. والجزائر. وموريتانيا من البلدان العربية. والبلدان في العالم اجمع التي تطبق العقوبة هي 58. من بينها 18 بلد عربي رغم ان بعض من هذه البلدان لم ينفذ الإعدام منذ سنوات عديدة مثل لبنان وموريتانيا وعمان وجزر القمر. و بحسب ارقام منظمة العفو الدولية حول احكام الإعدام وعمليات الإعدام في 2009¹ فان عدد البلدان في العالم اجمع التي ألغت العقوبة بالنسبة للجرائم العادية (والمقصود بها الدول التي تنص قوانينها على عقوبة الإعدام فقط بالنسبة للجرائم غير العادية مثل الجرائم المنصوص عليها في القانون العسكري أو الجرائم المرتكبة في ظروف استثنائية. مثل الجرائم في زمن الحرب) هي 9. ولكن لا يوجد منها اي بلد عربي.

من الواضح ان البلدان العربية تتجه نحو إلغاء عقوبة الإعدام او على الأقل وقف التنفيذ او تقليص عدد الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في القانون. فهناك تناقص واضح في أحكام الإعدام التي تفرض بشكل عام خلال السنوات الخمس الماضية وتناقص اهم في الأحكام التي تنفذ ايضا. هناك تناقص واضح في فرض وتنفيذ الأحكام بالنسبة لعدد السكان. ومن الملفت للنظر التزايد في عدد نشطاء المجتمع المدني وخبراء الشريعة الإسلامية واطباء الحكومات والبرلمانات الداعيين الى إلغاء عقوبة الإعدام او على الأقل وقف التنفيذ او التقليص من الجرائم المعاقب عليها بالإعدام.

والمقصود بالبلدان العربية المشار لها في هذه الوثيقة جميع الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية وعددها 22 دولة وهي: والإمارات العربية المتحدة . والأردن. والبحرين. وتونس. والجزائر . وجزر القمر. وجيبوتي. والسعودية. والسودان. وسورية. والصومال . والعراق. وفلسطين. وقطر. والكويت. ولبنان. وليبيا. وموريتانيا. ومصر والمغرب. وعمان. . واليمن.

في عام 2009 كان عدد البلدان في العالم اجمع التي ألغت العقوبة بالنسبة للجرائم العادية 9 بلدان. ولكن لم يكن منها اي بلد عربي. الا انه من الواضح ان البلدان العربية تتجه نحو إلغاء عقوبة الإعدام او على الأقل وقف التنفيذ او تقليص عدد الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في القانون.

1 تقرير منظمة العفو الدولية: "احكام الإعدام وعمليات الإعدام في عام 2009". رقم الوثيقة 29 : ACT 50/ 001 /2010: مارس 2010. متوفر من خلال: <http://www.amnesty.org/ar/library/info/ACT50/001/2010/ar>

القسم الأول : واقع الحال (حقائق وأرقام)

1. وقف العقوبة 2

هنالك تناقص كبير في فرض وتنفيذ عقوبة الإعدام في الدول العربية. فعدد أكبر من الدول العربية تتجه نحو وقف تنفيذ العقوبة بالممارسة. وأما تلك التي ما زالت تنفذها فهي تقوم بذلك بشكل متناقص بشكل عام.

■ ألغت جيبوتي عقوبة الإعدام تماما من القانون في عام 1995 إلا أنها لم تنفذ العقوبة منذ الاستقلال في عام 1977 (ما زالت البلد العربي الوحيد الذي قام بذلك). وكانت قد فرضت عقوبة واحدة ثم خفضت إلى السجن المؤبد في 1993.

■ هناك أربع دول عربية تطبق منذ أكثر من خمسة عشر سنة جميدا فعليا لتنفيذ عقوبة الإعدام. وهي: الجزائر (منذ 1993) والمغرب (منذ 1993) وتونس (منذ 1992) وموريتانيا (منذ 1987)

■ هناك دولتان تطبقان جميدا فعليا لتنفيذ عقوبة الإعدام منذ ما يقارب العشر سنوات أو أكثر وهي جزر القمر (منذ 1997) وعمان (منذ 2001)

■ الأردن يطبق جميدا فعليا منذ 2007. وفي الكويت كانت آخر حالة اعدام في 2007 حيث جرى اعدام حالة واحدة فقط في ذلك العام. وفي قطر في 2003 حيث تم اعدام 3 اشخاص.

■ لبنان عادت إلى فرض وتنفيذ العقوبة في 1994 بعد جميد عملي لمدة 10 اعوام. وبعد ذلك جرى جميدها للمرة الثانية في عام 1998 إلا أنه تم تنفيذ الإعدام في 2004 ولم تعد لبنان له منذ ذلك الحين

■ البحرين عادت إلى تنفيذ العقوبة في عام 2006 بعد جميد عملي لمدة 10 اعوام. إلا أن آخر تنفيذ فعلي للعقوبة كان في 2008 حيث جرى اعدام حالة واحدة في ذلك العام

■ المملكة العربية السعودية والعراق واليمن هي البلدان العربية التي تفرض وتنفذ العقوبة على عدد كبير من المحكومين

■ في عام 2009 لم تنفذ البلدان التالية اية عقوبة اعدام رغم أن المحاكم استمرت في فرض العقوبة: الأردن، لبنان، الكويت، عُمان، قطر، فلسطين، الإمارات، البحرين، بالإضافة إلى البلدان التي لم تنفذ العقوبة منذ سنوات عديدة وهي تونس، الجزائر، المغرب، موريتانيا، وجزر القمر بالإضافة إلى جيبوتي التي ألغت عقوبة الإعدام من تشريعاتها. في عام 2009 لم تنفذ 14 دولة عربية عقوبة الإعدام من بين 22 دولة عضو في جامعة الدول العربية

■ عام 2009 قامت ليبيا بتنفيذ العقوبة بحق 4 اشخاص. كما قامت مصر بتنفيذ العقوبة بحق 5 اشخاص. وتجدر الإشارة إلى إمكانية تنفيذ عقوبات إعدام غير مبلغ أو معلن عنها في بعض الدول. إلا أنه وفقاً للأرقام الرسمية المعلنة يستخلص الباحث بأن هنالك تناقص واضح في فرض وتنفيذ عقوبة الإعدام في هذه الدول. فعلى سبيل المثال انخفض عدد تنفيذ حالات الإعدام في مصر من 350 حالة بين عامي 1994- 2003 إلى 9 حالات في الفترة الواقعة ما بين 2004 - 2008 .

القسم الأول : واقع الحال (حقائق وأرقام)

2. ازدياد وقف التنفيذ العملي

كانت آخر عملية اعدام في لبنان في عام 2004، وفي الأردن في 2007، والكويت في 2007، وآخر اعدام معروف عنه في فلسطين كان في 2005. اما الامارات العربية المتحدة فلقد قامت باعدام شخص واحد في 2006 وآخر في 2008 ولم يتم تنفيذ اية اعدامات اخرى في الفترة 2004-2009. ايضا توقفت البحرين عن الإعدام في الفترة 2006-1996، اي لعشر سنوات، وقامت باعدام ثلاثة اشخاص في عام 2006 وواحد في 2008 ولم تعدم اي شخص في 2007 و 2009.

بعض من الدول التي ما زالت تحكم
بالاعدام لم تنفذ العقوبة منذ عدة سنوات.

تنفيذ عمليات الإعدام حسب البلد 2004 - 2009³

البلد	2004	2005	2006	2007	2008	2009	المجموع
الأردن	1	15	4	2	-	-	20
الامارات	-	-	1	-	1	-	2
البحرين	-	-	3	-	1	-	4
ليبيا	-	6	-	9	8	4	27
سوريا	2	-	2	7	1	8	20
السودان	2	4	65	7	5	9	91
الصومال	1	1	7	5	3	12	29
العراق	-	3	65	33	37	120	258
فلسطين	-	5	-	-	-	-	5
الكويت	9	7	11	1	-	-	28
لبنان	3	-	-	-	-	-	3
مصر	6	-	-	1	2	5	14
السعودية	38	86	39	158	102	69	492
اليمن	6	7	30	15	13	30	101
عمان	-	-	-	-	-	-	-
قطر	-	-	-	-	-	-	-
موريتانيا	-	-	-	-	-	-	-
المغرب	-	-	-	-	-	-	-
تونس	-	-	-	-	-	-	-
الجزائر	-	-	-	-	-	-	-
جيبوتي	-	-	-	-	-	-	-
جزر القمر	-	-	-	-	-	-	-
المجموع للسنة	68	134	225	238	173	257	-

3 المعلومات مستقاة من تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، وقف تطبيق عقوبة الإعدام E/2010/10، 18 ديسمبر/ كانون اول 2009، الفقرة 34، الجدول 2 (للفترة 2004-2008)، ووثيقة منظمة العفو الدولية: "احكام الإعدام وعمليات الإعدام في عام 2009"، رقم الوثيقة: 2010/001/ACT 50/29 مارس 2010، من اجل الأرقام المتعلقة بعام 2009.

القسم الأول : واقع الحال (حقائق وأرقام)

3. التناقص في التنفيذ

من بين الدول العربية التي فرضت ونفذت عقوبة الإعدام في عام 2009، عدد منها نفذ العقوبة بأعداد أقل جداً بالمقارنة بعدد الحالات التي فرضت فيها العقوبة. فعلى سبيل المثال في العراق تم فرض العقوبة على ما يزيد عن 366 حالة. إلا أنه تم تنفيذ العقوبة في 120 شخص. ورغم أن هذا العدد كبير جداً، إلا أنه من المشجع على الأقل أن عدد حالات التنفيذ أقل جداً من عدد الحالات التي تم بها فرض العقوبة. وفي السودان تم فرض العقوبة على ما لا يقل عن 60 حالة في عام 2009، وتم تنفيذ 9 حالات في نفس العام. وفي فلسطين فرضت العقوبة في 17 حالة في 2009 ولكن بحسب المعلومات المتوفرة لم يتم تنفيذها في أي شخص. والأردن فرضت العقوبة في 12 حالة ولم تنفذ أي منها. والكويت وقطر الإمارات فرضت العقوبة في 3 حالات في كل منها إلا أنه لم تنفذ هذه الدول الإعدام في أي حالة في 2009.

بالرغم من استمرار فرض العقوبة، تدل المعلومات لعام 2009 أنه تم التنفيذ بأعداد أقل جداً بالمقارنة بعدد الحالات التي فرضت فيها العقوبة

مصر
تناقص عدد تنفيذ أحكام الإعدام في مصر 1994-1998 تم تنفيذ 132 حالة . ومن 1999-2003 350 حالة . ومن 2004 - 2008 تم تنفيذ 9 حالات

عدد احكام الإعدام الصادرة والتنفيذ في كل بلد في 2009⁴

الدولة	عدد الأحكام الصادرة	عدد الأحكام التي نفذت
العراق	+ 366	+ 120
مصر	+ 269	+ 5
الجزائر	+ 100	وقف تنفيذ (كان آخر اعدام في 1993)
السودان	+ 60	+ 9
اليمن	+ 53	+ 30
السلطة الفلسطينية	17	-
المغرب	13	وقف تنفيذ (كان آخر اعدام في 1993)
الأردن	+ 12	-
الصومال	12 (6 منهم في أرض الصومال 6 تحت ولاية الحكومة الانتقالية)	العدد غير معروف
السعودية	+ 11	+ 69
سوريا	+ 7	+ 8
الكويت	+ 3	-
قطر	+ 3	-
الإمارات العربية المتحدة	+ 3	-
تونس	+ 2	وقف تنفيذ (كان آخر اعدام في 1991)
موريتانيا	+ 1	-
ليبيا	العدد غير معروف	+ 4

ملاحظة: لم يتم فرض عقوبة الإعدام خلال عام 2009 في كل من البلدان التالية: جيبوتي (الغت العقوبة تماماً)، جزر القمر، عمان، لبنان، البحرين.

4 منظمة العفو الدولية: "أحكام الإعدام وعمليات الإعدام في عام 2009"، رقم الوثيقة: ACT 50/ 001 / 2010 / 29 مارس 2010، انظري الملاحق في نهاية التقرير.

القسم الأول : واقع الحال (حقائق وأرقام)

4. تناقص بالنسبة لمعدل السكان

هناك تناقص ملحوظ في معدل حالات عقوبة الإعدام بالنسبة لمعدل السكان في البلدان المختلفة. فعلى سبيل المثال لا الحصر، كان المعدل في الأردن في الفترة 1994-1998 يعادل 2,12 شخص تناقص في الفترة 1999-2003 الى 2,08 شخص. وفي الفترة 2004-2008 تناقص هذا المعدل بشكل ملحوظ الى 0,62. وفي مصر كان المعدل في الفترة 1994-1998 يعادل 0,43، وارتفع هذا المعدل بشكل مقلق جدا الى 1,30 في الفترة 1999-2003، ثم انخفض بشكل ملحوظ جداً الى 0,02. وفي اليمن، ورغم الأرقام العالية لحالات الإعدام، إلا ان المعدل في الفترة 2004-2008 كان يعادل 0,61.

اليمن خلال 10 سنوات : انخفاض معدل حالات عقوبة الإعدام بالنسبة لمعدل السكان من 1.1 الى 0.61

وتجدر الملاحظة الى أن التناقص بالنسبة لمعدل السكان أو عدد السكان قد يكون في ظاهره مشجعاً على القول بأن هذا مؤشر على الإلغاء أو التقليص لكنه في جوهره حجة للدول التي تدعي أنها تطبق عقوبة الإعدام في أضيق الحدود وعلى أشد الجرائم خطورة. إضافة الى أن ظهور نسب بحدود الواحد بالمليون أو أقل من ذلك سيعني أن إنتهاك الحق في الحياة الناشيء عن عقوبة الإعدام هو أمر لا يكاد يذكر وسيقدم جهود المناهضة بأنها تنطوي على مبالغة إذا ما قورنت بصور أخرى من انتهاكات الحق في الحياة من مثل (القتل خارج القانون) و(الموت بسبب ضروب التعذيب وسوء المعاملة) و(الأخطاء الطبية والحرمان من الحق في العلاج) و(حوادث المركبات) و (إصابات العمل وأمراض المهنة). وربما يعطي فرصة لتقريع المناهضين للعقوبة بحجة انه يمكن العمل على مناهضة الحرمان من الحياة في مجالات تكون ضحاياها أكثر عدداً. كما أن هذا المؤشر لا يأخذ بالإعتبار أن جزءاً (قد يكون كبيراً) من ضحايا عقوبة الإعدام هم من الرعايا الأجانب ولا يعقل إدخالهم ضمن حسابات عدد السكان. على أنه لا ينبغي قياس خطورة عقوبة الإعدام من خلال المؤشرات الرقمية وحدها ذلك أن تطبيق عقوبة إعدام واحدة سيسبب ذات الأضرار الناشئة عن زيادة عدد التطبيق في كل حالة على حدة.

أمثلة لمعدل حالات عقوبة الإعدام بالنسبة لمعدل السكان في فترات مختلفة⁵

البلد	عمليات الإعدام 1994-1998	المعدل لكل مليون شخص	عمليات الإعدام 1999-2003	المعدل لكل مليون شخص	عمليات الإعدام 2004-2008	المعدل لكل مليون
الأردن	465	4,65	403+	3,66	423	3,34
الإمارات	-	-	-	-	28	1,93
البحرين	-	-	-	-	135	0,92
ليبيا	31	1,17	-	-	23	0,73
سوريا	55	2,12	+ 52	2,08	19+	0,62
السودان	88	1,10	144+	1,51	71	0,61
الصومال	5	0,03	53+	1,17	83	0,42
العراق	132	0,43	350	1,30	9	0,02

5 المعلومات مستقاة من تقرير الأمين العام للأمم المتحدة: وقف تطبيق عقوبة الإعدام E/2010/10 18 ديسمبر / كانون أول 2009. الفقرة 35. الجدول 3.

القسم الأول : واقع الحال (حقائق وأرقام)

5. عدم العودة للعقوبة

من الواضح جدا ان هناك تزايد مضطرد بعدد البلدان التي لا تقوم بتنفيذ عقوبة الإعدام. وباستثناء البحرين ولبنان. لم تقم البلدان العربية التي توقفت عن تنفيذ العقوبة بالعودة لها حتي نهاية عام 2009.

عدد احكام الإعدام الصادرة والتنفيذ في كل بلد في 2009

البلد	السنة التي تم بها آخر اعدام معروف عنه	عدد السنوات منذ آخر اعدام الى نهاية 2009
جيبوتي	1977	32
موريتانيا	1987	22
تونس	1992	17
الجزائر	1993	16
المغرب	1993	16
جزر القمر	1997	12
عمان	2001	8
قطر	2003	6
لبنان	2004	5
فلسطين	2005	4
الأردن	2007	3
الكويت	2007	2
الامارات	2008	1
البحرين	2008	1
ليبيا	2009	0
سوريا	2009	0
السودان	2009	0
الصومال	2009	0
العراق	2009	0
مصر	2009	0
السعودية	2009	0
اليمن	2009	0

6. زيادة في فرض عقوبة الاعدام لمكافحة الإرهاب

معظم الزيادة في عدد الجرائم المعاقب عليها بالاعدام في الدول العربية- بغض النظر اذا ما كان يتم تنفيذها ام لا- تتعلق بقضايا الارهاب. ورغم ان هذا منشجع من ناحية انه يدل على التقليل العملي للجرائم المعاقب عليها بالإعدام الا ان ارتباط معظم حالات الإعدام اليوم بقضايا الارهاب هو امر مقلق جداً حيث ان العقوبة تفرض في الغالبية العظمى من الحالات. ان لم تكن جميعها. بعد محاكمات تفتقر الى ضمانات المحاكمة العادلة وفقا للقانون الوطني والمعايير الدولية. وهذا يعطي بحد ذاته امكانيات اضافية للمناهضين لعقوبة الإعدام وذلك لرفض العقوبة لارتباطها بمحاكمات غير عادلة. وفيما يلي بعض الأمثلة على ذلك:

القسم الأول : واقع الحال (حقائق وأرقام)

العراق : هنالك ما يزيد عن
1100 سجين محكوم بالإعدام

ويذكر أن هناك العديد من المبادرات التي لا يمكن حصرها والتي تتعلق بفتح نقاش وتنظيم ندوات من قبل اطراف حكومية وغير حكومية حول ضرورة الغاء عقوبة الإعدام. وفيما يلي لحة مقتضبة حول بعض المبادرات الرسمية المتعلقة بمراجعة القوانين:

لبنان: لم يتم بعد إقرار مشروع قانون بإلغاء عقوبة الإعدام. وقد كان وزير العدل ابراهيم نجار اقترح وقدم الى مجلس الوزراء مشروع قانون يدعو الى الغاء عقوبة الاعدام من التشريعات اللبنانية.

الجزائر: في عامي 2006 و 2008 تم تقديم مشاريع امام البرلمان لإلغاء عقوبة الإعدام (قدم مشروع 2008 أحد أعضاء البرلمان) الا انه تم رفض المشروعين. ولقد نتج عن تقديم المشروع عام 2008 نقاشا وجدلا علنيا وأسعا حول العقوبة.

المغرب: هناك مشروع متوقع لتعديل القانون الجنائي بهدف الى تقليص عدد الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالإعدام من 36 إلى 6 جرائم. وكان هناك اقتراح لتعديل الدستور يقضي بإدراج إلغاء عقوبة الإعدام في الدستور ولكن لم يحظ هذا المقترح بدعم كاف. كما كان من بين التوصيات الهامة لهيئة الإنصاف والمصالحة. والتي اسست بهدف المصالحة بين أطراف الصراع السياسي طيلة الأيام التي اصطلح عليها بأيام الرصاص. توصيات تدعو الى إلغاء عقوبة الإعدام.

الأردن: وفي إبريل/نيسان 2009، أعلنت وزارة العدل أن قانون العقوبات سوف يُعدل من أجل إلغاء عقوبة الإعدام بالنسبة لعدد من الجرائم، إلا أن جريمة القتل العمد(القتل مع سبق الإصرار) ستظل. على ما يبدو، من الجرائم التي يُعاقب عليها بالإعدام.. ولقد صدر قانون العقوبات المعدل المؤقت رقم 12 لسنة 2010 وألغى عقوبة الإعدام عن ثلاثة جرائم واستبدالها بعقوبات أخرى بالإضافة الى رفعه السجن المؤبد من 25 الى 30 عاما. كذلك في عام 2006 تم تعديل قانون العقوبات بإلغاء عقوبة الإعدام عن جريمة واحدة. بالإضافة الى ذلك تم تعديل قانون الحدرات والمؤثرات العقلية لإلغاء عقوبة الإعدام عن عدد من الجرائم وابقائها في المادتين 10 و 21 فقط.

مصر: رفضت لجنة حقوق الإنسان التابعة للبرلمان مشروع قانون لإلغاء عقوبة الإعدام في 9 ديسمبر/كانون الأول 2009.

الأردن : التقليل التدريجي . تم تقليص عقوبة الاعدام في قانون العقوبات من خلال تعديل القانون في عامي 2006 و 2010 بالإضافة الى تعديلات قانون الحدرات والمؤثرات العقلية وقانون المرفعات والذخائر. فمثلا في تعديل عام 2010 تم الغاء عقوبة الاعدام عن جريمة الحريق في مكان عام والذي ينتج عنه وفاة انسان وجريمة اثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة

في العراق لا توضح السلطات عن معلومات كثيرة او مفصلة بخصوص أحكام الإعدام او تنفيذها الا انه من المعروف انه تم فرض عقوبة الإعدام على ما لا يقل عن 391 شخصا. وبذلك يبلغ عدد السجناء المحكوم عليهم بالإعدام ما يزيد على 1100 سجين. وأعدم ما لا يقل عن 120 شخصا في 2009. إلا إن العدد الفعلي قد يكون أكبر خاصة وان بعضها نُفذ سرا. وصدرت معظم أحكام الإعدام إثر محاكمات انتقدت لأفتقارها لمعايير المحاكمة العادلة. وحوكم معظم هؤلاء الاشخاص بتهم تتعلق بالضلع في هجمات مسلحة، والقتل وغير ذلك من الأفعال العنيفة. واشتكى المتهمون عموماً من أن ما يسمى ب "الاعترافات" التي انتزعت منهم و قبلت كأدلة ضدهم كانت قد انتزعت تحت وطأة التعذيب لدى استجوابهم خلال فترة الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي قبل المحاكمة. وأنه لم يُسمح لهم باختيار محامين للدفاع عنهم.

ولقد صدرت الأغلبية العظمى من أحكام الإعدام عن المحكمة الجنائية المركزية في العراق التي أنشئت في يونيو/حزيران 2003 من قبل سلطة الائتلاف المؤقتة، ومُنحت الولاية القضائية على الجرائم المتعلقة بالإرهاب والعنف الطائفي والجريمة المنظمة والفساد الحكومي. لكن المحاكمات أمام المحكمة الجنائية المركزية في العراق لا تفي بالمعايير الدولية للمحاكمات العادلة على نحو مستمر.⁶

في اليمن حُكم بالإعدام على ما لا يقل عن 34 من زعم أنهم من أتباع الحوثيين أمام المحكمة الجزائية المتخصصة، التي لا تفي الإجراءات المتبعة فيها عملياً بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة. وحُكم على 6 آخرين بالإعدام من قبل المحكمة الجزائية المتخصصة بتهم تنفيذ أعمال إرهابية في عامي 2007 و 2008. وأصدرت المحكمة الجزائية المتخصصة أحكاماً بالإعدام ضد 3 أشخاص لإدانتهم بتهمة التجسس لصالح إيران؛ وشخص آخر لإدانته بتهمة التجسس لصالح إسرائيل. وعموماً، صدرت أحكام بالإعدام ضد 53 شخصاً على الأقل، وأعدم ما لا يقل عن 30 سجيناً خلال 2009.

في السودان، حكم بالإعدام على 82 رجل من دارفور في نيسان/ابريل 2009 بتهم تتعلق بهجوم على الخرطوم في ايار/مايو 2008 ادى الى خسارة 220 شخص لأرواحهم بحسب معلومات الحكومة. الا انه تم محاكمة المتهمين من خلال محاكم تم تأسيسها خصيصاً بحسب قانون الارهاب لعام 2001. ولقد فرضت محاكم خاصة اخرى عقوبة الإعدام في عام 2009 في 47 حالة اخرى بتهم مختلفة متعلقة بالارهاب.

في الجزائر صدرت أحكام بالإعدام ضد ما يزيد عن 100 شخص خلال عام 2009، إلا إن السلطات واصلت وقف تنفيذ أحكام الإعدام. الساري بحكم الواقع الفعلي منذ عام 1993 وصدرت أغلب الأحكام إثر محاكمات في قضايا تتعلق بالإرهاب. وعقد معظمها في غياب المتهمين.

7. مبادرات الغاء او تقليص عقوبة الإعدام في القانون

من المؤشرات الهامة اليوم أن هنالك توجه لدى الدول العربية نحو إلغاء عقوبة الإعدام او على الأقل تقليص عدد الجرائم المعاقب عليها بهذه العقوبة القاسية في القانون والذي يتضح من خلال بروز عدد من المبادرات الرسمية لتعديل في القوانين في عدد من الدول العربية في السنوات الاخيرة. وتجدر الإشارة ان المجتمع المدني قد سبق الهيئات الرسمية في العديد من البلدان وقاموا بالمطالبة بتغيير القوانين وعبروا عن ذلك مرارا في مؤتمراتهم ومنشوراتهم والعديد من نشاطاتهم.

القسم الثاني : مواطن قلق أساسية

2 - الميثاق العربي لحقوق الانسان:

ما زالت أحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر عام 2004 لا تتفق مع القانون الدولي فيما يتعلق بإعدام الأحداث.

حيث أن نص المادة 7 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان يسمح بفرض عقوبة الإعدام على من لم يتم الثامنة عشر من العمر وقت ارتكاب الجريمة إذا سمح القانون الوطني بذلك. وهو أمر مخالف بوضوح للمعايير الدولية التي تحظر اعدام الأحداث. والدول العربية التي صادقت على الميثاق حتى الآن هي: الجزائر، ليبيا، الأردن، فلسطين، سوريا، المملكة العربية السعودية، قطر، الإمارات، البحرين واليمن. ومن الجدير بالذكر أن جميع هذه الدول كانت قد صادقت أيضاً على اتفاقية حقوق الطفل. كما وصادق العديد منها أيضاً على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الميثاق العربي : صدر عام 2004 وصادقت عليه كل من الجزائر، ليبيا، الأردن، فلسطين، سوريا، السعودية، قطر، الإمارات، البحرين واليمن

3 - اعدام الأحداث

تسمح السعودية باعدام من هم دون الثامنة عشر من العمر. ومع أن المملكة العربية السعودية أبلغت لجنة حقوق الطفل أنها لا تفرض عقوبة الإعدام بحق الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الرشد. يبقى السؤال بلا إجابة: ما هو سن الرشد؟ فالقضاة في المملكة العربية السعودية لديهم صلاحية تحديد سن الرشد. وتفرض عقوبة الإعدام نتيجة لذلك على جرائم ارتكبتها اشخاص قبل بلوغهم سن 18.

في عام 2005 أبلغت المملكة العربية السعودية لجنة حقوق الطفل بأن "الشريعة الإسلامية التي تطبقها المملكة لا تحكم مطلقاً بإعدام من هم دون سن البلوغ بغض النظر عما إذا كانت الجريمة التي ارتكبوها تدخل في باب القصاص أو إقامة الحد أو التعزير. إلا أن اللجنة عبرت عن قلقها العميق إزاء الصلاحيات التقديرية التي يملكها القضاة والتي غالباً ما تستخدم في محاكمة أطفال في قضايا جنائية لتحديد ما إذا كان الطفل قد بلغ سن الرشد في سن أبكر. ما ينتج عنه فرض عقوبة الإعدام جراء جرائم يرتكبها اشخاص دون الثامنة عشر.

وخلال تنفيذ عملية الاستعراض الدوري الشامل وافقت المملكة العربية السعودية على توصية بأن تعدّل قانون الإجراءات الجنائية بحيث ينص على أن من تجاوزوا سن الثامنة عشرة هم وحدهم الذين يحاكمون محاكمة الراشدين وأن عقوبة الإعدام الصادرة بحق أي شخص كان دون الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة ينبغي تحويلها إلى عقوبة احتجائية. ويرد أنه قالت السعودية إنها تقبل هذه التوصية وفقاً لالتزاماتها التي تعهدت بها بموجب اتفاقية حقوق الطفل.

تسمح القوانين أو الممارسة في كل من السعودية والسودان واليمن باعدام من هم دون الثامنة عشر من العمر وقت ارتكاب الجريمة، بما يتعارض مع القانون الدولي يشكل خطير.

1 - توسيع عدد الجرائم المعاقب عليها بالاعدام

هناك تعديلات في القوانين في عدد كبير من الدول العربية التي وسعت وزادت من عدد الجرائم المعاقب عليها بالإعدام وبالأخص فيما يتعلق بجرائم الإرهاب وجرائم أخرى مثل المخدرات.

رغم العدد المتزايد من الأصوات الداعية الى وقف التنفيذ او تقليص العقوبة في القانون الا انه كان هناك تغييرات في القوانين في عدد كبير من الدول العربية التي وسعت وزادت من عدد الجرائم المعاقب عليها بالإعدام. ومن الملحوظ ان الغالبية العظمى من هذه جاءت فيما يختص بجرائم تتعلق بالإرهاب. ومن المقلق جداً ان عدداً من هذه التعديلات للقانون جاءت في بلدان كانت قد اعلنت منذ سنوات وقفها لتنفيذ العقوبة. مثل تونس. حيث جاء التعديل بعد الوقف العملي لتنفيذ العقوبة. مما يدل ان هذه البلدان ما زالت تترك المجال لنفسها للعودة للعقوبة اذا ما ارتأت ضرورة لذلك.

فعلى سبيل المثال. في تونس سحبت عقوبة الإعدام المنصوص عليها بالجملة الجزائية على بعض الجرائم التي جاءت بها نصوص خاصة. ويذكر في الصدد على وجه الخصوص القانون المتعلق بدعم الجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال. أيضاً اصبحت العقوبة المستحقة هي الإعدام لجريمة تعمد تعريض الملاحه أو سلامة الطيران للخطر الناجم عنه الوفاة التي كانت تعاقب بالسجن مدى الحياة بموجب النص الأصلي من مجلة الطيران المدني. وذلك بموجب التعديل للقانون الذي جاء عام 2005.

أيضاً تم تعديل قانون العقوبات في الأردن في أكتوبر 2001 بموجب صدور القانون المؤقت رقم 54 لسنة 2001 والذي صدر بمرسوم ملكي مؤقت في غياب البرلمان وتضمن توسيعاً لقائمة الأعمال الإرهابية التي يمكن أن يعاقب عليها بالإعدام.

وفي مصر اصبح لرئيس الدولة بحسب المادة 179 من الدستور التي تم تعديلها في عام 2007 سلطة تحويل المدنيين للممثل امام اية محكمة يشاء بما في ذلك المحاكم العسكرية التي لديها صلاحية فرض عقوبة الإعدام رغم ان اجراءاتها لا تخترم المعايير الدولية للمحاكمة العادلة. وتنص المادة 179 المعدلة. والتي تأتي تحت عنوان مكافحة الارهاب. على انه " تعمل الدولة علي حماية الأمن والنظام العام في مواجهة أخطار الإرهاب. وينظم القانون أحكاماً خاصة بإجراءات الاستدلال والتحقيق التي تقتضيها ضرورة مواجهة هذه الأخطار. وبحيث لا يحول الإجراء المنصوص عليه في كل من الفقرة الأولى من المادة 41 والمادة 44 والفقرة الثانية من المادة 45 من الدستور دون تلك المواجهه . وذلك كله تحت رقابة القضاء. ولرئيس الجمهورية أن يحيل أية جريمة من جرائم الإرهاب إلى أية جهة قضاء منصوص عليها في الدستور أو القانون." وبذلك أصبح من المسموح ان ينظم القانون أحكاماً خاصة بإجراءات الاستدلال والتحقيق دون الحاجة الى التقييد بالمادة 41 من الدستور (منع التفتيش والقبض والحبس التعسفي) والمادة 44 (احترام حرمة المساكن) والمادة 45 (احترام الحياة الخاصة).

تونس : في عام 2005 تم تعديل الجملة الجزائية بحيث يعاقب بالإعدام على جرائم تعريض الملاحه أو سلامة الطيران للخطر

القسم الثاني : مواطن قلق أساسية

وتنص التشريعات السودانية على أنه لا ينبغي، من ناحية المبدأ، توقيع عقوبة الإعدام في حق الأطفال . إلا أن القانون المطبق ينص على أن الطفل هو شخص دون سن الثامنة عشرة "ما لم ينص القانون المطبق على أن الطفل قد بلغ سن الرشد". وعلاوة على ذلك، ينص دستور السودان الانتقالي لعام 2005 ، على أنه لا يجوز توقيع عقوبة الإعدام على من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره، أو من بلغ السبعين من عمره في غير القصاص والحدود.

وفي اليمن، رغم أن قانون العقوبات اليمني ينص صراحةً على منع اعدام من هم دون الـ 18 عاماً إلا أن التطبيق العملي يشير إلى صدور أحكام اعدام ضد من هم دون الـ 18، حيث لا يوجد قيد للمواليد في اليمن مما يعني أنه يجري تقدير سن البلوغ وبالتالي عملياً يتم اعدام بناء على ذلك. وتكمن المشكلة أن تقدير سن الشخص يتم من خلال الطب الشرعي وبالتالي تكون نسبة الخطأ عالية جداً فقد يتم اعدام أحداث أقل من 18 عاماً بمجرد ظهور علامات البلوغ عليهم كما أن عدد أفراد الطب الشرعي باليمن قليل جداً ولا يغطي كافة مناطق البلد. ومن المشاكل الأخرى كذلك أن اليمن يطبق عقوبة الرجم المنصوص عليها في المادة 38 من قانون الجرائم والعقوبات. فلقد أعدم عادل محمد سيف العمري في شباط/فبراير 2007 ، وهي حالة الإعدام الوحيدة المعروفة لحدث في البلد منذ عام 1993 حتى 2009. هذا ولقد فرضت المحاكم العقوبة في حالات أخرى إلا أنه تم منح العفو بعد ذلك. إلا أنه هناك قضية حديثة ما زالت قائمة والمعروفة باسم قضية وليد هيكيل .

4 - عدد واسع من القوانين والجرائم

فيما يلي بعض الأمثلة للقوانين التي تفرض عقوبة الإعدام وعدد الجرائم التي يفرض الإعدام بخصوصها، والتي تشير بشكل واضح جداً اتساع عدد الجرائم المعاقب عليها بالإعدام بشكل كبير ومقلق جداً وبما لا يتناسب مع متطلبات القانون الدولي (انظر الجزء المتعلق بالقانون الدولي)

يتسع عدد وأنواع الجرائم التي يفرض لإرتكابها عقوبة الإعدام في الدول العربية ويفوق بشكل كبير "أشد الجرائم خطورة" والذي يعتبر المعيار الذي أجازه القانون الدولي لفرض عقوبة الإعدام كأستثناء

امثلة لعدد الجرائم والقوانين في بعض البلدان⁷

البلد	عدد الجرائم المجرمة بالاعدام (إذا كان العدد معروف)	القوانين المستعملة التي تنص على عقوبة الإعدام
المغرب	361 ⁸	- القانون الجنائي الصادر في 1962-11-26 بمقتضى الظهير رقم 1-59-413 - قانون العدل العسكري الصادر بمقتضى الظهير رقم 1-56-270 المؤرخ في 10-11-1956 - القانون رقم 03-03 المتعلق بمكافحة الإرهاب والتمتم للفصل 218 في القانون الجنائي
الجزائر	العدد غير معروف	- قانون العقوبات رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 - الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975
تونس	العدد غير معروف	- المجلة الجزائية، القانون عدد 89 لسنة 1999 والتعديلات في القانون عدد 46 لسنة 2005، والقانون عدد 45 لسنة 2005، - مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية، صارة بالأمر المؤرخ في 10 جانفي 1957 - تنقيح الفصل 126 للمجلة الجزائية بموجب القانون عدد 9 لسنة 1985 - مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية - المجلة التأديبية والجزائية البحرية - قانون السكك الحديدية عدد 74 لسنة 1998
مصر	44 مادة ولكن عدد الجرائم أكثر من ذلك	- قانون الأسلحة والذخائر رقم 394 لسنة 1954 - قانون العقوبات - قانون المخدرات رقم 182 لسنة 1960 المعدل بالقانون رقم 122 لسنة 1989

7 تم استخلاص هذه المعلومات من كتاب المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي ومركز عمان لدراسات حقوق الإنسان: "من أجل مناهضة عقوبة الإعدام في العالم العربي"، 2007.

8 نادية بنحيدة ، ورقة بحثية بعنوان عقوبة الإعدام بين التشريع المغربي ومطالب الحركة الحقوقية ، منشور بكتاب المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي (دراسات حول عقوبة الإعدام والحق في الحياة في العالم العربي) صفحة 11-19

القسم الثاني : مواطن قلق أساسية

اليمن	41 مادة تشتمل على 315 جريمة معاقب عليها بالإعدام	- قانون الجرائم والعقوبات - قانون الجرائم والعقوبات العسكرية - قانون مكافحة جرائم الاختطاف والتقطيع - قانون مكافحة الأجار والاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية - قانون الإثبات
لبنان	على الأقل 24 مادة تنطوي على عدد اكبر من الحالات	- قانون العقوبات المدني - قانون العقوبات العسكري - قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف وتعديلاته - قانون المحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات الضارة والمواد الخطيرة - قانون القضاء العسكري
الأردن	أكثر من 23 نصاً قانونياً في التشريعات	- قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته- قانون العقوبات العسكري رقم 58 لسنة 2006 - قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 11 لسنة 1988 - قانون المرفقات رقم 13 لسنة 1953 - قانون حماية اسرار ووثائق الدولة رقم 50 لسنة 1971

بعض الأمثلة لنوع الجرائم التي تفرض عقوبة الاعدام بخصوصها والتي لا ينطبق عليها معيار أشد الجرائم خطورة

من بين الجرائم التي من المؤلفون ان تعاقب عليها القوانين العربية بالاعدام ما يلي (هذه قائمة للدلالة لا الحصر. انظري لاحقاً فيما يتعلق بتعريف "أشد الجرائم خطورة" وتطابق الجرائم ادناه مع هذا التعريف).

- الاعتداء على حياة الملك أو شخصه
- الاعتداء على حياة ولي العهد
- الاعتداء على أحد أفراد الأسرة الملكية
- الخيانة وقت الحرب
- كل من قتل نفساً عمداً مع سبق الإصرار على ذلك أو الترصد
- من قتل نفساً عمداً من غير سبق إصرار أو ترصد إذا تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها جنابة أخرى إذا كان القصد منها التأهب لفعال جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها أو مساعدة مرتكبها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة
- شهادة الزور أدت إلى الحكم بالإعدام
- ارتكاب جنابة باستعمال وسائل التعذيب أو أعمال وحشية
- تعذيب بدني للشخص المخطوف أو المقبوض عليه
- الجرح، الضرب، العنف، الاعتداء، الحرمان بقصد إحداث الموت
- تعريض طفل أو عاجز للخطر ونتج عن هذا التعريض وفاة
- كل من حاز أو أحرز أو أشتري أو باع أو سلم أو نقل أو قدم للتعاطي مخدرات وكان ذلك بقصد الاجار أو الجر فيه بأية صورة
- كل من دفع غيره بأية وسيلة من وسائل الإكراه أو الغش إلى تعاطي مخدرات
- تواطؤ الموظفين مع هيئات عسكرية
- جنایات المساس بأمن الدولة الخارجي
- جنایات المساس بسلامة الدولة الداخلية
- التجسس
- حمل السلاح ضد الدولة
- تسهيل دخول العدو في البلاد أو تسليمه مدناً أو حصوناً أو منشآت أو مواقع أو موانئ أو مخازن... الخ
- القيام بالتخابر مع دولة أجنبية بقصد حملها على القيام بأعمال عدوانية
- تحريض الجند في زمن الحرب على الانخراط في خدمة أية دولة أجنبية أو سهل لهم ذلك
- إيقاد النار عمداً في منشآت أو ناقلات وغيرها
- تعطيل المرور أو مضايقته عمداً ونتج عن ذلك قتل
- جنایة الفرار من صفوف الجندية إلى صفوف العدو
- جنایة الفرار بالتواطؤ
- جنایة التحريض على الفرار من الجندية

المغرب
361 جريمة يعاقب عليها بالإعدام

القسم الثاني : مواطن قلق أساسية

- جنابة استعمال العنف مع جندي جريح
- الاستسلام للعدو أو تسليم الموقع وغيرها دون أن تنفذ جميع وسائل الدفاع
- تعمد جعل نفسية الجندي غير صالحة للخدمة العسكرية إذا كان الجندي أمام العدو أو محاولة ذلك
- إدخال أو عرض مادة تعرض صحة الإنسان أو الحيوان أو المجال البيئي للخطر. إذا ترتب عن الفعل موت شخص أو أكثر
- استسلام جنرال أو قائد
- كل من قام بأية وسيلة من الوسائل بإقناع الغير بارتكاب جريمة من الجرائم المعاقب عليها بالاعدام
- جرائم الارهاب: وهي كثيرا ما تكون اي من الجرائم العادية التي ترفع العقوبة فيها الى الاعدام اذا ارتكبت بقصد الارهاب الذي كثيرا ما يُعرف في القوانين العربية على انه "اي عمل عمداً بمشروع فردي أو جماعي يهدف إلى المس الخطير بالنظام العام بوساطة التخويف أو التهيب أو العنف". (انظر/اي لاحقاً حول تناسب تعريف الارهاب مع متطلبات القانون الدولي)
- كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار على خلاف أحكام القانون جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة يكون الغرض منها الدعوة بأية وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة وإحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي إذا كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدم في تحقيق أو تنفيذ الأغراض التي تدعو إليها الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة المذكورة في هذه الفقرة
- كل من استعمل مفرقات بغرض ارتكاب قتل سياسي أو تخريب المباني أو المنشآت المعدة للمصالح العامة أو للمؤسسات ذات النفع العام أو للاجتماعات العامة أو غيرها من المباني أو الأماكن المعدة لارتياح الجمهور
- الاعتداء الذي يستهدف إما إثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي بتسليح المواطنين أو حملهم على التسليح بعضهم ضد البعض الآخر وإما بالحض على التقتيل والنهب في محلة أو محلات

الفصل الثاني

الغاء عقوبة الإعدام : الحجج والدفوع

القسم الأول: موجبات الدعوة الى الغاء عقوبة الاعدام

تنوع الحجج والأسباب التي تغذي الدعوة الى الغاء عقوبة الإعدام بتنوع ظروف وأحوال المجتمعات وثقافة أبنائها وكذلك التغييرات التي طرأت على الوعي الإنساني بفضل التقدم العلمي وإتساع آفاق المعرفة . ويبقى القاسم المشترك بين كل تلك الحجج هو حماية الحق في الحياة بوصفه حقاً أصيلاً لكل البشر .

ونظراً لعالية حقوق الإنسان وهو ما يبرر عالية الدعوة لإلغاء عقوبة الإعدام . فإن موجبات الإلغاء في المنطقة العربية لا تختلف كثيراً عن نظيراتها في العالم بل هي مشتركة معها . ومع أنه من المفهوم والمبرر أن يكون للمجتمع / المجتمعات العربية موجبات خاصة حملها على الغاء تلك العقوبة أو إبقاءها إلا أنه من غير المفهوم وغير المبرر أن توصف جهود النشطاء العرب المطالبين بالإلغاء بأنها تشكل دعوة لأفكار غريبة أو غريبة هدفها تقويض عقيدتنا ومجتمعنا؟! مجرد أنهم يسوقون حججا أستندت اليها شعوب وأم أخرى واستطاعت بالإستناد اليها تخليص ابنائها من قسوة الإنتهاك الأقصى لحق الحياة بدعوى مشروعية عقوبة الإعدام .

ومع أن الخوض في الحجج المؤيدة لإلغاء عقوبة الإعدام يتطلب التحلي بحد معقول من التجرد والموضوعية . إلا أنه يقتضي في آن الإنحياز للحق في الحياة والإنتصار للكرامة الإنسانية . وهو ما يشكل الأرضية المشتركة التي تقوم عليها حجج كل من المؤيدين والمعارضين للإلغاء . فباسم حق ضحايا الجريمة في الحياة وبإسم حق المجتمع بالأمن وبإسم طائفة من حقوق الانسان معترف بها في جميع النظم القانونية يتم إيقاع عقوبة الإعدام وبإسم ذات الطائفة من الحقوق وأخرى غيرها تقوم الدعوة لإلغاء عقوبة الإعدام . إن الأرضية المشتركة بين جميع أصحاب المواقف من عقوبة الإعدام ستسهل وزن تلك الحجج ومقارنتها وفق معايير حقوق الانسان : فأى النهجين أكثر حماية للحقوق وأي النهجين أكثر إنتصاراً للكرامة الإنسانية وأي النهجين أكثر قدرة على إزالة الإنتهاك ومعالجة آثاره وأخيراً أي النهجين أقرب الى العدالة وأقدرعلى الإنصاف ؟

موجبات الغاء عقوبة الأعدام في الدول العربية لا تختلف عنها في باقي دول العالم

الغاء الإعدام لا يعني التعاطف مع القتلة وعتاة الجرمين :

ذلك أن أفعالهم بما تشكله من إعتداء على الحقوق والحريات ستظل مجرمة ومدانة وسوف يخضعون لعقوبات تتناسب مع خطورتهم الجرمية مع فارق جوهري وحيد هو أن تلك العقوبات لن تخرمهم من الحق في الحياة وإدراك خطورة جرائمهم والتكفير عنها . إن العقوبة في نظم العدالة الجنائية الحديثة هي ردع وإصلاح وهما غايتان لن تتحققان معا عند تطبيق عقوبة الإعدام .

إن العقوبة في نظم العدالة الجنائية الحديثة هي ردع وإصلاح وهما غايتان لن تتحققان معا عند تطبيق عقوبة الإعدام

عقوبة الإعدام لا تشكل رادعا للجريمة :

تدلل الإحصاءات على أن تطبيق عقوبة الإعدام لم يؤد الى خفض معدلات الجريمة (في الدول التي تطبقها) كما أن الغاءها لم يؤد الى زيادة معدلات الجريمة (في الدول التي الغتها). والحقيقة أن فرض عقوبة الإعدام في جريمة كالقتل العمد ليس ضمانا كافيا لحماية حق القاتل بالحياة أو لردع مجرم تجاوز كل حدود المشروعية. ناهيك عن أن الوصول الى الإعدام قد يكون ظموحا لشخص تتعارض قيمه ومفاهيمه مع المجتمع وهو ما يدفعه للمضي قدما بما يوصله الى بطولته الختلفة وبالنتيجة فقد ثبت إنعدام فاعلية الإعدام كأداة لردع الفردي والمجتمعي. إضافة الى أنها أصلا لا تنطوي على أية فرصة للإصلاح

ففي مقارنة حول نسبة الجرائم المرتكبة في كندا قبل وبعد إلغاء عقوبة الإعدام فيها عام 1976. تبين أن 554 جريمة وقعت عام 2001 مقابل 721 عام 1975 أي بنسبة 23% أقل. وفي مقارنة أجريت عام 1999 بين كندا والولايات المتحدة التي تطبق عقوبة الإعدام في معظم ولاياتها. تبين أن 5.7 جريمة على نسبة 100 000 مواطن ارتكبت في الولايات المتحدة حيث نفذت 98 عملية إعدام. مقابل 1.8 جريمة على نسبة 100 000 مواطن حيث لا تطبق عقوبة الإعدام. وفي الولايات المتحدة نفسها. أظهرت إحصائيات عام 2005 أن نسبة الجرائم في الولايات التي تطبق عقوبة الإعدام بلغت 5.87 على مئة ألف مواطن. مقابل 4.02 على النسبة عينها في الولايات التي لا تعتمد هذه العقوبة. إلى ذلك أظهرت العديد من الدراسات التي لا رابط بين عقوبة الإعدام باعتبارها رادعا وبين نسبة الجرائم المرتكبة. هذا وتصب العديد من استطلاعات الرأي في نفس الاتجاه: فاستطلاعات الجمعية الأميركية للعلوم الجنائية (ASC). وأكاديمية علوم العدالة الجزائية (ACJS) وجمعية القانون والمجتمع (LSA) أظهرت أن 84% من مجمل الأشخاص المستطلعين يعتبرون أن الإعدام لا يردع الجرمين. وأن 93% يعتبرون أن الإعدام كرادع ليس أقوى من عقوبة السجن مدى الحياة.⁹

تستعمل موجبات الدعوة لإلغاء عقوبة الاعدام على طائفة من الحجج والاسباب أبرزها :

الاعدام عقوبة قاسية وغير عادية :

فهي لا تقل قسوة عن جريمة القتل إنها تنطوي على الحرمان من الحق في الحياة . وهي غير عادية لأنها تطبق في الجرائم الأشد خطورة . وحيث لا يعقل أن تتساوى كافة الجرائم في شدة خطورتها فإن الجرائم المعاقب عليها بالإعدام هي الجرائم غير العادية والتي تشكل النسبة الأقل في الجرائم عموما . ونظرا لقسوتها واستثنائيتها فإن عقوبة الإعدام تتعارض مع مفهومي الكرامة والحرية اللصيقين بوجود الكائن الانساني خاصة بما تنطوي عليه من إسباغ المشروعية على القتل حتى وإن كان عقوبة .

" وتمكن حلاوي من الوقوف أخيراً وسار بخطوات بطيئة. وقبل أن يصل إلى الجلاد. كبلوا يديه وراء ظهره واقترب منه الجلاد بثوب الإعدام الأبيض فألبسه إياه وسار به رجال الأمن حتى سلم المشنقة. وتوقف ثم ركع وصلى. ثم اقتيد فلم يستطع صعود أدراج السلم فارتمى عليه وبكى. عندئذ هرع إليه رجال الأمن وانتشلوه وأصعدوه. ولف له الجلاد الخيل حول رقبته. وتقدم أحد رجال الأمن وحاول أن يزيل لوح الخشب الموضوع تحت قدمي المحكوم لكي يسقط فيتم الشنق. إلا أنه لم يفلح. فعاود الكرة فلم يفلح أيضاً. وكرر المحاولة مرتين ضاغطاً بكل قوته. فالتوى لوح الخشب وسقط حلاوي. في الدقيقة الأولى. بقي حلاوي ينتفض وهو متأرجح. فتقدم منه الجلاد وتعمشق به من قدمه وشد. فسمعت طقة رقبته. فظن الجلاد أنه توفي. لكن سرعان ما عادت قدما حلاوي إلى التحرك ورفعها قليلاً عندئذ عاد الجلاد وشد من قدميه بمزيد من القوة. وسكن حلاوي لحظة. ثم عاد إلى التحرك وسط ذهول الحاضرين. ففكر الجلاد شده ثلاث دقائق حتى أسلم الروح..."⁹

9 أوشيف صحيفة النهار بتاريخ 27/6/1971 اعدام كامل ابراهيم حلاوي.
10 أ. ملكار خوري. "دراسات حول عقوبة الاعدام والحق في الحياة في العالم العربي" 2007 ص133

القسم الأول: موجبات الدعوة الى الغاء عقوبة الاعدام

أمور لا تغني عن الغاء عقوبة الإعدام من التشريعات - فإنه تبقى مسألة تعريف الجريمة السياسية ومفهوم الخصوم السياسيين أو المعارضين أو حتى الموالين من المسائل المقلقة في العالم العربي خاصة مع ضعف ضمانات استقلال السلطة القضائية .

لا زالت الذاكرة العربية القريبة وكذلك الراهنة تحتفظ بأمثلة على استخدام الإخضاع للعقوبة القصوى أو التهديد باستخدامها لإقصاء خصوم سياسيين أو معاقبتهم على ذنب ارتكبه أو لم يرتكبه

عقوبة الاعدام تبيد للموارد :

إن الأنظمة القضائية الفعالة التي تدرك خطورة إيقاع عقوبة الإعدام ستظهر دقة أكبر في نظر الجرائم المعاقب عليه بالإعدام في كل من إجراءاتها الشكلية والموضوعية. سواء كانت ضمانات الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام منصوص عليها في التشريع الوطني أم لا فإننا سنجد النظام القضائي ومن ورائه النظام البوليسي وقبلهم جميعا النظام الإجتماعي حريصا كل الحرص على توفير الحد الأقصى الممكن من الضمانات القانونية والإجرائية لأولئك الأشخاص وهو ما سيشكل استهلاكاً للموارد المالية والبشرية أكثر من الجرائم المعاقب عليها بعقوبات أخف وفي مختلف مراحل الدعوى الجزائية بدءاً من الملاحقة والقبض مروراً بإجراءات التحقيق والمحاكمة وخصوصاً عند تنفيذ الأحكام. وتشير دراسات أجريت في الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن متوسط فترة الإحتجاز السابق على تنفيذ عقوبة الإعدام يصل إلى سبع سنوات وأن التكاليف المالية القضائية والشرطية والإجتماعية والمالكية الإعلامية التي تعمل من أجل أو بسبب أو بفضل تنفيذ عقوبة الإعدام تعادل ثلاثة أضعاف تنفيذ عقوبة السجن لمدة 30 سنة. على أن حساب الكلفة الاقتصادية يجب أن يأخذ بالإعتبار أن الحق في الحياة لا يقدر بثمن كما أن نظم العقاب الحديثة تميل إلى تحويل السجناء إلى منتجين حقيقيين يمكنهم من خلال العمل داخل السجن أو العمل للمنفعة العامة من تحقيق دخل معقول للإنفاق على أنفسهم وأسرهم. وللوقوف على حجم الكلفة الاقتصادية لتطبيق عقوبة الإعدام (التي يتحملها المجتمع والدولة) يمكننا تحليل اقتصاديات عقوبة الأعدام وحجم استنزافها للموارد من خلال ثلاثة مؤشرات أساسية :

مؤشر كلفة حماية الضحايا : والذي يشير إلى أن تطبيق عقوبة الإعدام يزيد عدد الضحايا حين يشمل الشخص الذي تم إعدامه وأسرته ومحيطه الإجتماعي إضافة إلى ضحية جرم القتل وأسرته والشهود في الدول التي تأخذ ببرامج حماية الشهود والمجتمع عموماً . والدولة ستكون مسؤولة مالياً عن كل هذا الطيف من الضحايا بما يتطلبه وضعهم من رعاية طبية وإجتماعية وتربوية ... وغيرها من مقتضيات الحماية والمساعدة ودون تمييز بسبب المركز القانوني للجاني أو للضحية . (أنظر إعلان حماية ضحايا الجريمة)¹¹

مؤشر التكاليف القضائية : منذ بدء الملاحقة وحتى صدور الأحكام وصولاً إلى تنفيذها وما يتطلبه إعداد القضاة ومراجعة الأحكام إضافة إلى التجهيزات الخاصة بتنفيذ أحكام الإعدام .¹²

مؤشر التكاليف المجتمعية : ويدخل فيه حساب كافة الجهود والنفقات اللازمة لمعالجة آثار الحرمان من الحياة .

إن حساب الكلفة الاقتصادية لتطبيق عقوبة الاعدام يجب أن يأخذ بالإعتبار أن الحق في الحياة لا يقدر بثمن

إيقاع الاعدام يشكل خرقاً لضمائم دستورية وتعاهدية :

لا تخلوا دساتير الدول عادة من نصوص وأحكام تتعلق بالحق في الحياة وبواجبات الدولة تجاه هذا الحق . كما أن انضمام الدولة لإتفاقيات حقوق الإنسان الأساسية يرتب عليها التزامات تجاه الحقوق التي تتضمنها وفي مقدمتها الحق في الحياة والبقاء وعدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية وإن الإستممرار في تطبيق عقوبة الإعدام سيشكل اختلالاً بتلك الضمانات إما لدعوى عدم دستورتها أو لدعوى مخالفتها لإلتزامات تعاقدية . إن واحداً من التزامات الدولة الأساسية بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وإتفاقية حقوق الطفل وغيرها تضع على عاتق الدولة واجب إزالة أي تعارض بين قوانينها الوطنية والإتفاقيات التي انضمت إليها وعدم جواز التذرع بأحكام القانون الوطني للتحلل من الإلتزامات الدولية وهو أمر واجب ربما عند تطبيق عقوبة الإعدام أكثر من غيرها من حالات التعارض بين القانونين الوطني والدولي . وأخيراً فإنه لا يوجد مجتمع يحترم الحق في الحياة بسمح بالقتل عمداً (حتى ولو للدولة) .

عدم جواز التذرع بأحكام القانون الوطني للتحلل من الإلتزامات الدولية وهو أمر واجب ربما عند تطبيق عقوبة الإعدام أكثر من غيرها من حالات التعارض بين القانونين الوطني والدولي

لا ينكر وقوع اخطاء في اجراءات التحقيق او المحاكمة والتي قد تؤدي الى اعدام بريء :

لقد سجلت سوابق كثيرة تم فيها تنفيذ عقوبة الإعدام بأشخاص تبين فيما بعد أنهم أبرياء . إن تنفيذ عقوبة الإعدام لا رجعة فيه وهو ما يجعل إمكانية تدارك الأخطاء منعدمة . والقاعدة الذهبية (تبرئة مائة متهم خير من إدانة بريء واحد) ستظل دليلاً قضائياً صرفاً على أن الخطأ في إيقاع عقوبة الأعدام لأي سبب هو أمر لا يمكن معالجته . كما أنه لا يوجد ذنب أو جريمة ولا كذلك عقوبة تعادل الحرمان من حق الحياة

لأن الإعدام لا رجعة فيه وإمكانية تداركه بعد وقوعه منعدمة فإن تبرئة مائة متهم خير من إدانة بريء واحد

قد تستغل عقوبة الاعدام لأغراض سياسية :

تزرع القوانين العقابية العربية بطوائف من الجرائم المتصلة بأمن الدولة الداخلي والخارجي وغالباً ما يكون الإعدام هو العقوبة المقررة لتلك الجرائم حتى وإن لم ينشأ عنها القتل أو الحاق ضرر بالأشخاص . وغالباً ما تختص محاكم استثنائية / خاصة وغير مستقلة بنظر هذه الجرائم . وهو ما يساعد بعض السلطات السياسية الحاكمة على استخدام هذه الأداة لتصفية أو إضعاف خصومها السياسيين . وإنه حتى وإن لم يتم الحكم بتلك العقوبة أو كان يصر إلى وقف تنفيذها فإن جرعة الرعب التي تنطوي عليها فكرة تقديم شخص/أشخاص إلى المحاكمة بجرم معاقب عليه بالإعدام لا لذنب ارتكبه سوى نقده أو معارضته للسلطات الحاكمة أو أمام قضاء لا تتوفر فيه ضمانات المحاكمة العادلة هو أمر من شأنه إضعاف الرغبة في العمل السياسي والإحجام عن حرية إعلان الرأي والتعبير . ولا زالت الذاكرة العربية القريبة وكذلك الراهنة تحتفظ بأمثلة على استخدام الإخضاع للعقوبة القصوى أو التهديد باستخدامها لإقصاء خصوم سياسيين أو معاقبتهم على ذنب ارتكبه أو لم يرتكبه . ومع أن معظم التشريعات الجزائية العربية تميز بين الجريمة السياسية وغيرها من الجرائم العادية . كما أن بعض الأنظمة العربية يتخذ موقفاً إيجابياً معلناً بعدم إيقاع عقوبة الإعدام على الجرائم السياسية حتى وإن تم النطق بها من قبل الهيئات القضائية - وهي

القسم الأول: موجبات الدعوة الى الغاء عقوبة الاعدام

أبعاد اجتماعية وثقافية خطيرة مصاحبة لتطبيق عقوبة الاعدام :

عادة ما يكون لتطبيق عقوبة الاعدام أبعادا تربوية وثقافية وغالبا ما يصاحبها جدل إجتماعي واسع . وهو جدل وإن كان مطلوبا لكشف خطورة هذه العقوبة إلا أنه سيقود لنتائج إجتماعية وخيمة في المجتمعات الإثنية أو الطائفية أو قد يكشف عن ضروب من التمييز وإنعدام المساواة بين الأفراد والفئات والجماعات داخل البلد الواحد وبأقل الفروض سيضع قدرة الدولة بسلاطنتها المختلفة موضع الشك عند تقييم قدرتها على حماية حقوق الإنسان أو إقامة العدل أو حتى ضمان الحق في التنمية . كما أنه يعيد الى الأذهان فكرة مسؤولية الدولة عن أشكال أخرى من القتل الذي لا يختلف من حيث الأثر عن الاعدام الا في كونه أكثر قسوة وأبطأ أثرا . ويسمى أحيانا "الإعدام البطيء" الذي قد يواجهه رعاياها بسبب عجزها عن توفير الحد الأدنى من الضمانات للتمتع بالحق في الحياة ضمن مستوى معيشي كاف ومناسب . فوفيات الأطفال . والأمراض المتصلة بسوء التغذية . والأوبئة . ونقص الرعاية الصحية وحوادث المركبات وحتى إنعدام فرص العمل من شأنها أن تقود الى الموت تماما مثلما تقود اليه عقوبة الإعدام . فإذا كان الموت/الإعدام هو جزاء القاتل فإنه ينبغي إعدام الدولة المسؤولة عن كل هذا القتل ! ولكن الامور لا ينبغي لها أن تذهب هذه الوجهة الا إذا بقي الإعدام عقوبة قصوى .

على الحداد أن يعلن مرتين. لحظة الجريمة ولحظة الإعدام ففي كلتا الحالتين يتم اغتيال العدالة – وليد صليبي

موقف ديني مناهض لعقوبة الإعدام :¹³

في خضم الجدل الدائر حول الغاء عقوبة الاعدام يحلوا لفريق من المشتغلين بالدين وضع حد لهذا الجدل بالإنحياز الى أن : "الإعدام أو القتل قصاصا في الأحوال التي حددها الشرع هو أمر شرعي واجب ولا تنبغي مخالفته بأي حال " على أن نقطة الجدل الرئيسية ليست في نسبة الإعدام الى الشريعة الإسلامية فهو أمر مسلم به من حيث أن الشريعة الإسلامية تعترف بالإعدام بوصفه إحدى العقوبات التي تطبق في حالات جرمية محددة . وتنحصر نقطة الجدل الرئيسية في وجوب تطبيق عقوبة الإعدام أو جواز استبدالها بعقوبة أخرى . وهي مسألة انقسم فيها الفقه الإسلامي قديمه وحديثه الى مذهبين :

الأول : مذهب التطبيق الواجب : ويرى أن الإعدام / القتل : هو حد من حدود الله تجب إقامته في الحالات/الجرائم التي ورد عليها النص في القرآن الكريم وهي : زنا المحصنة . والقتل العمد . والقتل تعزيرا في الجرائم التي تهدد أمن المجتمع المسلم (الخرابة) . وقد توسع بعض الفقه في هذا المذهب ليشمل جرائم أخرى كالقتل الواقع من الفروع على الأصول . وممارسة السحر والشعوذة . والردة بعد الإسلام .

الثاني : مذهب التضييق حتى الإلغاء : يرى أن الإسلام يوجب على الحاكم المسلم إقامة الحدود ويجيز إيقاع القتل عقوبة على جرائم محددة . وأن الكتاب والسنة واجتهادات الفقه من مدارس شتى قد ذهبوا جميعا الى تضييق نطاق (القتل / الإعدام) الى حد يسمح بالغاء تطبيقها في الممارسة . من حيث وضع العديد من الضوابط والشروط لتطبيق هذه العقوبة على أشد الجرائم خطورة . وموقف الشريعة الإسلامية بشأن العفو عن القاتل والتسامح بشأنه . وتقريرها "للدية" كتعويض مدني لانتهاء الخصومة والحد من تنفيذ عقوبة الاعدام . وكذلك موقف الشريعة الإسلامية ونهجها في منع الجريمة ابتداء من خلال خطابها وتقويمها للنفوس قبل تقريرها للعقاب على ارتكاب الجريمة . وقد قام هذا المذهب على فهم مختلف لذات النصوص الدينية التي

11 اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34 /40 المؤرخ في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1985 . وقد عرف الاعلان ضحايا الجريمة بأنهم :

1. " يقصد بمصطلح "الضحايا" الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فرديا أو جماعيا. بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية. أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية. عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء. بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة.

2. يمكن اعتبار شخص ما ضحية بمقتضى هذا الإعلان. بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الفعل قد عرف أو قبض عليه أو قوضي أو أدين. وبصرف النظر عن العلاقة الأسرية بينه وبين الضحية. ويشمل مصطلح "الضحية" أيضا. حسب الاقتضاء. العائلة المباشرة للضحية الأصلية أو معالبيها المباشرين والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محتهم أو لمنع الإيذاء.

3. تطبق الأحكام الواردة هنا على الجميع دون تمييز من أي نوع. كالتمييز بسبب العرق واللون والجنس والسن واللغة والدين والجنسية والرأي السياسي أو غيره والمعتقدات أو الممارسات الثقافية والملكية والولود أو المركز الأسرى والأصل العرقي أو الاجتماعي والعجز "

" كما عرف الاعلان المذكور ضحايا اساءة استعمال السلطة بأنهم :

4. يقصد بمصطلح "الضحايا" الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فرديا أو جماعيا. بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية. أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية. عن طريق أفعال أو حالات إهمال لا تشكل حتى الآن انتهاكا للقوانين الجنائية الوطنية. ولكنها تشكل انتهاكات للمعايير الدولية المعترف بها والمتعلقة باحترام حقوق الإنسان.

5. ينبغي للدول أن تنظر في أن تدرج في القانون الوطني قواعد تحرم إساءة استعمال السلطة وتنص على سبل انتصاف لضحاياها. وينبغي. بصفة خاصة. أن تشمل سبل الانتصاف هذه رد الحق أو الحصول على تعويض أو كليهما. وما يلزم من مساعدة ومساندة مادية وطبية ونفسية واجتماعية"

12 معظم الدول العربية تقوم باستيراد أدوات تقييد السجناء وجهيزات المشانق من جبال وروافع من أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية ويتم توظيف خبراء أجانب لبناء غرف الاعدام وجهيزها .

القسم الأول: موجبات الدعوة الى الغاء عقوبة الاعدام

قام عليها مذهب (التطبيق الواجب) مستجلبا فهما متكاملتا لحكمة الخالق عز وجل في تكريم الإنسان وصون حياته كما عبر عنها في الذكر الحكيم بقوله : "لقد كرمنا بني آدم"(سورة الإسراء - 70) وقوله "يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر"(سورة البقرة - 185) وإرادته بأن يكون القصاص حياة لا موتا " ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب" (سورة البقرة - 179) كما وجد هذا المذهب في السنة النبوية المؤكدة وفي سيرة السلف الصالح واجتهادات الفقه "إن الله يحب أن تأتي رخصه كما تأتي عزائمه" و"إدراؤا الحدود بالشبهات" وتعطيل عمر بن الخطاب لحد السرقة في عام الرمادة (الجماعة) ما يحمل على القول أن أحكام الشريعة الإسلامية تقود الى إمكانية الغاء عقوبة الإعدام كليا من الممارسة . ويبقى أن نشير الى أن الأوصاف الجرمية المستمدة من الشريعة الإسلامية في التشريعات الجزائية العربية لا تتعدى بأفضل الأحوال 2% من مجموع الجرائم المعاقب عليها بالإعدام وهو أمر يدل في جانب منه على أن الإسلام أخذ بمنهج حصر تطبيق عقوبة الإعدام بأشد الجرائم خطورة قبل أكثر من أربعة عشر قرنا من ميلاد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوله الاختياري المتعلق بالغاء عقوبة الاعدام . وبدل في الجانب الآخر على تهاوي حجج القائلين بأن تطبيق عقوبة الإعدام هو التزام بأحكام الشرع الحنيف.

الإسلام أخذ بمنهج حصر تطبيق عقوبة الإعدام بأشد الجرائم خطورة قبل أكثر من أربعة عشر قرنا من ميلاد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوله الاختياري المتعلق بالغاء عقوبة الاعدام

موقف مسيحي معارض للإعدام من حيث المبدأ :

تتخذ الكنيسة موقفاً مبدئياً مناهضاً للإعدام. وقد شارك الفاتيكان في "المؤتمر العالمي الأول المناهض لعقوبة الإعدام" في مدينة ستراسبورغ في فرنسا عام 2001. وعكست هذه المشاركة التطور الجذري الحاصل في موقف الكنيسة الكاثوليكية من هذه العقوبة. فالأسباب التي كانت تجعل الكنيسة تقبل، وبحالات شديدة الخطورة، بها أصبحت اليوم غير موجودة. وقد عبر بطريرك روسيا ألكسي الثاني عن هذه القناعة بوصفه الإعدام بأنه قتل قصدي لا يمكن للكنيسة أن تقبل به.

يستند موقف الكنيسة إلى الإعتبارات التالية:

- الإيمان بأن الإنسان مكون على صورة الله ومثاله وفيه قبس من روحه، هو ختم الله فيه (Imago Dei).
- الإيمان بأنه يتمتع بكرامة فريدة وجوهرية. تأتيه من كونه صورة الله، لا يجوز نزعها لأي سبب أكان خارجياً. اجتماعياً أو شخصياً، ولأي عمل يقترفه.
- الإيمان بأن إمكانية توبة الإنسان وخلصه قائمة حتى اللحظة الأخيرة من حياته.¹⁴

عقوبة الإعدام غير حضارية وغير عادلة من الناحية النظرية وغير منصفة من الناحية العملية :

إحصائيات كثيرة تمت في ظروف متعددة تشير إلى أن تشديد العقاب، بوجه عام، لم يؤد بالضرورة إلى تخفيف ارتفاع معدلات الجريمة. كما أن تخفيف العقاب والبحث في وسائل بديلة لم يؤد بالضرورة إلى زيادتها. لكن ازدياد نسبة الإجمام أو تراجعها أمر يمكن أن يرجع إلى جملة عوامل وظروف شخصية واجتماعية. لعل من أقلها شأنًا تأثير العقاب في النفوس مقدارا أو نوعا ولو وصلت إلى حد الإعدام. ولعل هذا الاعتبار كان - بالإضافة إلى العوامل الإنسانية والحضارية والعلمية المتنوعة، من أقوى الاعتبارات التي أدت إلى إلغاء عقوبة الإعدام في دول كثيرة متزايدة خصوصا في مستهل هذا القرن حتى الآن

السجن مدى الحياة هو أسوأ وأشد عقاب رادع :
(أنظر تحت عنوان بدائل عقوبة الإعدام)

تنفيذ الاعدام يزيد عدد الضحايا :

طالما أنه ينبغي النظر الى انتهاكات حقوق الانسان بوصفها جرائم تستوجب الملاحقة والمعاقبة . وطالما أن الحرمان هو الصورة الأشد من صور انتهاك الحقوق وفي مقدمتها الحق في الحياة فإنه ينبغي أن يؤخذ بالاعتبار دائما أن دائرة المتضررين من الحرمان من الحق في الحياة ستتسع لتشمل (إضافة الى المجني عليه والجاني) المحيط الاجتماعي لكل منهما فالمحكوم بالاعدام . قد يكون أبا لأطفال سيذوقون مرارة اليتيم أو ابنا لوالدين مكلومين بقسوة الفقد أو معيلا راعيا لأشخاص يعتمدون في عيشتهم عليه . إن الإعدام بما هو قتل ينتج ضحايا لا تقل معاناتهم كما ونوعا عن معاناة ضحايا الجريمة . ما يحمل على القول إن تطبيق عقوبة الإعدام يزيد ضحايا وأن الحرمان من الحق في الحياة يولد أشكالا من الحرمان وضحايا لا ذنب لهم في وقوع الجريمة أو في عجز الآليات القانونية والمجتمعية عن معالجتها في أضيق الحدود وبأقل قدر من الضرر والمعاناة يمكن أن تلحق بهم

في الحرب على الارهاب (الاعدام بما هو قتل يعادل الشهادة ويحول الإرهابيين الى أبطال بنظر مجتمعاتهم)

القسم الثاني : الحجج الداعية لإبقاء عقوبة الاعدام

عبر تاريخها الطويل لم تكن عقوبة الإعدام أحوج منها اليوم لأسباب ومبررات تمكنها من البقاء . لقد سادت عقوبة الاعدام في مجتمعات لا تقيم وزنا لحياة الكائن الإنساني وتعترف بالقتل بوصفه حلا لمشكلة وجود الكائن الأثم / المذنب / المارق / المجرم . ربما لانستطيع أن نحدد بدقة ما إذا كانت مشروعية الإعدام / القتل قد سبقت نشوء أنظمة العقاب أم أنها وليدتها . الا أنه ينبغي الإشارة أنه ولفترة ليست بعيدة لم تكن تلك العقوبة بحاجة الى مبررات لفرضها . ولكن مع نمو حركة مناهضة الإعدام وابتعاث حركة حقوق الإنسان فقد بات على أنصارها أن يعيدوا النظر في الحجج التي يمكن سوقها لتبرير بقائها .

ومع أن المسألة لا تنتهي بهدم الحجج التي تبرر تلك العقوبة بل لا بد من إستئصال فكرة القسوة من جميع ضروب المعاملة والعقوبة . فإن الحجج المؤيدة لعقوبة الإعدام هي في الحقيقة مبررات لإبقاء القسوة والشدة ملازمة للسلوك الإجتماعي المنضبط وهو ما تسعى لتكريسه النظم الإجتماعية المتخلفة والنظم السياسية المستبدة . التي لا تريد أن تعترف ولو بأي مستوى من مستويات التقييم أنها مسؤولة بنسبة ما عن وقوع الجريمة إبتداءً وأنها بإصرارها على التعامل الشديد والقاسي مع تلك الجريمة من خلال سلب الحق في الحياة فإنها تملص من أية مسؤولية على اعتبار أن الجاني وحده من يجب أن يتحمل مسؤولية الجريمة . وكان وعيه وسلوكه الجرمي قد تشكل خارج مؤسسات المجتمع والدولة لا بفضلها . إن على المجتمع والدولة أن يتحملا نصيبهما من أسباب الجريمة . وهذا الأمر سيساعد على تجنب العقوبة القاسية كأقل تعويض عن تلك المسؤولية تجاه الجناة والمجتمع والضحايا

ومع ضرورة الأخذ بالإعتبار أن جانباً من الحجج المؤيدة لعقوبة الإعدام قد ظهر حديثاً في محاولة للتصدي لحجج حركة مناهضة الإعدام فإنه يمكننا حصر أبرز الحجج التي لازالت تساق لإبقاء عقوبة الإعدام في المجتمعات التي تطبقها ومنها عالمنا العربي بالتالي :

الاعدام شكل فعال لمحاربة الجريمة :

ويرى أنصار هذه الحجة أن عقوبة الاعدام شديدة بمقدار ما هي رادعة . ولولاها لزادت الجرائم الخطيرة . على أن إحصاءات الجريمة لاتخدم كثيراً هذه الحجة . فعقوبة الإعدام المطبقة منذ مئات السنين لم تشكل رادعاً لأشخاص ارتكبوا افضح الجرائم ولم تمنع زيادة معدلات الجريمة . كما أن معدلات الجرائم الخطيرة لم تسجل زيادة تذكر في المجتمعات التي الغت تطبيق الإعدام .

تشفي غليل الضحايا واسرهم :

إن عدم الأخذ بعقوبة الاعدام يشجع الثأر و استيفاء الحق باليد . وهذا الرأي يرجع الى مراحل بدائية في نشوء الدولة ونظريات العقاب . فالقصاص من الجاني ليس هو مطلب نظم العدالة الجنائية الحديثة وإنما هو إصلاحه وتأهيله . وقد شجع الإسلام العفو والصفح بما هو رافة ورفق . حيث قال الله تعالى " والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين " (ال عمران - 134) وقول الرسول (ص) : " إن الرفق لا يكون بشيئ الا زانه ولا ينزع من شيئ الا شاناه " رواه مسلم . كما وحبب بالعفو بقوله تعالى "إن تعفوا وتصلحوا ذلك خير لكم وأقرب الى التقوى" كما أن الإسلام حارب ظاهرة الثأر بأن جعل القصاص واجب الحاكم المسلم وليس خياراً فردياً يمكن لأي كان أن يمارسه على هواه .

بشاعة/ قسوة / شدة خطورة الجرم الذي ارتكبه القاتل تبرر قتله (إعدامه) :

تتمادى هذه الحجة الى القول "قد يكون الاعدام اقل قسوة من الجرم المرتكب " . إن هذه الحجة مضللة وملتبسة . ففي حين لا ينكر أن جرائم من نوع القتل قد تكون في غاية القسوة والخطورة ولكن معالجة آثار الجريمة لا تكون بتكريس القسوة والخطورة الكامنة فيها بعقوبة من ذات النوع والدرجة . وإلا كان على القضاء أن يبتكر أشكالاً للإعدام خاكي في قسوتها وشدتها كل جريمة يتم ارتكابها . وهو ما سيحول القضاء الى سلطة للإنتقام بدلاً من أن يكون سلطة للعدل والإصلاح . والحقيقة ان منطق العين بالعين سيحول المجتمع الى طائفة من العميان . ومنطق الجزاء من جنس العمل سيتحول الى إبادة جماعية منظمة.

ان تطور العلوم ادى الى دقة في الادلة الجنائية وهو ما قلص احتمالات الخطأ المؤدي الى ادانة أبرياء :

كان لتطور العلوم دوراً حاسماً بتخليص مئات الأشخاص من عقوبة الاعدام . لكن المشكلة الحقيقية ليست في إقامة البيئة المقبولة للإدانة بل المشكلة في أن يترتب على الإدانة عقوبة قاسية كالإعدام لا يمكن الرجوع عنها ولا تلافي آثارها بعد تنفيذها . ذلك أن الأخطاء القضائية محتملة الوقوع مهما كانت ندرتها ولا يقتصر الخطأ القضائي على مسألة قبول البينة . فالسرعة بالإجراءات القضائية المصاحبة لنظم العدالة المعاصرة والإجراءات الموجزة المستندة الى وضوح وقوع الجريمة ونسبتها الى الفاعل وغيرها من ضروب التعسف في استخدام السلطة قد تؤدي الى وقوع أخطاء في الحكم لا يمكن تلافيها أو مراجعتها بطرق الطعن العادية ومع هذا فإن تطور العلوم بما ينطوي عليه من قدرة على توقع وقوع الجريمة ومعالجة آثارها ينبغي أن يساهم في الغاء عقوبة الإعدام ذاتها بوصفها من بقايا نظم العدالة ما قبل العلمية أو ما قبل الإنسانية .

"العين بالعين.. والبشرية تصبح بأسرها عمياء" غاندي

القسم الثاني : الحجج الداعية لإبقاء عقوبة الاعدام

يمكن للسجين ان يهرب او ان يستفيد من نظام افراج مشروط ويعاود ارتكاب الجريمة :

لا يوجد نتائج علمية دقيقة تربط بين شدة العقوبة والعود الجرمي . لكن النتائج العلمية تشير الى إمكانية الاستفادة من فترة العقوبة في إصلاح الجناة وإعادة تأهيلهم للإندماج في المجتمع . وإن الفشل في هذه المهمة سيرجع حتما الى أخطاء في نظم تخطيط العقوبة وتنفيذها . فمجرد إيداع شخص في السجن دون أية خطة مدروسة تقوم على هدف واضح لن يسهم في تقليص الجريمة أو العودة اليها . كما أن إساءة معاملة السجناء سيخلق حتما رغبة بالانتقام ستجد طريقها الى الضحايا داخل السجن أو خارجه . وبفرض التسليم بأن شدة العقوبة قد تكون واحدا من العناصر التي تساعد على منع وقوع الجريمة ومعالجة آثارها . فإن صناعة الجريمة تقوم على عناصر مختلفة أقلها أثرا هو شدة العقوبة . ذلك أنه بالمجمل تكون عقيدة الجاني قائمة على إمكانية الإفلات من العقاب مهما كانت شدته . كما أن هذه الحجة لا تقدم إجابات على أسباب دخول جناة جدد الى عالم الجريمة وكيفية معاملتهم بشكل مختلف عن الجناة المكررين/ المحترفين !؟

شدة العقوبة تجبر على توخي الدقة في كافة الاجراءات وعدم ايقاع العقوبة الا بتوافر ادلة قطعية وبضمانات محاكمة عادلة تراعى فيها كل الاسس والمعايير :

إن الفضل في بناء هذه الحجة يرجع الى حركة مناهضة عقوبة الإعدام . ذلك أنها تقوم على وعي بخطورة وقسوة عقوبة الإعدام واستثنائيتها وهي الأطروحة الجوهرية التي تقوم عليها جهود حركة المناهضة . إن تسليم القضاء بقسوة عقوبة الإعدام سيقود حتما الى توخي الدقة في نظر الجرائم التي تقود الى عقوبة الإعدام تحسبا من نتائج سلبية لا يمكن تلافيها بعد تنفيذ العقوبة . على أن توخي الدقة في نظر الجرائم التي تقود الى عقوبات قاسية أيا كان نوعها بما في ذلك توفير ضمانات المحاكمة العادلة سيغدو أمرا ملازما لنظم العدالة الجنائية المعاصرة وليس استثناءا عند ايقاع عقوبة الاعدام .

السجن المؤبد يساهم في زيادة مشاكل اكتظاظ السجون :

وهو أمر يضعف فرص الرعاية بالسجناء الأقل خطورة . وقد تتحول السجون بفضل هذا الإكتظاظ الى مجتمعات موازية تعيد انتاج الجريمة وتوسع دائرة السجناء والضحايا . على أن هذا الأمر لا ينشأ فقط عن السجن لفترات طويلة . وإنما عن سوء التخطيط والإدارة في المؤسسات العقابية أيا كانت نوعية الجرائم المرتكبة . إن مشكلة اكتظاظ السجون لا يتم حلها بإعدام السجناء وإلا لما كان هناك داع للسجن على الإطلاق . إضافة الى أن السجن ليس الخيار الوحيد للعقوبة .

السجن لفترات طويلة يحمل الموارد العامة تكاليف باهظة للعناية بالسجناء :

وبرأيهم أن المجتمع / الرفاه العام هومن سيتحمل كلفة الجريمة وليس الجاني وحده . وربما يكون هذا الرأي مصيبا الى حد ما . فما من جريمة ترتكب أيا كان نوعها وشدة خطورتها الا ويتحمل المجتمع جزءا من تكاليفها وتبعاتها فالجريمة بحد ذاتها ظاهرة اجتماعية . والمجتمع عنصر أساسي في الجريمة . ومع هذا فإن التبعات الإجتماعية لعقوبة الإعدام أشد من غيرها من العقوبات كونها تزيد من أعداد الضحايا . كما أن لها دورا ملحوظا في تقويض الأسرة بوصفها الوحدة الإجتماعية الأساسية . كما أن تكاليف تطبيق عقوبة الإعدام لا تقل إن لم تكن أكثر من تكاليف معاملة إنسانية للسجناء أيا كانت مدد أحكامهم . مع فارق جوهري في أن الإعدام لن يعوض المجتمع ولا الضحايا في حين أن عقوبات أخرى من شأنها أن تحقق هذا الهدف وتتحول بالتالي من استنزاف للموارد الى استثمار فيها .

خلاصة الحجج الدينية للإبقاء :

أن عقوبة الإعدام من الحدود الشرعية الأمرة التي لا يجوز مخالفتها . بل إن أنصار هذا الرأي قد يذهبون لحد تكفير السلطات التي تتهاون في تطبيق الحدود الشرعية . ومع هذا فإن تضمين التشريعات الجزائية لعقوبة الإعدام في غير الحدود الشرعية الأمرة يبقى أمرا غير مبرر خاصة وأن النصوص الجزائية أيا كان مصدرها لا يجوز التوسع بها أو القياس عليها . وحتى حين يميل هذا الإجهاد لحصر تطبيق الإعدام في الحدود الشرعية محل الإجماع فإنه يميل الى إغفال الكثير من الأحكام والضوابط التي تجعل تطبيق العقوبة بعيد الإحتمال ويغفل تغيير الأحكام بتبدل الأحوال . وكذلك مقاصد الشريعة في حفظ النفس . على أن فريقا من علماء وفقهاء الأمة يرى أن للأسلام موقف مناهض من عقوبة الإعدام حين حصر تطبيقها بعدد محدود جدا من الجرائم ووضع ضوابط صارمة في الإثبات والحكم والتنفيذ . وقد بيننا وجهة نظر هذا الفريق وحججه في موضع آخر.

القسم الثالث : بدائل عقوبة الاعدام

تستخدم مصطلحات "السجن المؤبد" و"السجن مدى الحياة" و"الاشغال الشاقة المؤبد" و"الاعتقال المؤبد" لوصف ثاني اقصى عقوبة تتضمنها التشريعات العربية بعد عقوبة الاعدام وتعني هذه المصطلحات جميعا "إبقاء المحكوم عليه في السجن طيلة المدة المتبقية من حياته" . وتميل بعض التشريعات العربية الى تحديد مدة للسجن المؤبد لا تقل عن عشرين سنة وقد يتمكن السجين من الخروج بعد اتمام هذه المدة او قبل ذلك وفق معايير انفاذ الاحكام ووقفها والغائها التي تتضمنها التشريعات الجزائية الوطنية من مثل العفو أو تخفيض العقوبة أو غيرها من عوارض إنفاذ الأحكام . ولا تتضمن التشريعات الجزائية العربية سواء ضمن نصوصها المتعلقة بنظر الدعوى الجزائية أو بطرق مراجعة الاحكام الجزائية لأية أحكام تراعي الطبيعة غير العادية لعقوبة الإعدام بما في ذلك قسوتها .

لا تنهض قسوة العقوبة سببا بذاته لمراجعة الأحكام الجزائية طالما أن العقوبة المقضي بها قد جاءت ضمن الحد الذي عينه القانون ولهذا تتضمن معظم التشريعات الجزائية العربية النص على قابلية الاحكام التي تصدر بالعقوبات القصوى (كالاعدام والسجن مدى الحياة) للمراجعة حكما بطريق الاستئناف والنقض بالاضافة الى حق المحكوم عليه بطلب تلك المراجعة بمختلف طرق الطعن في الاحكام .

القضاء الجزائي قضاء قناعات (تلعب فيه قناعة القاضي دورا حاسما في تقرير الإدانة وتحديد شدة العقوبة ضمن الحدود المقررة بالقانون) وهذا ما يتيح الفرصة لإظهار تناقض حاد في أداء الدور القضائي ضمن المعايير التي تحكم عمل القضاء . فمن جهة مطلوب من القاضي أن يطبق النص القانوني الواجب التطبيق بحيطة ونزاهة وتجرد ومن جهة أخرى مطلوب منه أن يظهر قناعته الشخصية بأدلة الدعوى وبياناتها وبالتالي وقوع الجريمة ونسبتها الى الفاعل والعقوبة التي تستوجبها . وهو ما يجعل موقف القاضي من النطق بعقوبة الاعدام محكوما بقناعته الشخصية بمشروعية وجدوى هذه العقوبة فإذا ما توصل الى أن الفعل المرتكب يستجمع كافة عناصر الخطورة الجرمية القصوى فإنه مضطر للحكم بالعقوبة القصوى على قاعدة التناسب بين الجرم والعقوبة . وقد لا تكفي الهوامش المتاحة للقاضي لتخفيض العقوبة عن حدها الأقصى بعد استجماع كل من الظروف والأعدار المشددة والخففة والمخرج الوحيد هو قناعة القاضي (بل رهانه) على أن عقوبة دون الحد الأقصى تشكل عقابا رادعا للجاني وردعا مؤكدا للجاني وغيره من الجناة المحتملين وإنصافا محققا للضحايا وصونا لحقوق المجتمع . وهو ما يدفع الى المطالبة من جديد بإبلاء دور للقضاء في تخطيط تنفيذ العقوبة (عقوبة السجن وبدائلها) إذا أردنا للقضاء أن ينهض بعبء الوقاية من الجريمة كما ينهض بعبء إصلاح الجناة وتكريس الإلغاء الفعلي لعقوبة الإعدام في الممارسة وتقديم أدلة لا تدحض على أنه يمكن الغاء عقوبة الإعدام من النصوص لعدم الحاجة اليها في التطبيق كون عقوبات أخرى أقل قسوة ستكون أكثر ردعا وإصلاحا وإنصافا من الاعدام . من هنا تأتي أهمية تكوين القضاة والنيابة والمحامين على مبادئ ومفاهيم ومعايير حقوق الانسان وإتصالها الوثيق في عملهم . وكيف يمكن حماية حقوق الإنسان دون إهدار لحقوق على حساب أخرى فحماية حق الجاني في الحياة ليس أمرا أقل أهمية من إنصاف الضحية أو حماية المجتمع من الجريمة المحتملة ونتائجها .

كلما زاد ارتفاع مستوى وعي القضاء بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة وحقوق الإنسان بما فيها الحق الأساسي الأول للإنسان وهو حقه في الحياة. كلما تخلوا عن عقوبة الإعدام واستبدلوا بعقوبات بديلة رادعة لكن غير مهينة وغير انتقامية

السجن مدى الحياة ليس هو البديل الوحيد لعقوبة الإعدام وإن كان هو البديل المباشر في ظل تدرج العقوبات الجزائية وفق شدتها. إن من الأهمية إدراك الفارق بين أن يكون السجن مدى الحياة هو العقوبة القصوى وبين أن يكون مجرد عقوبة شديدة الى جانب عقوبة الاعدام . ففي ظل نظم العدالة التي تطبق عقوبة الاعدام سيكون الحكم بالسجن مدى الحياة نجاتا من موت محتمل وانتظارا لموت محقق . وسيكون من غير المهم ما إذا كان ينبغي إصلاح الجاني طالما أنه سيبقى في عزلة عن المجتمع ما تبقى من حياته . ولكن إعتبار السجن مدى الحياة هو العقوبة القصوى سيخلق حالة من الحاجة الى إعادة بناء حياة الجاني وإعادة إدماجه في المجتمع واستعادة مكانته فيه وقد ظهرت طائفة من المعايير والضمانات التي تجعل السجن مدى الحياة عقوبة قصوى مقبولة لأشد الجرائم خطورة ومن أبرزها:

- السجن مدى الحياة يحافظ على حرمة الحق في الحياة .
- السجن مدى الحياة ينبغي أن يكون محدد المدة.
- السجن مدى الحياة ينبغي أن يكون قابلا للمراجعة.
- ينبغي تخطيط عقوبة السجن مدى الحياة وتنفيذها بإشراف قضائي مباشر ورقابة مجتمعية فعالة .
- يقتضي قياس أثر العقوبة في سلوك الجاني .
- يتيح الفرصة لمصالحات وتسويات وتعويضات بين أطراف الدعوى .
- يعطي فرصة أخرى وربما أخيرة للجاني للتكفير عن ذنبه وإصلاح خطأه بمقدار تمكنه من ذلك .
- يعطي فرصة للضحايا والمجتمع لإعادة قبول الجاني .
- يعطي فرصة لمراجعات متأنية للأحكام الجزائية وكشف وجنب عيوبها وأخطائها دون إخلال بمبدأ سرعة وفورية تحقيق العدالة .
- يستدعي تطوير في اساليب ومعايير معاملة السجناء .
- يوسع دور المجتمع وذوي المصلحة في تحقيق العدالة .

القسم الرابع : الإلغاء التدريجي و الخطورة الجرمية

1. نهج الالغاء التدريجي

مع أن الإلغاء الفوري لعقوبة الإعدام على جميع الجرائم هو الهدف المنشود لكافة جهود المناهضة الوطنية والدولية فإن الإلغاء التدريجي لعقوبة الإعدام في التشريع والممارسة هو نهج مستصوب وموصى به لتسريع وضمان تحقيق الهدف المنشود . وينطوي نهج الإلغاء التدريجي على طائفة من الإجراءات محكومة بضوابط ومعايير تجعل التخلي عن عقوبة الإعدام أكثر جدوى وفاعلية وأقل كلفة من الإمعان بتطبيقها .

إن نظم العدالة الجنائية التي تخلو من عقوبة الإعدام ستكون أكثر حساسية في استشعار الخطورة الجرمية وبالتالي شديد شدة العقوبة ليس فقط على أساس الحد الأقصى لها أو مسمى الجريمة أو حتى طريقة ارتكابها . وإنما على أساس حساب الوقت والكلفة والجهد اللازم لمعالجة ما سببته الجريمة من أضرار لكل من : الضحية ، والمجتمع ، والجاني أو ما يمكن تسميته بنهج التوازن في إدارة الحقوق . وهو نهج قوامه أن الجريمة أية جريمة ما هي إلا إعتداء على حق ما وأن هذا الإعتداء أيا كانت صورته وشدته يحدث إختلالا في التوازن المجتمعي ويضعف الإنسجام والتكامل بين عناصر المجتمع لذا فقد كان لا بد لنظام العدالة الجنائية الفعال أن ينهض بدور إعادة التوازن المجتمعي من خلال اعتماد نهج متوازن في حماية حقوق الأطراف الثلاثة (الضحية والجاني والمجتمع) وهو علاوة على أنه يحفظ الحقوق فإنه ينطوي على جملة من المزايا للنظام القانوني الوطني الذي سيظهر مراعيًا لحقوق الإنسان وحاميا ومعززا لها . وحده هذا النهج لن يسمح بإساءة معاملة المتهم أو تعذيبه أو إعدامه ويحرص على أن يلقي معاملة تحترم كرامته الإنسانية وبمحاكمة عادلة تتوفر فيها جميع الضمانات بصرف النظر عن خطورة الجريمة التي ارتكبها وفي نفس الوقت سيأخذ معاناة ضحايا الجريمة والأمهم وحقوقهم المهذورة والمعتدى عليها بعين الإعتبار عند فرض العقوبة لتكون عقوبة تعويضية إصلاحية رادعة قادرة على إرضاء الضحايا وإصلاح الجناة وتعويض المجتمع .

يقوم نهج التقليل التدريجي المفضي الى الغاء عقوبة الاعدام على الخطوات التالية :

- التسليم بأن العقوبة القصوى لا تطبق الا على أشد الجرائم خطورة .

- التسليم بأن إبقاء الإعدام عقوبة قصوى لا يحقق مقاصد نظام العدالة الجنائية في الوقاية من الجريمة وملاحقتها ومعاملة الجرمين من جهة كما أنها لا تحمي حقوق الضحايا ولا تعيدها علاوة على أنها لا تعوض المجتمع ولا تعيد اليه التوازن الذي أخلت به الجريمة .

- وقف كافة الإجراءات التنفيذية التي تتخذ من أجل تطبيق أحكام الإعدام المقضي بها .

- تخفيض الأحكام الصادرة بعقوبة الإعدام الى حدود معقولة .

- عدم النطق بعقوبة الإعدام في القضايا المنظورة أمام المحاكم .

- تقليص عدد الجرائم المعاقب عليها بالإعدام وفق معيار (أشد الجرائم خطورة) .

- تضمين التشريعات كافة الضمانات اللازمة لعدم التوسع في تطبيق عقوبة الإعدام بعد تقليصها .

- وضع حد زمني معقول لإلغاء عقوبة الإعدام من كافة التشريعات الوطنية .

- تضمين الدساتير نصا يحظر عقوبة الاعدام والغاءها من التشريعات الوطنية واستبدالها بالسجن مدى الحياة القابل للمراجعة

- جرم الدعوة الى تطبيق عقوبة الإعدام بعد الغائها بوصفها اعتداء على حق الحياة وتخريضا على العنف المجتمعي .

القسم الرابع : الإلغاء التدريجي و الخطورة الجرمية

2. معيار شدة الخطورة الجرمية

- يقوم هذا المعيار على فهم حقوقي لثلاثة عناصر أساسية ضمن نظام العدالة الجنائية : هي الجاني والضحية والمجتمع . ويركز هذا المعيار على استجلاء طبيعة الحقوق المنتهكة بفعل السلوك الجرمي وشدة الإنتهاك وأثره على كل من العناصر الثلاثة . كما يغطي هذا المعيار قابلية التكرار أو العود الجرمي . والردع المجتمعي كل ذلك من جهة ملاحقة الجريمة ومعالجة آثارها . ومن جهة أخرى يغطي هذا المعيار تحديد مقدار العقوبة الواجب فرضها ونوعها وتوقيتها وجدواها وأنواع المعالجة والتدريب والتأهيل الذي يستحقه السجناء . وصولا الى تقييم زوال الخطورة الجرمية . وبالتالي قابلية الافراج والعودة الى المجتمع .

- ووفق هذا المعيار لا يكفي مجرد الوصف المدوي للجريمة المرتكبة بالوحشية أو الفسوة أو الخطورة لإعتبارها كذلك وبالتالي إنزال العقوبة القصوى بحق الجاني . بل لا بد من قياس الأثر النفسي والاجتماعي وحتى الإقتصادي للجريمة أسبابا ونتائج على العناصر الثلاثة مجتمعة والعمل أولا على إزالة الإنتهاك ومعالجة آثاره . وتحديد الخطورة على أساس إحتساب الوقت والتكاليف والجهد اللازم لمعالجة الإنتهاك بما فيها ضمان عدم التكرار وإنصاف الضحايا وتعويضهم . ومع أن معيار شدة الخطورة الجرمية هو معيار نوعي بالأساس لأنه من نصب على نوع الفعل الجرمي ونوعية الأثر الجرمي الا أنه (ولزيد من الإيضاح) يمكن التعبير عنه كميا بالقول : أن الجريمة تكون خطيرة بمقدار ما تكون كلفة إزالة الإنتهاكات الناشئة عنها ومعالجة آثارها كبيرة وتكون أشد خطورة كلما كانت تلك الكلفة أكبر على المجتمع والجاني والضحايا .

- وهذا المعيار هو الأساس المعتمد في تصنيف السجناء وإعداد برامج التأهيل والرعاية الخاصة بكل فئة منهم .

- يمكن لتطبيق معيار شدة الخطورة الجرمية أن يقدم نتائج حاسمة في مرحلة التقليل أو الألغاء التدريجي لعقوبة الإعدام بحيث يتم الغاء تلك العقوبة على الجرائم الأقل خطورة وحصرها في الجرائم الأشد خطورة . ثم من الممكن في مراجعة أخرى تقليل عدد ونوعية الجرائم الأشد خطورة بالإستناد الى ذات المعيار . كما أن معيار شدة الخطورة الجرمية هو المعيار الذي تبناه البروتوكول الثاني المتعلق بالغاء عقوبة الإعدام في فقرته الأولى من المادة الثانية : "لا يسمح بأي حُفظ على هذا البروتوكول إلا بالنسبة لتحفظ يكون قد أعلن عند التصديق عليه أو الانضمام إليه . وينص علي تطبيق عقوبة الإعدام في وقت الحرب طبقا لإدانة في جريمة بالغة الخطورة تكون ذات طبيعة عسكرية وترتكب في وقت الحرب .

الفصل الثالث : المعايير الدولية ذات الصلة بعقوبة الإعدام

القسم الأول : الاتفاقيات الدولية

يقول القاضي جون بول ستيفنس (الولايات المتحدة):

” فرض عقوبة الإعدام يمثل إزهاقاً للأرواح لا معنى له ولا ضرورة تقتضيه وعلى نحو لا يساهم إلا بقدر هامشي في تحقيق أي أغراض اجتماعية أو عمومية ملموسة ”.

إرادة المجتمع الدولي وتطور القانون الدولي يذهب باتجاه الحد من عقوبة الإعدام الى اقصى درجة. يقول مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء أو الإعدام بدون محاكمة أو الإعدام القسري. والذي كلف بالنظر في مسألة عقوبة الإعدام. أنه نظراً لطبيعة الحق في الحياة بكونه حق أساسي. فإن الظروف التي تطبق فيها عقوبة الإعدام بشكل قانوني يجب أن تكون مقيدة بشكل صارم. وكل إعدام لا يراعي تلك القيود يدخل ضمن نطاق عمليات القتل خارج القانون.

وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والتي تنظر في تطبيق احكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أن على الدول أن تتخذ تدابير ليس فقط لمنع حرمان أي إنسان من حياته عن طريق القيام بأعمال إجرامية. والمعاقبة على ذلك الحرمان. وإنما أيضاً لمنع أعمال القتل التعسفي التي ترتكبها قوات الأمن التابعة لتلك الدول ذاتها. ويعد حرمان أي إنسان من حياته من قبل سلطات الدولة أمراً بالغ الخطورة. ولذلك ينبغي للقانون أن يضبط ويقيّد بشكل صارم الظروف التي يمكن فيها للسلطات حرمان أي شخص من حياته.

الاتفاقيات الدولية

تتجسد الأحكام الرئيسية التي تتصل بعقوبة الإعدام في معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان اساسا بالمادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (International Covenant for Civil and Political Rights - ICCPR) والمادة 37 (أ) من اتفاقية حقوق الطفل (Convention on the Rights of the Child - CRC) والبروتوكول الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام. الا انه لم تقم اية دولة عربية بالصادقة عليه حتى الآن. هذا ولقد تبنى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام في عام 1984. ولقد اكدت هذه الضمانات ما جاء في الاتفاقيات التي سبقت وفسرت بعض منها (انظر الملحق لنص هذه الضمانات).

تنص المادة 6 (2) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على انه:

”لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام. أن تحكم بهذه العقوبة إلا جزء على أشد الجرائم خطورة وفقاً للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير الخالف لأحكام هذا العهد والاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة.”

كما وتنص المادة 6 الفقرات 4 و5 و6 على انه

”لأي شخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة. ويجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات.... لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر. ولا تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل.... ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أية دولة طرف في هذا العهد.”

وتنص المادة 37 (أ) من اتفاقية حقوق الطفل على ضرورة اخذ الدول الأطراف في المعاهدة جميع التدابير لضمان ما يلي:

”ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم”

الإعدام والتعذيب وسوء المعاملة

للمنع المطلق للتعذيب والعقوبة او المعاملة السيئة في القانون الدولي علاقة مباشرة بعقوبة الاعدام. خاصة فيما يتعلق بضرورة ضمان المحاكمات العادلة. تمنع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment) استخدام التعذيب و سوء المعاملة و العقوبة القاسية أو اللاإنسانية في جميع الاحوال. ولا يسمح بالتذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت. سواء أكانت

القسم الثاني : قرارات الجمعية العامة

هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب. وتفرض الاتفاقية على الدول الاطراف واجب اتخاذ اجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي. وكما سيتم الايضاح لاحقا تفرض المعايير الدولية ضرورة الالتزام بمعايير المحاكمات العادلة بشكل خاص في القضايا التي قد تؤدي الى فرض عقوبة الاعدام. و أخذ تلك الالتزامات الهامة المرتبطة بالمحاكمات العادلة هو ضمان عدم تعرض الأشخاص للتعذيب او سوء المعاملة. وإجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملا من أعمال التعذيب او سوء المعاملة قد ارتكب في أي من الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية. كما ويجب جعل هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة. اخيرا، على الدول ضمان عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب او سوء المعاملة كدليل في أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال.

الإعدام والمحاكمات العادلة

يمكن تلخيص المعايير والضمانات التي تجسدت في هذه المعاهدات على النحو التالي:

- في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، يمكن فرض عقوبة الإعدام فقط في "أشد الجرائم خطورة"؛
- يمكن أن تفرض عقوبة الإعدام فقط وفقا للقانون المعمول به في وقت ارتكاب الجريمة (لا بأثر رجعي)؛
- لا يسمح بفرض أحكام بالإعدام على جرائم ارتكبتها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر؛
- لا يسمح بتنفيذ عقوبة الإعدام بالنساء الحوامل؛
- لا يسمح بتنفيذ عقوبة الإعدام في كبار السن
- لا يجب إنزال الإعدام بالأشخاص الذين يعانون من التخلف العقلي أو الأهلية العقلية المحدودة للغاية، سواء كان ذلك في مرحلة الحكم أو التنفيذ (أي قبل وبعد النطق بالحكم وفي فترة انتظار تنفيذ الحكم)
- قرينة البراءة: لا تنفذ عقوبة الإعدام إلا حينما يكون ذنب الشخص المتهم قائما على دليل واضح ومقنع بحيث لا يدع مجالاً لأي تفسير آخر للوقائع؛
- لا تنفذ عقوبة الإعدام إلا وفقا لحكم نهائي صادر عن محكمة مختصة بعد إجراءات قانونية توفر كل الضمانات لتأمين محاكمة عادلة، ويجب على الدول أن تراعي بدقة جميع ضمانات المحاكمة العادلة وألا تسمح بأي استثناء؛
- يجب ان يسمح لأي شخص محكوم عليه بالإعدام أن يستأنف الحكم أمام محكمة أعلى، تضمن مراجعة كاملة للإدانة والحكم، بما في ذلك الوقائع التي أصدر على أساسها الحكم؛
- لكل من يحكم عليه بالإعدام الحق في التماس العفو، أو تخفيف الحكم، وجواز منح العفو أو تخفيف الحكم في جميع حالات عقوبة الإعدام؛
- لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام في فترة النظر بأي طعن أو إجراءات تتصل بالعفو أو تخفيف الحكم؛
- حيثما تنفذ عقوبة الإعدام، يجب أن تراعى أدنى حد ممكن للمعاناة، وألا تنفذ في الأماكن العامة أو بأية طريقة مهينة أخرى ولا بد من الوقف الفوري لكل الطرق القاسية واللاإنسانية ولا سيما الرجم؛
- لا تقتصر المعاملة للإنسانية أو المهينة على الظروف المادية فقط، بل تشكل المعاناة النفسية، الناجمة عن الانتظار الطويل حتى تنفيذ حكم الإعدام والتي تطال الشخص المدان وأعضاء أسرته وأصدقائه، ضربا منها.

قرارات الجمعية العامة المطالبة بالإلغاء

تبنت الجمعية العمومية للأمم المتحدة في عام 2007 القرار رقم 62/149: "وقف استخدام عقوبة الإعدام"، و في عام 2008 تم تبني القرار رقم 63/168 الذي أكد على القرار السابق ويستند هذان القراران الى قرارات سابقة في الأمم المتحدة. ولقد دعا القراران إلى فرض حظر على استخدام عقوبة الإعدام. كما ويدعو القراران جميع الدول التي لا تزال تبقي على عقوبة الاعدام أن تحترم المعايير الدولية التي توفر ضمانات تكفل حماية حقوق من يواجهون عقوبة الاعدام. ومن المفترض ان يتم التصويت على قرار شبيه في شهر كانون الأول 2010 من خلال جلسة عامة للجمعية العامة للأمم المتحدة، علما بأن اللجنة الثالثة للجمعية العامة اصدرت في جلستها الخامسة والستون بتاريخ 8 نوفمبر تشرين الثاني قرارا يدعو الى وقف استخدام عقوبة الاعدام وقد صوتت 107 دول لصالح القرار برعاية 82 دولة منها الجزائر، وعارضت القرار 38 دولة وامتنعت 36 دولة عن التصويت. ويذكر انه ازداد عدد دول العالم التي دعمت القرار مقارنة بالتصويت في عام 2008، حيث ازداد عدد الدول التي صوتت لصالح القرار وايضا تلك التي غيرت صوتها من المعارضة الى الامتناع عن التصويت. الا ان تصويت الدول العربية على هذا القرار كان مطابقا لتصويت هذه الدول على القرار السابق في 2008. ويعتبر نص القرار والتصويت عليه في اللجنة الثالثة تمهيدا للتصويت النهائي في الجلسة العامة للجمعية العامة حيث تلتزم الدول عادة في نفس نمط التصويت. (انظر ادناه حول تصويت الدول العربية)

القسم الثاني : قرارات الجمعية العامة

اقتباس من نص قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 62/149 (2007) الذي تم التأكيد عليه بقرار 168 /63 (2008) وقرار اللجنة الثالثة للجمعية العامة في نوفمبر 2010:

الجمعية العامة

... وإذ ترحب بالقرارات التي اتخذها عدد متزايد من الدول لوقف تنفيذ الإعدامات، وأعقبها في حالات عديدة إلغاء عقوبة الإعدام،

تعرب عن قلقها العميق إزاء استمرار تطبيق عقوبة الإعدام:

تدعو جميع الدول التي تظل تحتفظ بعقوبة الإعدام إلى :

(أ) احترام المعايير الدولية التي تنص على ضمانات تكفل حماية حقوق أولئك الذين يواجهون عقوبة الإعدام، وبخاصة المعايير الدنيا، كما هي محددة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1984/50 الصادر في 25 مايو/أيار 1984؛

(ب) تزويد الأمين العام بمعلومات تتعلق باستخدام عقوبة الإعدام ومراعاة الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام؛

(ج) التقيد التدريجي لاستخدام عقوبة الإعدام وتخفيض عدد الجرائم التي يجوز فرض العقوبة على مرتكبيها؛

(د) وقف تنفيذ الإعدامات بقصد إلغاء عقوبة الإعدام،

تهيب بالدول التي ألغت عقوبة الإعدام عدم إعادة العمل بها؛

تطلب من الأمين العام رفع تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين حول تنفيذ هذا القرار؛

تقرر مواصلة دراسة المسألة في دورتها الثالثة والستين تحت البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

ويذكر انه شهد عام 2008، مقارنة بسابقه، زيادة في عدد الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية المؤيدين للقرار. وكانت الجزائر واحدة من راعي مشروع القرار وصوتت لصالح القرار. في حين امتنعت كل من البحرين وجيبوتي ولبنان والمغرب والأردن وسلطنة عمان وموريتانيا والإمارات العربية المتحدة بدلا من التصويت السلبي والضغط بفاعلية ضده فيما تغيبت تونس.

التصويت على قرار الجمعية العامة حول إلغاء عقوبة الإعدام²⁰

الدولة	2007	2008	2010 (اللجنة الثالثة)	ملاحظة
الأردن	ضد	امتناع	امتناع	تغيير ايجابي
الإمارات	امتناع	امتناع	امتناع	
البحرين	ضد	امتناع	امتناع	تغيير ايجابي
تونس	غياب	غياب	غياب	
الجزائر	مع (راع للقرار)	مع (راع للقرار)	مع (راع للقرار)	
جيبوتي	امتناع	امتناع	امتناع	
جزر القمر	ضد	ضد	أمتناع	تغيير ايجابي
لبنان	امتناع	امتناع	امتناع	
ليبيا	ضد	ضد	ضد	
السعودية	ضد	ضد	ضد	
سوريا	ضد	ضد	ضد	
السودان	ضد	ضد	ضد	
الصومال	غياب	غياب	غياب	
العراق	ضد	ضد	ضد	
عمان	ضد	امتناع	امتناع	تغيير ايجابي
فلسطين	-	-	-	
قطر	ضد	ضد	ضد	
الكويت	ضد	ضد	ضد	
مصر	ضد	ضد	ضد	
المغرب	امتناع	امتناع	امتناع	
موريتانيا	ضد	امتناع	امتناع	تغيير ايجابي
اليمن	ضد	ضد	ضد	

بحلول التصويت في عام 2010، صوتت دولة واحدة مع القرار (الجزائر)، وامتنعت 9 دول عربية عن التصويت، وتغيبت كل من تونس والصومال عن التصويت، بمقابل 10 دول ما زالت تعارض القرار، ويشار انه لا يسمح لفلسطين بالتصويت، ولقد غيرت خمس دول عربية تصويتها من المعارضة الى الامتناع عن التصويت، الأمر الذي يعتبر تغيير ايجابي.

²⁰ معلومات مستقاة من الجزء المتعلق بالقانون الدولي في صفحة منظمة العفو الدولية حول عقوبة الإعدام. <http://www.amnesty.org/ar/death-penalty/international-law> وايضا المتوفرة من وثائق لوائح التصويت على قرارات الأمم المتحدة.

القسم الثالث : تفسير المعايير

تفسير المعايير²¹

1. "أشد الجرائم خطورة"

مفهوم "أشد الجرائم خطورة" يشير إلى الجرائم المتعمدة التي تسفر عن نتائج ممتة أو بالغة الخطورة. إن هذا النوع من الجرائم لا بد أن ينطوي على تهديد للحياة، أي أن الوفاة هي النتيجة المحتملة جداً لذلك الفعل.

تشدد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (Human Rights Committee) والمسؤولة عن الاشراف على تطبيق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية انه يمكن الاستنتاج من المادة 6(2) إلى 6(6) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية إن الدول ليست ملزمة بإلغاء عقوبة الإعدام إغناءً تاماً، إلا إنها ملزمة بالحد من استخدامها. ولا سيما بإلغاء الحكم بها إلا في حالة ارتكاب "أشد الجرائم خطورة". ويترتب على ذلك بالضرورة أن تقوم الدول بإعادة النظر في قوانينها الجنائية وتعديلها في ضوء ذلك لقصر تطبيق عقوبة الإعدام على "أشد الجرائم خطورة".²²

تم تفسير مفهوم "أشد الجرائم خطورة" انه إشارة إلى الجرائم المتعمدة التي تسفر عن نتائج ممتة أو بالغة الخطورة. اي الإشارة ضمناً إن هذا النوع من الجرائم لا بد أن ينطوي على تهديد للحياة، أي أن الوفاة هي النتيجة المحتملة جداً لذلك الفعل. وقد دعت لجنة حقوق الإنسان (Commission on Human Rights) في الفقرة 7 من قرارها 59/2005 الصادر في عام 2005 بشأن عقوبة الإعدام، الدول إلى أن "تكفل أيضاً عدم تجاوز مفهوم أشد الجرائم خطورة الجرائم المتعمدة التي تسفر عن نتائج ممتة أو بالغة الخطورة وإلى عدم فرض هذه العقوبة على الأفعال غير العنيفة كالجرائم المالية أو الممارسات الدينية أو التعبير عن الرأي وإقامة علاقات جنسية بين البالغين برضاها. وعدم فرضها كعقوبة إلزامية".

ووفقاً للمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والذي يراقب ايضاً تطبيق عقوبة الاعدام، فإن ما يستخلص من الاستعراض الشامل والمنهجي للآراء الصادرة عن جميع الهيئات الرئيسية التابعة للأمم المتحدة هو أنه لا يجوز فرض عقوبة الإعدام إلا بطريقة تمثل للقيود الذي يستوجب أن تقتصر هذه العقوبة على "أشد الجرائم خطورة". في حالات يمكن أن يُثبت فيها وجود نية القتل على نحو يسفر عن إزهاق الأرواح. ويكون من الواضح ان المقرر الخاص يرى أنه لا يمكن فرض عقوبة الإعدام إلا في الحالات التي تظهر فيها نية القتل وأدت إلى خسائر في الأرواح. والمفهوم من هذا انه يجب تطبيق العقوبة في اضييق الحدود وان يجتمع الشرطان معاً.²⁴ ولقد استنتج المقرر الخاص أنه نظراً لطبيعة الحق في الحياة بكونه حق أساسى، فإن الظروف التي تطبق فيها عقوبة الإعدام بشكل قانوني يجب أن تكون مقيدة بشكل صارم. كل إعدام لا يراعى تلك القيود يدخل ضمن نطاق عمليات القتل خارج القانون.²⁵

وفي آذار/مارس عام 2009، أشارت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بالتزامن مع انعقاد الاجتماع الرفيع المستوى للجنة المحدثات، إلى أن تطبيق عقوبة الإعدام على المدانين بجرائم متعلقة بالمحدثات فقط يثير شواغل جدية بشأن حقوق الإنسان، يتمثل أحدها - لا أقلها - في مسألة ما إذا كان بالإمكان اعتبار هذه الجرائم مندرجة في فئة أشد الجرائم خطورة". وفي ورقة قدمت عام 2008 إلى لجنة المحدثات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية التابعة للأمم المتحدة، أدان المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمحدثات والجريمة فرض عقوبة الإعدام على مجرمي المحدثات مشيراً انه لئن كانت المحدثات والجرائم تقتل، فلا ينبغي أن تقدم الحكومات على القتل بسببها.

وبناء على اراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وغيرها من هيئات الأمم المتحدة، أوضح مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء أو الإعدام بإجراءات موجزة أو تعسفاً، أن مجموعة واسعة من الجرائم تقع خارج نطاق "أشد الجرائم خطورة". وتشمل هذه الجرائم: الاختطاف الذي لا يؤدي إلى الموت والتحرير على الانتحار، والزنا والردة والفساد والجرائم المتصلة بالمحدثات، الجرائم الاقتصادية، والتعبير عن الرأي، والجرائم المالية، والاختلاس من قبل المسؤولين، والتهرب من الخدمة العسكرية، والممارسات المثلية، والعلاقات الجنسية بين البالغين بالتراضي، أو السرقة أو السطو بالقوة، وممارسة الشعائر الدينية، والجرائم السياسية.

21 تستند هذه التفسيرات اساسا الى تقرير الأمين العام للأمم المتحدة: وقف تطبيق عقوبة الإعدام 18، E/2010/10 ديسمبر/ كانون اول 2009، ما لم يتم الإشارة لغير ذلك.

22 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: التعليق العام رقم 6: المادة 6، متوفر بالعربية من خلال: <http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/hrc-gc6.html>

23 هو جسم للأمم المتحدة كان مشكل من مثلي الحكومات تم استبداله بمجلس حقوق الإنسان.

24 تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، A/HRC/4/20، يناير/ كانون الثاني 2007، الفقرة 51.

25 تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، A/HRC/14/24، مايو/ أيار 2010، الفقرة 50.

القسم الثالث : تفسير المعايير

2. الأعدام وجرائم الإرهاب

يرى المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب هنالك ضرورة أن تمتثل أحكام مكافحة الإرهاب، في ظل عدم وجود تعريف دولي شامل لجريمة الإرهاب، للتوصيف التراكمي الذي يتألف من ثلاث خطوات، والذي ينص على أن أي فعل، لتصنيفه فعلاً إرهابياً، يجب أن يكون:

- أ قد ارتُكب ضد أفراد عامة السكان أو جزء منهم بقصد القتل أو إلحاق إصابة جسدية خطيرة، أو أخذ رهائن؛
- ب ارتُكب بغرض إشاعة حالة من الرعب، أو تخويف مجموعة سكانية، أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي فعل أو الامتناع عنه؛
- ج يناظر جميع عناصر الجريمة الخطيرة المعرفة في القانون.

ويعارض المقرر الخاص ان تعرف المنظمة الإرهابية "على أساس هدفها لارتكاب أي فعل يصفه القانون بأنه فعل إرهابي، بدلا من ارتكاب أفعال محددة . وعارض أيضاً فرض عقوبة الإعدام على قيادات أي منظمة من هذا القبيل.

اكتسب الفرض المتكرر لعقوبة الإعدام في الدول العربية في السنوات القليلة الماضية بتهمة تتعلق بالإرهاب اهتماما خاصا من قبل هيئات الخبراء في الأمم المتحدة. ولعل تعليقات المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب بعد زيارته لمصر في أبريل/ نيسان 2009 مهمة في هذا السياق ويمكن أن تستخدم كدليل لمخاوف ماثلة في بلدان أخرى من المنطقة.²⁶

أعرب المقرر الخاص في البداية عن القلق من إزاء التعريف الواسع للإرهاب، الذي يشتمل بالإضافة إلى أعمال العنف على "أي تهديد أو تخويف" يهدف إلى "تعزيز صفو أو تعريض سلامة وأمن المجتمع". ويحمل علاوة على ذلك مجموعة واسعة من الأغراض، مثل "منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أدائها لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو التدابير". ويعارض المقرر الخاص ان تعرف المنظمة الإرهابية "على أساس هدفها لارتكاب أي فعل يصفه القانون بأنه فعل إرهابي، بدلا من ارتكاب أفعال محددة . وعارض أيضاً فرض عقوبة الإعدام على قيادات أي منظمة من هذا القبيل. كما وشدد المقرر الخاص على أن الأحكام القانونية المطبقة على المنظمات الإرهابية، بما في ذلك المسؤولية الجنائية لأعضائها، ينبغي أن تستند في جوهرها إلى استعمال العنف القاتل أو الخطير بصورة أخرى ضد المدنيين . وأي جرم لمنظمة إرهابية يستند فقط إلى أهداف المنظمة ينطوي على خطر توسيع مفهوم الإرهاب بصورة غير ملائمة."

وحظيت باهتمام المقرر الخاص التعديلات التي أدخلت على قانون القضاء العسكري في يوليو/ تموز 2007، والتي تسمح للأشخاص المدانين بجرائم إرهابية من قبل محكمة عسكرية باستئناف الحكم أمام المحكمة العليا للطعون العسكرية. إلا أن هذا الاستعراض يقتصر على المسائل القانونية والمسائل الإجرائية فقط. كما أن الأحكام الصادرة في المقام الأول من قبل المحكمة العليا في حالات الطوارئ ومحاكم أمن الدولة غير قابلة للاستئناف، ولا تصبح نهائية إلا بعد التصديق عليها من قبل الرئيس وهذا مصدر قلق عميق. وأكد مجدداً أن الحق في مراجعة كاملة من الإدانة والحكم من قبل محكمة أعلى تصبح ضرورة خاصة عندما قد تؤدي الإدانة إلى عقوبة الإعدام، وهو حال العديد من محاكمات الإرهاب في مصر.

3. عدم التمييز

جددت لجنة حقوق الإنسان في قرارها 59/2005 المعنون "مسألة عقوبة الإعدام" على تأكيدها على مضامين لقرارات سابقة كانت قد تبنتها اللجنة واجسام اخرى للأمم المتحدة . منها حق كل شخص في الحياة وأن إلغاء عقوبة الإعدام ضروري لحماية هذا الحق . وفي ذات القرار . أدانت اللجنة تطبيق عقوبة الإعدام على أساس تشريعات أو سياسات أو ممارسات تمييزية والاستخدام غير المتناسب لعقوبة الإعدام ضد الأشخاص المنتمين إلى الأقليات الوطنية والعرقية والدينية واللغوية. ولقد أبدت أجسام عديدة للأمم قلقها إزاء المزاغم بأن عددا كبيرا من الأجانب يواجهون عقوبة الإعدام في بلدان معينة. فعلى سبيل المثال، أبدت لجنة القضاء على التمييز العنصري قلقها إزاء المزاغم بأن عددا كبيرا من الأجانب يواجهون عقوبة الإعدام، وشجعت المملكة العربية السعودية على التعاون تعاوناً كاملاً مع المقرر الخاص المعني بعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء أو الإعدام بدون محاكمة أو الإعدام القسري.²⁷

لا يسمح أن يخضع الحق في الحياة والقيود الصارمة فيما يتعلق بفرض عقوبة الإعدام والمحاكمات العادلة لأي انتقاص في أي حالة. ويعتبر إلغاء عقوبة الإعدام محبذ، وأنه ينبغي أن يكون تدبيراً استثنائياً جداً.

26 تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب - الزيارة الى مصر، A/HRC/13/37/Add.2 2 أكتوبر/ تشرين الأول 2009.
27 انظر/ي لجنة القضاء على التمييز العنصري - التعقيبات النهائية: المملكة العربية السعودية، 21 CERD/C/62/CO/8، آذار/مارس 2003، الفقرة 26.

القسم الثالث : تفسير المعايير

4. عدم السماح بالانتقاص

وتشدد آليات الأمم المتحدة المتخصصة انه لا يمكن أن يخضع الحق في الحياة والقيود الصارمة فيما يتعلق بفرض عقوبة الإعدام والمحاكمات العادلة المرتبطة بذلك ومنع التعذيب وسوء المعاملة لأي انتقاص في أي حالة. بما في ذلك حالة الطوارئ المعلنة أو غير المعلنة أو الحرب أو أو النزاعات المسلحة. وإن أية محاكمة تفضي إلى فرض عقوبة الإعدام أثناء فترة الطوارئ يجب أن تتفق مع أحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك جميع متطلبات المحاكمة العادلة.²⁸

5. الإلغاء محبذ

وتشدد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ان المادة 6 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تشير بصورة عامة إلى إلغاء عقوبة الإعدام بعبارات توحى بقوة بأن الإلغاء محبذ. ومثال ذلك: تعرب الجمعية العمومية للأمم المتحدة في قرارها رقم 62/149 والذي تم التأكيد عليه في القرار 63/168 عن قلقها العميق إزاء استمرار تطبيق عقوبة الإعدام وتدعو جميع الدول التي تظل تحتفظ بعقوبة الإعدام إلى وقف تنفيذ الإعدامات بقصد إلغاء العقوبة.

6. تدبيراً استثنائياً

وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان انه ينبغي فهم عبارة "أشد الجرائم خطورة" بمعناها الضيق وهو أن عقوبة الإعدام ينبغي أن تكون تدبيراً استثنائياً جداً.

7. عدم العودة للعقوبة

رغم ان العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا يتضمن مادة تقضي بأن الدولة التي ألغت عقوبة الإعدام لا يجوز لها إعادة تفعيل العمل بها (كما هو وارد في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان) الا ان اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تفسيرها للمادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اكدت ان الدولة التي ألغت عقوبة الإعدام لا يجوز لها المساهمة بأي شكل من الأشكال في فرضها. ويفهم من هذا حظر إعادة تفعيل العمل بعقوبة الإعدام. كما ناشدت اللجنة الدول التي قامت مؤخراً بتعليق العمل بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام سواء بحكم الواقع أو بحكم القانون. أو أعلنت تعليق ذلك. أن تتعهد من جديد بالتزام تعليق تنفيذ هذه العمليات. كما وتهيب الجمعية العمومية في قرارها رقم 62/149 والذي تم التأكيد عليه في القرار 63/168 بالدول التي ألغت عقوبة الإعدام عدم إعادة العمل بها. ولقد اشار مشروع القرار الجديد في اللجنة الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة والذي تم تبنيه في 8 نوفمبر/تشرين الثاني 2010 (انظري اعلاه) الى ذات النص. وسيجري تبني هذا النص خلال كانون الثاني في جلسة عامة للجمعية العامة.

8. التحفظات

من النادر جداً ادخال تحفظات على الأحكام المتعلقة بعقوبة الإعدام في المعاهدات الدولية. وكانت لجنة حقوق الإنسان قد دعت الدول الأعضاء إلى سحب و/أو عدم تسجيل أي تحفظات جديدة. حيث ان المادة 6 من العهد تجسد القواعد الدنيا لحماية الحق في الحياة والمعايير المقبولة عمومًا في ذلك المجال. فإن اي تحفظ عليها يتنافى مع غرض العهد ومقصده.

9. أحكام عقوبات الإعدام الإلزامية

توضح بالتفسيرات ان أشد الجرائم خطورة هي الجرائم المتعمدة التي تسفر عن نتائج ميته أو بالغة الخطورة ولا يجوز فرض عقوبة الإعدام على الأفعال غير العنيفة كالجرائم المالية أو الممارسات الدينية أو التعبير عن الرأي وإقامة علاقات جنسية بين البالغين برضاها. وعدم فرضها كعقوبة إلزامية.

استنتجت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن عقوبة الإعدام الإلزامية لا تتوافق مع شرط اقتصار عقوبة الإعدام على "أشد الجرائم خطورة". فالحكم الإلزامي. وفقاً للجنة. لا يراعي الظروف الشخصية للمدعى عليه وظروف الجريمة.

ولقد اكد على ذلك المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفًا. في تقريره لعام 2007 المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان. قائلاً ان الحجة البديهية ضد عقوبة الإعدام الإلزامية هي حجة قوية - فمن المحتمل أن الإنسان الذي يواجه الموت يستحق أن يحظى بفرصة ليشرح أسباب السماح له بالحياة - إلا أن البعض لا يزال يؤكّد أنه يمكن رفض منح هذه الفرصة. وشرح المقرر الخاص ان النتيجة المستخلصة نظرياً وعملياً على السواء هي أنه لا يمكن احترام حقوق الإنسان بشكل موثوق في الحالات التي تفرض فيها عقوبة الإعدام إلا إذا التزمت الهيئة القضائية بإصدار أحكام خاصة بكل حالة على حدة تراعي الظروف الفردية وتأخذ في الاعتبار جميع العوامل ذات الصلة.

28 انظري على سبيل المثال اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: التعليق العام رقم 29: المادة 4 (عدم التقيد بأحكام العهد أثناء حالات الطوارئ). الفقرة 15. المتوفرة من خلال <http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/hrc-gc29.html>

القسم الثالث : تفسير المعايير

10. عدم المعاقبة بأثر رجعي

هذه القاعدة هي صيغة محددة وتذكير لمبدأ أكثر عمومية تنص عليه المادة 15 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تنص على انه "لا يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي. كما لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة. وإذا حدث، بعد ارتكاب الجريمة أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف، يجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف." فمن البديهي ان هذا المبدأ ينطبق على جميع الحالات ولا سيما تلك المتعلقة بعقوبة الإعدام.

11. الأحداث والحوامل والفئات الأخرى

أ. الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة

يرد حظر فرض عقوبة الإعدام على الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون سن الثامنة عشرة في عدة اتفاقيات دولية لحقوق الإنسان كما تنص عليه ثلاث اتفاقيات للقانون الدولي الإنساني. وهناك حجية للرأي الذي ينظر إلى حظر فرض عقوبة الإعدام على الجرائم التي يرتكبها أشخاص لم يبلغوا سن الثامنة عشرة باعتباره قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي. تنص المادة 37 (أ) من اتفاقية حقوق الطفل على انه "لا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدي الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم". ورغم وضوح النص، تفترض بعض الدول الأطراف أن القاعدة تقتصر على حظر إعدام الأشخاص دون سن الثامنة عشرة. لذلك، تشدد لجنة حقوق الطفل (Committee on the Rights of the Child) - وهي المسؤولة على الإشراف على تطبيق اتفاقية حقوق الطفل - على "أن الشرط الواضح والحاسم في هذه القاعدة هو سن الشخص وقت ارتكاب الجريمة. ويعني ذلك أنه لا يجوز فرض عقوبة الإعدام فيما يتعلق بجريمة ارتكبها شخص دون الثامنة عشرة بصرف النظر عن سنه وقت المحاكمة أو صدور الحكم أو تنفيذ العقوبة." بالإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة الدول القليلة التي لم تلغ بعد عقوبة الإعدام فيما يتعلق بالجرائم التي ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة "بأن تقوم بذلك. وأن تعلق تنفيذ جميع عقوبات الإعدام المفروضة عليهم ريثما ينتهي سن جميع التدابير التشريعية اللازمة التي تحظر تنفيذ عقوبة الإعدام على الأطفال. وينبغي استبدال عقوبة الإعدام المفروضة بعقوبة تتوافق تماماً مع اتفاقية حقوق الطفل."²⁹

ولقد دعا مجلس حقوق الإنسان جميع الدول، ولا سيما الدول التي لم تلغ فيها عقوبة الإعدام، إلى إصدار قانون في أقرب وقت ممكن يلغي عقوبة الإعدام والسجن المؤبد دون إمكانية الإفراج لمن تكون أعمارهم أقل من 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة؛ والتقييد بما تعهدت به من التزامات بموجب الأحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. بما فيها اتفاقية حقوق الطفل والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ ومراعاة الضمانات التي تكفل حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام.

ب. كبار السن

مع أن مسألة إعدام كبار السن لا ترد في الضمانات، فقد أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره 64/1989 بان تحدد الدول عمراً أقصى لا يجوز بعده الحكم بالإعدام على الشخص أو إعدامه، ويذكر هنا ان الدول العربية غالباً لا تحدد العمر الأقصى هذا.

ج. الحوامل والأمهات الإيجاب

إن حظر إعدام الحوامل المنصوص عليه في الضمانة الثالثة مستمد من المادة (5)6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تنص على انه "لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر. ولا تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل." وترد صيغ مختلفة نوعاً ما لقاعدة مشابهة في البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف. تنص على عدم جواز إصدار حكم بالإعدام على "أولات الأحمال أو أمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن. بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح. وتشمل الضمانة الثالثة النساء حديثات الإيجاب إضافة إلى الحوامل. وقد حثت لجنة حقوق الإنسان الدول التي أبقت على عقوبة الإعدام على استثناء أمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن. أما فيما يخص المرأة التي تكون قد وضعت مولودها، من الناحية النظرية على الأقل، اذا لم تستثنيتها القوانين بوضوح يمكن ان يؤدي هذا الى خضوع أمهات الأطفال الصغار لنفس التشريعات التي تنطبق على الآخرين.

د. المتخلفون عقلياً و ذوو القصور البالغ في الأهلية العقلية

الصنف الأخير من الأشخاص المعفيين من عقوبة الإعدام بموجب الضمانات هم "الأشخاص الذين أصبحوا مخبولين". وأضاف المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاحقاً توصية مفادها أن تقوم الدول الأعضاء بإلغاء عقوبة الإعدام "فيما يخص الأشخاص الذين يعانون من التخلف العقلي أو من قصور بالغ في الأهلية العقلية. سواء في مرحلة الحكم أو التنفيذ. ولقد حثت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها 59/2005 المتعلق بمسألة عقوبة الإعدام، الدول الأعضاء على عدم فرض عقوبة الإعدام أو تنفيذها "على شخص يعاني من أي شكل من أشكال العجز العقلي أو الذهني".

وينطبق معيار حماية الجبولين وذوي القصور العقلي من الإعدام حتى في الحالات التي لا يتعلق فيها الأمر بأهلية الشخص وقت ارتكاب الجريمة أو وقت المحاكمة. فقد يحدث فعلاً أن يفقد الشخص قواه العقلية نتيجة لإدانتة والحكم عليه بالإعدام، وفي هذه الحالة تحظر تنفيذ الإعدام.

القسم الرابع : ضمانات المحاكمة العادلة

12. افتراض البراءة

تنص الضمانة الرابعة على "عدم جواز فرض عقوبة الإعدام إلا حينما يكون ذنب الشخص المتهم قائما على دليل واضح ومقنع لا يدع مجالاً لأي تفسير بديل للوقائع". وهذه صياغة أصلية على الرغم من إمكانية اعتبارها إعادة صياغة قوية نسبياً لمفهوم افتراض البراءة المترسخ بقوة في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والذي لا شك أنه ينطبق على جميع المحاكمات الجنائية وليس فقط على المحاكمات التي تنطوي على عقوبة الإعدام.

وتشدد لجنة حقوق الإنسان في تعقيبها العام 29 حول حالات الطوارئ انه لا يجوز للدول الأطراف أن تلجأ تحت أي ظرف إلى المادة 4 من العهد لتبرير تصرف ينتهك القانون الإنساني أو القواعد الأمرة للقانون الدولي. مثل الخروج عن المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة. بما في ذلك افتراض البراءة.

كما وتضيف أن إعدام شخص بريء يمثل أخطر الاحتمالات المرتبطة بممارسة عقوبة الإعدام فهناك ضرورة على التأكد من قدرة النظام القضائي على التمييز بشكل مرض بين البريء والمذنب. والإستناد اساساً على افتراض البراءة. وعدم فرض العقوبة او وقف التنفيذ أو إلغائها في حالات عدم التيقن.

يلزم القانون الدولي الدول احترام معايير المحاكمة العادلة بما في ذلك : افتراض البراءة . المساعدة الملائمة من محام في كل مرحلة من مراحل الإجراءات. الحق بالإستئناف. الحق في التماس العفو أو تخفيف العقوبة. ووقف التنفيذ في انتظار الطعن في حكم الإعدام.

ضمانات المحاكمة العادلة

أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. في قراره 1989/64 الدول الأعضاء بأن تكفل "حماية خاصة للأشخاص الذين يواجهون تهمة يُعاقب عليها بالإعدام. بتوفير الوقت والتسهيلات التي يحتاجون إليها لإعداد دفاعهم. بما في ذلك المساعدة الملائمة من محام في كل مرحلة من مراحل الإجراءات بما يفوق ويتجاوز الحماية التي تقدم في الحالات التي لا تنطبق فيها عقوبة الإعدام" وشجّع المجلس. في قراره 15/1996 الدول الأعضاء التي لم تُلغ فيها عقوبة الإعدام على أن تكفل لكل متهم يواجه احتمال الحكم عليه بالإعدام كل الضمانات التي تُؤمّن محاكمة عادلة. على النحو الوارد في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. مع مراعاة المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية والمبادئ الأساسية بشأن دور المحامين والمبادئ التوجيهية بشأن دور وكلاء النيابة العامة ومجموعة المبادئ الخاصة بحماية جميع الأشخاص الخاضعين لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. كما وشجّع المجلس. في نفس القرار. الدول على أن تكفل لجميع المتهمين الذين لا يفهمون اللغة المستخدمة في المحكمة فهما كافيا الاطلاع الكامل. عن طريق الترجمة الشفوية أو التحريرية. على جميع التهم الموجهة إليهم ومحتوى الأدلة ذات الصلة التي تبحث في المحكمة.

وقد أعلنت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مراراً وتكراراً أن فرض عقوبة الإعدام في نهاية محاكمة لم تُراع أحكام العهد يشكل انتهاكاً للمادة 6. وفي تعليقها العام رقم 32 حول حق الحصول على محاكمة عادلة. أعادت اللجنة التأكيد على شدة أهمية الالتزام الصارم بضمانات المحاكمة العادلة في المحاكمات التي تؤدي إلى فرض عقوبة الإعدام وان فرض عقوبة الإعدام في نهاية محاكمة لم تُراع أحكام المادة 14 يشكل انتهاكاً للحق في الحياة. وفي تعقيبها العام 29 حول حالات الطوارئ ترى اللجنة ان أية محاكمة تؤدي إلى فرض عقوبة الإعدام أثناء فترة الطوارئ يجب أن تتفق مع أحكام العهد. بما في ذلك جميع متطلبات المادتين 14 و15 المتعلقتين بالمحاكمة العادلة. وبما أن بعض عناصر الحق في محاكمة عادلة هي عناصر يكفلها صراحة القانون الدولي الإنساني أثناء النزاع المسلح. لا ترى اللجنة مبرراً لعدم التقيد بهذه الضمانات في حالات الطوارئ الأخرى. وترى اللجنة أن مبدأ المشروعية وسيادة القانون يستتبعان احترام المتطلبات الأساسية للمحاكمة العادلة أثناء حالة الطوارئ. ولا يجوز إلا محكمة قانونية أن تُحاكم وتدين أي فرد لارتكابه جريمة جنائية. ويجب احترام افتراض البراءة. ولحماية الحقوق غير الجائز تقييدها. فإن الحق في عرض الدعوى أمام المحكمة لتبت دون إبطاء في مشروعية الاحتجاز لا يجوز الانتقاص منه بقرار من طرف الدولة.

وحثت لجنة حقوق الإنسان في قرارها 59/2005 بشأن عقوبة الإعدام الدول الأعضاء التي لا تزال تطبق هذه العقوبة أن تراعي الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام وأن تمتثل تماماً لالتزاماتها الدولية. ولا سيما المقطوعة منها بموجب المادة 36 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية. وخصوصاً الحق في الحصول على معلومات عن المساعدة القنصلية

كما ويؤكد قرار الجمعية العمومية رقم 62/149 والذي تم التأكيد عليه في القرار 63/168 ان على جميع الدول التي تظل تحتفظ بعقوبة الإعدام ضمان احترام المعايير الدولية التي تنص على ضمانات تكفل حماية حقوق أولئك الذين يواجهون عقوبة الإعدام. وبخاصة المعايير الدنيا. كما هي محددة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1984/50 الصادر في 25 مايو/أيار 1984.

القسم الرابع : ضمانات المحاكمة العادلة

الاستئناف

لكل من يُحكّم عليه بالإعدام الحق في الاستئناف لدى محكمة أعلى. وينبغي علاوة على ذلك اتخاذ الخطوات الكفيلة بجعل هذا الاستئناف إلزامياً. وأكد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره 64/1989 على أهمية "الاستئناف الإلزامي أو المراجعة الإلزامية".

العفو أو تخفيف الحكم

لكل من يحكم عليه بالإعدام الحق في التماس العفو أو تخفيف الحكم؛ ويجوز منح العفو أو تخفيف الحكم في جميع حالات عقوبة الإعدام. وهذه القاعدة مستنبطة من المادة 6 (4) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تنص على ما يلي "لكل من يحكم عليه بالإعدام الحق في التماس العفو أو تخفيف الحكم. ويجوز منح العفو أو تخفيف الحكم في جميع حالات عقوبة الإعدام". ويجب ضمان جواز منح العفو العام أو العفو الخاص أو تخفيف عقوبة الإعدام في جميع الحالات. ولقد أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره 64/1989 بأنه على الدول أن توفر "شروط طلب الرأفة أو العفو في جميع قضايا الجرائم التي يُعاقب عليها بالإعدام".

وقف التنفيذ في انتظار الطعن في حكم الإعدام

هذه إحدى الضمانات الأساسية المتعلقة بعقوبة الإعدام. وضمانا لتنفيذ ذلك أهاب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره 15/1996 ، بالدول الأعضاء "أن تكفل إطلاع الموظفين الذين لهم صلة بقرار تنفيذ أي حكم بالإعدام إطلاعاً تاماً على سير طلبات الاستئناف والتماسات الرأفة التي تقدم بها السجين المعني".

تقليل المعاناة إلى أدنى حد

حين تحدث عقوبة الإعدام، يجب أن تُنفَّذ بحيث لا تسفر إلا عن الحد الأدنى الممكن من المعاناة. وقد حث المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره 15/1996 الدول الأعضاء على أن تطبق القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء تطبيقاً فعالاً. من أجل تقليل معاناة السجناء المحكوم عليهم بالإعدام إلى أدنى حد ممكن وتفادي أي تفاقم لمعاناتهم. وينظر القانون الدولي لحقوق الإنسان عموماً إلى عقوبة الإعدام من منظور الحق في الحياة. لذلك، فإن المسائل المتعلقة بتنفيذ هذه العقوبة هي أيضاً وثيقة الصلة بحظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وفي قرارها 59/2005 بشأن عقوبة الإعدام حثت لجنة حقوق الإنسان الدول على أن تكفل، عند فرض عقوبة الإعدام، تنفيذها على نحو يسبب أدنى قدر ممكن من المعاناة، و عدم تنفيذها علناً أو على أي نحو آخر مهين. وأن تكفل الوقف الفوري لأي استخدام لوسائل إعدام قاسية أو لاإنسانية على وجه الخصوص.

طريقة الإعدام

هناك خلاف كبير حول ما إذا كانت إحدى هذه الطرائق أو غيرها قاسية أو لاإنسانية أو مهينة على نحو غير مقبول. فالسؤال الأساسي الذي يصعب الإجابة عليه: كيف يمكن معرفة إذا كان أسلوب إعدام ما لا يسبب ألماً؟

إعدام علناً

لا تتناول الضمانات تحديداً مسألة تنفيذ الإعدام على الملأ. وتنص المبادئ التوجيهية المتعلقة بسياسة الاتحاد الأوروبي على عدم جواز تنفيذ عقوبة الإعدام علناً أو بأي طريقة أخرى مهينة.

السرية

تُنفَّذ الإعدامات بسرية في عدد من البلدان. حيث لا يُخطر المدانون بالتنفيذ إلا قبل وقت قليل. ولا يتم إشعار أسرهم أو محاميهم. إن عدم إشعار المدانين مسبقاً يحرمهم من فرصة الطعن في مشروعية تنفيذهم. وعلاوة على ذلك فإنه يثبت الرعب الشديد في نفوسهم خلال فترة سجنهم السابقة للإعدام، والتي قد تستمر لعدة سنوات. وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ملاحظاتها الختامية سابقاً عن قلقها إزاء إبقاء مواعيد تنفيذ الإعدامات طيّ الكتمان.

ظروف احتجاج المدرجين على قائمة المحكوم عليهم بالإعدام

يجب تنفيذ عقوبة الإعدام بحيث لا تسفر إلا عن الحد الأدنى الممكن من المعاناة. ولهذا الشرط صلة وثيقة بالفترة الواقعة بين لحظة النطق بحكم الإعدام ولحظة تنفيذ. وقد تناولت لجنة مناهضة التعذيب مسألة ظروف احتجاج المدرجين على قائمة المحكوم عليهم بالإعدام، والتي قد تتطوّر على معاملتهم معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة لا بسبب ظروف الاحتجاز المادية فحسب. بل أيضاً نتيجة للمعاملة النفسية الناجمة عن قضاء وقت طويل جداً في انتظار تنفيذ حكم الإعدام.

وفي دول كثيرة ألغيت عقوبة الإعدام بحكم الواقع لا تزال تصدر أحكام إعدام بحق سجناء يُحتجزون في بعض الحالات في مرافق منفصلة برغم ترجيح احتمال عدم إعدامهم. وأشار سابقاً المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً بخصوص بعض الدول التي لم تنفذ فيها إعدامات منذ سنوات عدة ولكن لا يزال فيها الأفراد يُحكّم عليهم بالإعدام أن مجرد احتمال تنفيذ العقوبة يهدد المتهم لسنوات. ويمثل شكلاً من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

القسم الخامس : ضمانات تكفل حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام

ضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام

اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره رقم 1984/50 والصادر بتاريخ 25 أيار/مايو 1984

أكثر الجرائم خطورة 1. في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام. لا يجوز أن تفرض عقوبة الإعدام إلا في أخطر الجرائم على أن يكون مفهوماً أن نطاقها ينبغي ألا يتعدى الجرائم المتعمدة التي تسفر نتائج مينة أو غير ذلك من النتائج البالغة الخطورة.

عدم جواز الأثر الرجعي 2. لا يجوز أن تفرض عقوبة الإعدام إلا في حالة جريمة ينص القانون. وقت ارتكابها. على عقوبة الموت فيها. على أن يكون مفهوماً أنه إذا أصبح حكم القانون يقضى بعد ارتكاب الجريمة يفرض عقوبة أخف. استنفاد المجرم من ذلك.

منع اعدام الأطفال والحوامل أو امهات حديثات الولادة و فاقدى الأهلية العقلية 3. لا يحكم بالموت على الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة ولا ينفذ حكم الإعدام بالحوامل أو بالأمهات الحديثات الولادة ولا بالأشخاص الذين أصبحوا فاقدين لقواهم العقلية.

أثبات بدون ادنى شك 4. لا يجوز فرض عقوبة الإعدام إلا حينما يكون ذنب الشخص المتهم قائماً على دليل واضح ومقنع لا يدع مجالاً لأي تفسير بديل للوقائع.

حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة 5. لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بموجب حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة بعد إجراءات قانونية توفر كل الضمانات الممكنة لتأمين محاكمة عادلة. ماثلة على الأقل للضمانات الواردة في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. بما في ذلك حق أي شخص مشتبه في ارتكابه جريمة يمكن أن تكون عقوبتها الإعدام أو متهم بارتكابها في الحصول على مساعدة قانونية كافية في كل مراحل المحاكمة.

الحق في الاستئناف 6. لكل من يحكم عليه بالإعدام الحق في الاستئناف لدى محكمة أعلى. وينبغي اتخاذ الخطوات الكفيلة بجعل هذا الاستئناف إجبارياً.

الحق في التماس العفو 7. لكل من يحكم عليه بالإعدام الحق في التماس العفو. أو تخفيف الحكم. ويجوز منح العفو أو تخفيف الحكم في جميع حالات عقوبة الإعدام.

عدم جواز التنفيذ بانتظار قرار نهائي 8. لا تنفذ عقوبة الإعدام إلى أن يتم الفصل في إجراءات الاستئناف أو أية إجراءات تنصل بالعفو أو تخفيف الحكم.

الحد الأدنى للمعانة 9. حين تحدث عقوبة الإعدام. تنفذ بحيث لا تسفر إلا عن الحد الأدنى الممكن من المعاناة.

وفي تقرير حديث. درس المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية مسألة ما إذا كان ينبغي النظر أيضاً إلى عقوبة الإعدام من منظور حظر العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وأشار إلى ديباجة قرار الجمعية العامة 62/149 الذي برّرت فيه الجمعية العامة دعوتها إلى وقف العمل بعقوبة الإعدام من خلال تبيان أن استخدام عقوبة الإعدام ينال من كرامة الإنسان. ووفقاً للمقرر الخاص. فمع أن "مفهوم الكرامة الإنسانية هو الدعامة التي يستند إليها وضع حقوق الإنسان بصفة عامة. فإنه يمكن تفسير هذا الكلام على أنه يدل ضمناً على أن الأغلبية الواضحة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تعتبر اليوم أن عقوبة الإعدام تنتهك حق متعلق بعدم التعرض لعقوبة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة."

من أساليب تنفيذ عقوبة الإعدام

- الشنق
- الرصاص
- الحقنة المميته
- الكرسي الكهربائي
- المتجمد
- قطع الرأس

يتطلب القانون الدولي تقليل المعاناة إلى أدنى حد في حالات الإعدام ويتعلق ذلك بالفترة الواقعة بين لحظة النطق بحكم الإعدام ولحظة التنفيذ بما في ذلك عدم تنفيذ احكام الإعدام علناً أو على أي نحو آخر مهين. وأن تكفل الوقف الفوري لأي استخدام لوسائل إعدام قاسية أو لاإنسانية.

الفصل الرابع
التزام الدول العربية بالمعايير الدولية
آليات الأمم المتحدة

القسم الأول : مصادقة الدول العربية على اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة بعقوبة الاعدام

يعطي هذا الجزء معلومات و تحليل حول مدى التزام الدول العربية بالمعايير الدولية ذات العلاقة من خلال تبيان مدى المصادقة على الاتفاقيات ذات العلاقة، والإلتزام بتقديم التقارير الأولية والدورية. كما ويستعرض هذا الجزء كيف يمكن لمنظمات المجتمع المدني التأثير في عملية مراجعة التقارير واستخدامها واستخدام الملاحظات الختامية التي تعطى من هيئات الخبراء. بالإضافة الى استعراض كيفية عمل الهيئات غير التعاقدية ودور المنظمات غير الحكومية بها. ويركز هذا الجزء أساسا على آليات الأمم المتحدة.

مصادقة الدول العربية على اتفاقيات دولية ذات صلة بعقوبة الاعدام

(الترتيب ليس ابجدياً - المعلومات حول المصادقة حتى نهاية ايلول / سبتمبر 2010)

الميثاق العربي لحقوق الانسان	اتفاقية مناهضة التعذيب	البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	اتفاقية حقوق الطفل	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	الدولة
X	X	X	✓	✓	العراق
X	✓	X	✓	✓	مصر
✓	✓	X	✓	✓	الجزائر
X	X	X	✓	✓	السودان
✓	✓	X	✓	✓	اليمن
✓	X	X	X	X	السلطة الفلسطينية
X	✓	X	✓	✓	المغرب
✓	✓	X	✓	✓	الأردن
X	✓	X	X	✓	الصومال
✓	✓	X	✓	X	السعودية
✓	✓	X	✓	✓	سوريا
X	✓	X	✓	✓	الكويت
	✓	X	✓	X	قطر
✓	X	X	✓	X	الإمارات العربية المتحدة
X	✓	X	✓	✓	تونس
✓	✓	X	✓	✓	ليبيا
³⁰ X	✓	X	✓	✓	لبنان
X	✓	X	✓	✓	جيبوتي
X	X	X	✓	X	جزر القمر
✓	✓	X	✓	✓	البحرين
X	✓	X	✓	✓	موريتانيا
X	X	X	✓	X	عمان

30 اتخذ لبنان قرارا بالمصادقة على الميثاق العربي لحقوق الانسان الا انه لم يودع وثائق المصادقة رسميا لدى جامعة الدول العربية.

القسم الثاني : الآليات الدولية التي يمكن استخدامها في مناهضة عقوبة الإعدام

الآليات التي يمكن استخدامها فيما يتعلق بعقوبة الاعدام

ملخص موقف الدول العربية من الاتفاقيات ذات العلاقة بعقوبة الاعدام

1. الآليات التعاقدية ذات العلاقة - هيئات المعاهدات

هيئات معاهدات حقوق الإنسان

هي لجان من الخبراء المستقلين تقوم برصد تنفيذ الدول الأطراف لأحكام المعاهدات ذات الصلة. وهي تفعل ذلك عن طريق استعراض التقارير المقدّمة دورياً من الدول الأطراف عن الخطوات المتخذة لتنفيذ أحكام المعاهدة. وتقدم الدول تقارير أولية تليها تقارير دورية بوتيرة تحددها كل معاهدة على حدة (3-5 سنوات) وتتنظر جميع هذه اللجان بتقارير الدول وتبدي ملاحظاتها بناء على جميع المعلومات المتوفرة. من بينها معلومات مكتوبة يمكن أن تقدمها المنظمات غير الحكومية إلى اللجان (كثيراً ما يشار لها باسم "تقارير الظل").

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: وهي اللجنة المعنية بالاشراف على تطبيق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. يجب على الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الأولي بعد سنة ومن ثم بعد ذلك تقارير دورية كل عامين.

لجنة حقوق الطفل: وهي اللجنة المعنية بالاشراف على تطبيق اتفاقية حقوق الطفل. يجب على الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الأولي بعد سنتين ومن ثم بعد ذلك تقارير دورية كل 5 اعوام.

لجنة مناهضة التعذيب: وهي اللجنة المعنية بالاشراف على تطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية. أو اللاإنسانية أو المهينة. يجب على الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الأولي بعد سنة ومن ثم بعد ذلك تقارير دورية كل 4 اعوام.

اللجنة العربية لحقوق الإنسان: وهي اللجنة المعنية بالاشراف على تطبيق الميثاق العربي لحقوق الإنسان. يجب على الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الأولي بعد سنة ومن ثم بعد ذلك تقارير دورية كل عامين.

علاقة المنظمات غير الحكومية مع آليات اللجان

يجب أن تعمل المنظمات غير الحكومية بشكل استراتيجي مع آليات المعاهدات بما في ذلك من خلال:

- تقديم معلومات وتقارير تبرز مواطن الخطأ والنواقص في المعلومات المقدمة من قبل الدولة.
- تقديم معلومات إضافية وردود على قائمة القضايا- تقديم معلومات شفوية للآليات التعاقدية.
- ويمكن للمجتمع المدني أن يعمل على تشجيع الحكومات للوفاء بالمواعيد النهائية لتقديم التقارير.
- متابعة الاستخلاصات والتوصيات.

معظم الدول العربية صادقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية مناهضة التعذيب. ولم تقم أي من الدول العربية بإدخال أية تحفظات خاصة ومحددة حول المواد المتعلقة بعقوبة الإعدام.

المصادقة:

أكثر من نصف الدول العربية، أي 13 دولة، صادقت على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية مناهضة التعذيب. وهذه الاتفاقيات الثلاث ذات صلة مباشرة بموضوع عقوبة الاعدام كما ورد سابقاً. وهذه الدول هي: مصر، الجزائر، اليمن، المغرب، الأردن، سوريا، الكويت، تونس، ليبيا، لبنان، جيبوتي، البحرين، وموريتانيا. أما المجموعة الثانية من الدول، وهي 5 دول، فلقد قامت بالمصادقة على اثنين من الاتفاقيات اعلاه باستثناء عُمان وجزر القمر والامارات العربية المتحدة، وهي المجموعة الثالثة، والتي صادقت على اتفاقية واحدة فقط من اتفاقيات الأمم المتحدة، أما فلسطين فلا يسمح لها حتى الآن المصادقة على اية اتفاقية للأمم المتحدة.

التحفظات:

هذا وتجدر الإشارة انه لم تقم أي من الدول العربية بإدخال اية تحفظات خاصة ومحددة بالمادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية او أي حفظ عام مشيرة إلى الشريعة الإسلامية وأي تناقض بينها والمادة 6 المتعلقة بعقوبة الإعدام.

القسم الثاني : الآليات الدولية التي يمكن استخدامها في مناهضة عقوبة الإعدام

- جميع الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات مكلفة بتلقي التقارير الأولية والدورية التي تقدمها الدول الأطراف والتي تصف بها ما قامت به الدولة لتنفيذ أحكام المعاهدة بالقانون والممارسة.
- عادة بعد تقديم الدولة للتقرير تقوم اللجنة بناء على التقرير والمعلومات الأخرى المتوفرة لديها والتي من بينها المقدمة من المنظمات غير الحكومية برسالة قائمة من الأسئلة والقضايا التي تطلب من الدولة الإجابة عليها قبيل جلسة نقاش التقرير. وتمثل الإجابات المكتوبة على قائمة القضايا استكمالاً لتقرير الدولة الطرف وتنسم بأهمية خاصة في حالة وجود تأخير كبير بين تقديم التقرير والتاريخ المحدد لفحصه. ويشار أنه يمكن للمنظمات غير الحكومية إرسال معلومات تكميلية رداً على قائمة الأسئلة.
- تنظر الهيئات في التقارير عادة في حضور وفد من الدولة الطرف وفي ضوء جميع المعلومات المتوفرة بما في ذلك المعلومات الإضافية المقدمة من وكالات الأمم المتحدة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وعناصر المجتمع المدني. وخاصة المنظمات غير الحكومية.
- بعد الاستماع إلى المنظمات غير الحكومية (عادة في جلسة منفصلة عن الجلسة مع الحكومة. وبموجب ترتيبات خاصة) وبعد حوارها مع الوفد الحكومي. تعتمد بعد ذلك اللجنة ما يعرف عموماً باسم الملاحظات الختامية.
- من الضروري الإشارة أنه في حين أن المنظمات غير الحكومية لا تشارك في الحوار بين الدولة الطرف واللجنة. إلا أنه يسمح لها بحضور الجلسة.
- وإذا لم تكن إحدى الدول الأطراف قد قدمت تقريراً طوال مدة طويلة جداً ولم تكن قد ردت على طلبات اللجنة بتقديم التقرير فإن هيئات معاهدات حقوق الإنسان تستطيع أن تنظر في الحالة في البلد في إحدى دوراتها في غياب التقرير من الدولة الطرف. ويسمى هذا الإجراء باسم إجراء الاستعراض. وتستطيع عناصر المجتمع المدني المساهمة بمعلومات في إجراء الاستعراض. واستناداً إلى هذه المعلومات والحوار مع الدولة الطرف تصدر اللجنة ملاحظاتها الختامية بما في ذلك التوصيات.
- كما وتصدر الهيئات المبادئ التوجيهية لمساعدة البلدان في إعداد تقاريرها.
- وتصدر تعليقات عامة تفسر فيها الأحكام الواردة في المعاهدة وتنظم نقاشات حول الموضوعات ذات الصلة بالمعاهدة. وهذه تؤدي دوراً هاماً في وضع القانون الدولي.

يمكن الاستنتاج أن منظمات المجتمع المدني تلعب دوراً في غاية الأهمية في دورة النظر في تقارير الدول من قبل لجان المعاهدات حيث تستند هذه اللجان على المعلومات المتوفرة من المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني عامة في عملية النظر في التقارير وتحضير الأسئلة الإضافية وتلتقي عادة بالمنظمات غير الحكومية قبل جلسة الحوار مع الحكومة. لذلك، من الضروري أن تقوم المنظمات بتزويد اللجان بالمعلومات في بداية دورة النظر في التقرير الحكومي.

كيف تستطيع المنظمات غير الحكومية العمل بشكل استراتيجي مع الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات؟

- تولي المنظمات غير الحكومية أهمية كبرى لعملها مع كل آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة والتفاعل معها بصفة دورية. ينبغي على منظمات المجتمع المدني أن تقدم أوراقاً للهيئات المنشأة بموجب معاهدات كجزء من استراتيجية أوسع يجب أن تضعها المنظمات لنفسها لمعالجة حالة حقوق الإنسان عامة في البلد الذي تعمل به بما في ذلك عقوبة الإعدام. عليه، ينبغي أن يكون التدخل لدى آليات مثل هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة (انظر ادناه) جزءاً من الاستراتيجية. ولا ينبغي أن يكون غاية في حد ذاته. وعامة، ينبغي أن تعمل المنظمات غير الحكومية بصفة مستمرة على تشجيع الدول بشكل عام على التعاون مع منظومة معاهدات الأمم المتحدة عن طريق التصديق على المعاهدات، وتقديم التقارير في مواعيدها، وتنفيذ التوصيات التي تصدر من اللجان المختصة. ورفع التحفظات.
- ويمكن للمجتمع المدني أن يعمل على تشجيع الحكومات للوفاء بالمواعيد النهائية لتقديم التقارير ويستطيع أن يثير الوعي الجماهيري بالتزام الدولة بتقديم تقرير في وقت محدد.
- ومن الضروري الإشارة إلى أن لجان الأمم المتحدة تعتبر أن أكثر الطرق فعالية لكي تقوم عناصر المجتمع المدني بتقديم معلومات إضافية يتمثل في تقديم تقارير مكتوبة. وفي كثير من الأحيان تكون أكثر التقارير فائدة هي التقارير التي نشأت عن تعاون وتنسيق بين عدد من عناصر المجتمع المدني. ولهذا يجري تشجيع عناصر المجتمع المدني على أن تشارك في تقديم معلومات مكتوبة عن البلد.

بعد تقديم الأوراق. وبعد صدور الملاحظات/ التوصيات الختامية. يجب أن تقوم المنظمات غير الحكومية بمتابعة الاستخلاصات والتوصيات بعدة طرق منها:

- إدماج الاستخلاصات والتوصيات في استراتيجية الدولة.
- تذكير الحكومات بالتزاماتها باتخاذ خطوات فورا لتنفيذ هذه التوصيات. بمخاطبتها رسمياً وفي الاجتماعات مع المسؤولين الحكوميين. ومتابعة تنفيذها للتوصيات.
- عمل تحليلاتها للأوضاع في البلاد باستخدام العديد من العناصر منها التحليلات التي عملتها هيئات المعاهدات. لذا، ينبغي إدماج العديد من الملاحظات الختامية ضمن التقارير والمستندات الأخرى التي تعدها المنظمات غير الحكومية كأساس تستند إليه فيما جريه من تحليلات وتقييم.
- ينبغي أن تتضمن أية مذكرات أو مراسلات أخرى ترسل إلى الدولة الملاحظات الختامية والتعليقات العامة. وأن تذكر البلدان مرة أخرى بما عليها من التزامات باتخاذ خطوات لتنفيذ التوصيات.
- تستطيع كل المنظمات غير الحكومية استخدام التوصيات الصادرة عن الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات في تقييمها للقوانين أو في صياغة التشريعات. ويمكن إرسال هذا التقييم إلى الحكومة أثناء عملية الصياغة. أو ترسل إلى آليات الأمم المتحدة أو أن تنشر علناً.

القسم الثاني : الآليات الدولية التي يمكن استخدامها في مناهضة عقوبة الإعدام

تعاون الدول مع اللجان - التقارير المتأخرة

من احد مواطن القلق الرئيسية فيما يتعلق بآلية مراجعة التقارير من قبل اللجان المتخصصة هو عدم تعاون الدول مع اللجان من ناحية التزامها بتقديم التقارير. تقوم اللجان بتذكير الدول المتأخرة بضرورة تقديم تقاريرها. وقد تُقرر من ناحيتها النظر في وضع تنفيذ الإتفاقية بدون تقرير حكومي. بناء على المعلومات الأخرى المتوفرة منها تلك من المنظمات غير الحكومية. الا ان هذا الإجراء غير متبع كثيرا.

التقارير المتأخرة حسب البلد واللجنة (حتى نهاية ايلول/سبتمبر 2010)

الدولة	اللجنة المعنية بحقوق الانسان(آخر تقرير وسنة تقديمه)	لجنة حقوق الطفل(آخر تقرير وسنة تقديمه)	لجنة مناهضة التعذيب(آخر تقرير وسنة تقديمه)
العراق	الرابع (1996)	الأول (1996)	X
مصر	الثالث (2001)	الثالث والرابع (2008)	الرابع (2001)
الجزائر	الثالث (2006)	الثالث والرابع (2009)	الثالث (2006)
السودان	الثالث (2006)	الثالث والرابع (2006)	X
اليمن	الخامس (2009)	الرابع (2010)	الثاني (2010)
السلطة الفلسطينية	X	X	X
المغرب	الخامس (2004)	الثاني (2000)	الرابع (2009)
الأردن	الرابع (2009)	الثالث (2005)	الثاني (2009)
الصومال	كان موعد التقرير الاول في 2001 ولم يتم تقديمه حتى الآن	X	كان موعد التقرير الاول في 2001 ولم يتم تقديمه حتى الآن
السعودية	X	الثاني (2003)	الأول (2001)
سوريا	الثالث (2001)	الثالث والرابع (2009)	الأول (2005)
الكويت	الثاني (2009)	الثاني (2010)	الثاني (2010)
قطر	X	الثاني (2008)	الأول (2005)
الإمارات العربية المتحدة	X	الأول (2001)	x
تونس	الخامس (2006)	الثالث (2008)	الثالث (2009)
ليبيا	الرابع (2005)	الثالث والرابع (2009)	الثالث (1998)
لبنان	الثاني (1996)	الثالث (2004)	لم يقدم اي تقارير بعد
جيبوتي	الأول (2010)	الثاني (2007)	الأول والثاني (2010)
جزر القمر	X	الأول (1998)	X
البحرين	الأول لم يقدم بعد	الثاني (2009)	الأول (2004)
موريتانيا	الأول لم يقدم بعد	الثاني (2007)	الأول لم يقدم بعد
عمان	X	الثاني (2005)	X

يتضح من هذه المعلومات ان عددا كبيرا من الدول لا تتعاون مع آليات حقوق الانسان التعاقدية (اللجان) وهي متأخرة جداً في تقديم تقاريرها الدورية. فعلى سبيل المثال:

- آخر مرة قامت بها العراق بتقديم تقرير للجنة المعنية بحقوق الانسان ولجنة حقوق الطفل كان في 1996.
- آخر مرة قامت بها مصر بتقديم تقرير للجنة المعنية بحقوق الانسان ولجنة مناهضة التعذيب كان في 2001.
- آخر مرة قامت بها المغرب بتقديم تقريرها للجنة المعنية بحقوق الانسان كان في 2004 ولجنة حقوق الطفل كان في 2000
- لم تقم الصومال حتى الآن بتقديم اية تقارير اولية والتي كانت مستحقة في 2001
- آخر مرة قامت بها السعودية بتقديم تقرير للجنة حقوق الطفل كان في 2003 ولجنة مناهضة التعذيب كان في 2001
- آخر مرة قامت بها سوريا بتقديم تقريرها للجنة المعنية بحقوق الانسان كان في 2001
- آخر مرة قامت بها الامارات العربية المتحدة بتقديم تقريرها للجنة حقوق الطفل كان في 2001
- آخر مرة قامت بها ليبيا بتقديم تقريرها للجنة مناهضة التعذيب حقوق كان في 1998
- آخر مرة قامت بها لبنان بتقديم تقريرها للجنة المعنية بحقوق الانسان كان في 1996
- آخر مرة قامت بها جزر القمر بتقديم تقريرها للجنة حقوق الطفل كان في 1998
- لم تقدم بعد كل من البحرين وموريتانيا تقاريرها الأولية للجنة المعنية بحقوق الانسان كما ولم تقدم موريتانيا تقريرها الأولي للجنة مناهضة التعذيب.

القسم الثاني : الآليات الدولية التي يمكن استخدامها في مناهضة عقوبة الإعدام

يوضح الجدول التالي بعض الأمثلة للتقارير المتأخرة. حيث يوضح بالنسبة لدُول منتقاة (كانت تقاريرها متأخرة جداً) الموعد الذي كان من المفترض تقديم التقرير والموعد الحقيقي الذي تم فيه تقديم التقرير (المعلومات هي فقط بالنسبة لآخر تقرير مقدم).

التقارير المتأخرة لدول عربية مختارة بحسب اللجنة وعدد سنوات التأخر (المعلومات حتى نهاية ايلول/سبتمبر 2010)

الدولة	اللجنة التي يجب تقديم التقرير لها	آخر تقرير مُقدم/ يجب ان يُقدم	الموعد الذي كان من المفترض تقديم التقرير فيه	الموعد الذي تم تقديم التقرير فيه	عدد سنوات التأخير
الجزائر	التعذيب	الثالث	1998	2006	8
	حقوق الانسان	الثالث	2000	2006	6
مصر	حقوق الانسان	الثالث	1994	2001	7
	طفل	الرابع	2002	2008	6
السودان	حقوق الانسان	الثالث	2001	2006	5
اليمن	التعذيب	الثاني	2003	2010	7
المغرب	التعذيب	الرابع	2006	2009	3
الأردن	التعذيب	الثاني	1996	2009	13
السعودية	التعذيب	الأول	1998	2001	3
سوريا	التعذيب	الأول	2005	2009	4
الكويت	حقوق الانسان	الثاني	2004	2009	5
	التعذيب	الثاني	2001	2010	9
قطر	التعذيب	الأول	2000	2005	5
	الطفل	الثاني	2002	2008	6
تونس	حقوق الانسان	الخامس	1998	2006	8
	الطفل	الثالث	2004	2008	4
لبنان	حقوق الانسان	الثاني	1986	1996	10
	التعذيب	الأول	2001	لم يُقدم بعد	9
جيبوتي	حقوق الانسان	الأول	2004	2010	6
	الطفل	الثاني	1998	2007	9
	التعذيب	الأول والثاني (مجتمعين)	2003	2010	7
البحرين	حقوق الانسان	الأول	2007	لم يُقدم بعد	3
	التعذيب	الأول	1999	2004	5
موريتانيا	حقوق الانسان	الأول	2006	لم يُقدم بعد	4
	الطفل	الثاني	1998	2007	9
	التعذيب	الأول	2005	لم يُقدم بعد	5

2. الآليات غير التعاقدية: الاجراءات الخاصة

بالإضافة الى الآليات التعاقدية (اي المنبثقة من المعاهدات) هناك اجراءات خاصة لدى الأمم المتحدة يمكن للمجتمع المدني استخدامها فيما يتعلق بعقوبة الاعدام.

كيف يعملون؟

■ بعكس هيئات معاهدات الأمم المتحدة يمكن للإجراءات الخاصة ان تتدخل بحالات حتى وإن لم تكن الدولة قد صادقت على المعاهدة ذات العلاقة. وليس من الضروري استنفاد سبل الانتصاف المحلية لكي يمكن الاتصال بالتدابير الخاصة (الأمر المطلوب في حالة استخدام آلية الشكوى الفردية والجماعية والمتوفرة بخصوص بعض الآليات التعاقدية. ويذكر انه كل من الجزائر وليبيا وجيبوتي هي دول طرف في البروتوكول الإختياري للعهد الدولي لحقوق المدنيين والسياسية والمتعلق بالية الشكاوي))

القسم الثاني : الآليات الدولية التي يمكن استخدامها في مناهضة عقوبة الإعدام

كيف يمكن لمنظمات المجتمع المدني العمل مع الإجراءات الخاصة

يمكن لعناصر المجتمع المدني، منفردة أو مجتمعة، أن تتصل
بالإجراءات الخاصة وتعمل معها من خلال ما يلي:

- تقديم حالات فردية إلى الإجراءات الخاصة؛
- تقديم معلومات ودراسات تحليلية بشأن مواطن قلق محدّدة في مجال حقوق الإنسان، ويمكن أن يكون ذلك من خلال لفت النظر والتعقيب على مسودة قوانين، أو قوانين سارية ومطبقة، أو سياسات، أو ما شابه؛
- توفير الدعم للزيارات القطرية التي تجري في إطار الإجراءات الخاصة؛
- العمل على الصعيد المحلي أو الوطني لمناصرة الإجراءات الخاصة ونشر تقاريرها وتوصياتها ومتابعتها وتنفيذ أعمالها؛
- يمكن للمنظمات غير الحكومية دعوة أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة للمشاركة في المبادرات الخاصة بعناصر المجتمع المدني، مثلاً عن طريق دعوتهم الى مؤتمرات أو أنشطة شبيهة؛
- ويمكن السعي لمقابلة أصحاب الولايات على حدة طوال السنة
- مثل التعاون مع الآليات التعاقدية، التعاون مع الآليات غير التعاقدية يجب أن يكون جزء من استراتيجية عامة لعمل المؤسسة وليس غاية بحد ذاته
- دعوة المقررين لزيارات: وينبغي أيضاً أن تطلب المنظمات غير الحكومية إلى الدول باستمرار أن تصدر دعوات مفتوحة للمقررين الخاصين للأمم المتحدة، وقبول الطلبات التي يقدمها المقررون الخاصون لزيارة البلدان.

الآليات الخاصة ذات العلاقة المباشرة بعقوبة الإعدام

المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً
المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي
المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

الإجراءات الخاصة الموضوعية هي الآليات التي كانت قد أنشأتها لجنة حقوق الإنسان ووضعت تحت ولاية مجلس حقوق الإنسان بعد تأسيس المجلس لفحص حالات حقوق الإنسان المتعلقة في ظواهر كبرى من انتهاكات حقوق الإنسان في أنحاء العالم وتقديم المشورة بشأنها وإصدار تقارير علنية عنها. والأشخاص المعينون في الإجراءات الخاصة هم خبراء مستقلون ويمكن أن يطلق عليهم اسم المقررون الخاصون أو الممثلون أو الممثلون الخاصون أو الخبراء المستقلون أو أعضاء الأفرقة العاملة.

- تتفاعل الإجراءات الخاصة يومياً مع الضحايا الفعليين والمحتملين لانتهاكات حقوق الإنسان وتدعو إلى حماية حقوقهم؛ ومصدر المعلومات في معظم الحالات التي تقوم الإجراءات التدخل فيها هو المنظمات غير الحكومية المحلية، والأقليمية والدولية
- تتصرف الإجراءات الخاصة في حالات القلق المتصلة بحقوق الإنسان سواء في حالات فردية أو في القضايا الأكثر عمومية من خلال اتصالات مباشرة مع الحكومات؛
- يمكن أن يلتمسوا على سبيل الاستعجال في كثير من الأحيان توضيحاً من الحكومات بشأن انتهاكات مدّعاة (مثل تلك المتعلقة بعقوبة الإعدام أو التعذيب) ويطلبون، عند الحاجة، أن تنفذ الحكومات تدابير الحماية لضمان أو استعادة التمتع بحقوق الإنسان؛
- يمكن أن تقوم ببعثات تفصّي الحقائق الى البلدان المختلفة وتصدر تقارير تتضمن توصيات؛ الا انه يمكن القيام بهذه البعثات فقط اذا قامت الدولة بدعوة الاجراء ذا العلاقة او اذا قبلت الطلب بالزيارة الموجه من الاجراء ذا العلاقة
- يمكن أن يقوموا، عندما تستدعي ظروف محدّدة ذلك، بالتعبير عن قلقهم من خلال وسائل الإعلام ومن خلال بيانات علنية أخرى؛
- تعد دراسات حول مواضيع تكون بمثابة إرشاد لتوضيح القواعد والمعايير؛
- تشكل الوعي الجماهيري خلال وسائل الإعلام بالقضايا المندرجة في ولاياتها؛

يقصد بسجل الانتصاف المحلية (الوطنية) سبب الانتصاف القضائي في المحاكم المحلية، وكذلك امكانية التوصل الى أي انتصاف إداري. ويشترط في سبب الانتصاف هذه ليس فقط ان تكون متوفرة ولكن ايضا فعالة . وفي هذا الشأن ترى اليات الأمم المتحدة انه من الضروري التوضيح بالتفصيل الإجراءات التي تم اللجوء إليها، بما في ذلك اللجوء إلى المحاكم وغيرها من السلطات العامة، والشكاوى المقدّمة، ومتى، وماذا كانت النتائج. وفي حالة عدم استفاد سبب الانتصاف بسبب إطلتها بدون مبرر أو تعذر الوصول إليها، أو لأي سبب آخر، فمن الضروري توضيح هذه الأسباب بالتفصيل.

القسم الثاني : الآليات الدولية التي يمكن استخدامها في مناهضة عقوبة الإعدام

4. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة

دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قرار المؤرخ 16 أيار / مايو 1973، الأمين العام للأمم المتحدة إلى أن يقدم إليه كل خمس سنوات تقارير دورية محدثة وتحليلية عن عقوبة الإعدام . وفي عام 1995، أوصى المجلس بأن تشتمل تقارير الأمين العام الخمسية أيضا على تنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام . وفي القرار نفسه، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يعتمد لدى إعداده التقرير الخمسي على جميع البيانات المتاحة. ولقد قدم التقرير الأول في عام 1975. ولقد نشر التقرير الأخير (التقرير الخمسي الثامن) في الدورة الموضوعية 2010 المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ويُعرض أيضا على لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها التاسعة عشرة، ومجلس حقوق الإنسان. ويستند التقرير أساسا إلى المعلومات التي جُمعت من خلال استبيان استقصائي أرسله مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة بالإضافة إلى المنظمات غير الحكومية. ولقد قدمت المنظمات غير الحكومية التالية تقارير وبيانات كتابية : الأمانة الدولية لمنظمة العفو الدولية ومنظمة رصد حقوق الإنسان والرابطة الدولية للحد من الأضرار والاختاد الياباني لرابطات المحامين والائتلاف العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام.

ويشير التقرير الى عدد من نشاطات المنظمات غير الحكومية الدولية والإقليمية والوطنية في اطار مناهضة عقوبة الإعدام. فعلى سبيل المثال، اتى في التقرير انه "شارك ممثلون عن المجتمع المدني العربي وجامعة الدول العربية ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمات غير حكومية دولية في اجتماع الإسكندرية المعقود من 12 إلى 24 أيار/مايو 2008، الذي تمخض عن اعتماد إعلان للمجتمع المدني العربي 149 بشأن فرض وقف على تطبيق / "يناشد البلدان العربية أن تنفذ قرار الجمعية العامة 62 عقوبة الإعدام (إعلان الإسكندرية) (133)) وأهاب الإعلان بالحكومات العربية أن تتخذ خطوات عملية للإلغاء التدريجي لعقوبة الإعدام وأن تنظر في تعديل المادة 7 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان من أجل كفالة عدم تطبيق عقوبة الإعدام فيما يتعلق بالجرائم التي يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن 18 عاما."³¹

ويعتبر التقرير من اهم المصادر حول التطورات الحادثة فيما يتعلق بعقوبة الاعدام. حيث يشتمل التقرير على معلومات مفصلة وجداول حول التغييرات التي طرأت على حالة عقوبة الإعدام بما في ذلك اناط عامة ومعلومات حول بلدان محددة. كما ويشتمل على معلومات حول التطورات الدولية. بالإضافة الى معلومات تفصيلية حول تنفيذ كل من الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام. وينتهي التقرير بعدد من الاستنتاجات والتوصيات العامة الهامة جدا.

وفي 18 كانون الأول/ديسمبر تبنت الجمعية العامة قرارا رقم 63/168 تتطلب فيه من الأمين العام اعداد تقرير حول التقدم المحرز في تنفيذ القرارين 106/149 و 63/138 كي تنظر فيه في دورتها الخامسة والستين (دورة 2010). وفي هذا التقرير، وجه الأمين العام انتباه الجمعية العامة إلى المعلومات ذات الصلة المعروضة في تقريره بشأن عقوبة الإعدام المقدم إلى الدورة الخامسة عشرة لمجلس حقوق الإنسان، والتقرير الخمسي المقدم مؤخرا إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن عقوبة الإعدام (انظري اعلاه).³²

3. آلية الإستعراض الدوري الشامل

الإستعراض الدوري الشامل هو آلية جديدة من آليات حقوق الإنسان. يستعرض مجلس حقوق الإنسان من خلاله أداء كل دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة (البالغ عددها 192 دولة) على أساس دوري لالتزاماتها وتعهدهاتها في مجال حقوق الإنسان. والاستعراض الدوري الشامل آلية تعاونية تهدف إلى تكميل عمل هيئات معاهدات حقوق الإنسان لا أن تكون بدلا لها.

يمكن للمنظمات غير الحكومية الدولية والإقليمية والوطنية لحقوق الإنسان المشاركة في المراحل المختلفة ذات الصلة في هذا الاستعراض بالإضافة إلى المدافعين عن حقوق الإنسان والمؤسسات الأكاديمية والمعاهد البحثية. ومن الضروري التمتع بالمركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة من أجل حضور جلسات الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل ودورات مجلس حقوق الإنسان. ومع ذلك تستطيع عناصر المجتمع المدني أن تساهم في أعمال الاستعراض بعدة طرق منها:

إحدى الفرص المهمة لإسهام المجتمع المدني في عملية المراجعة الدورية الشاملة تتمثل في تقديم معلومات بشأن بواغث القلق المهمة بشأن حقوق الإنسان في البلد الذي ستتم مراجعته. إذ ستصبح هذه المداخلات جزءا من إحدى الوثائق الرسمية الثلاث التي ستشكل الأساس لمراجعات البلدان - وهي الملخص، الذي يعدّه مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان استنادا إلى "المعلومات الموضوعية وذات المصادقية الأخرى". وهناك فيود وتعليمات حول كيفية تقديم هذه المعلومات.

ومن الضروري على المنظمات غير الحكومية أن تربط الدور الذي تضطلع به الهيئات المنشأة بموجب معاهدات بذلك التي تنهض به آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بشكل عام. على سبيل المثال، ثمة أهداف للاستعراض الدوري الشامل تشمل تحسين حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع: ووفاء الدولة بالتزاماتها وتعهدهاتها المتعلقة بحقوق الإنسان. وتقييم التطورات الإيجابية والتحديات التي تواجهها الدولة. وتعزيز قدرات الدولة والمساعدة الفنية.

والتشجيع على التعاون الكامل مع مجلس حقوق الإنسان والاشتباك معه. ومع أجهزة حقوق الإنسان الأخرى ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان. وبالتالي، فثمة فضاء فسيح يجعل آلية الاستعراض الدوري الشامل تكمل الأنشطة التي تقوم بها هيئات المعاهدات. ويجعل اللجان تستغل الفرص التي تقدمها آلية الاستعراض.

ينبغي على المنظمات غير الحكومية أن تستخدم الاستعراض الدوري الشامل أيضا لتعزيز الالتزامات الواقعة على الدول بموجب المعاهدات. يجب أن تستخدم المنظمات غير الحكومية الاستعراض الدوري الشامل بوصفها آلية للمساعدة في تركيز اهتمام الدول على أهمية متابعة الملاحظات الختامية التي أصدرتها هيئات المعاهدات للوفاء بالتزامات حقوق الإنسان الواقعة عليها. وهذا أيضا يعطي فرصة أكبر لتذكير الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان للوفاء بالوعود التي قطعتها على نفسها في الانتخابات. وبالتالي، تعتقد المنظمات غير الحكومية أن آلية الاستعراض الدوري الشامل تمثل فرصة لحشد الجمهور المحلي قبل الاستعراض وأثنائه وبعده. مع تأثير ذلك مباشرة على الالتزامات المفروضة على الدولة بموجب المعاهدة.

31 تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، E/2010/10، 18 ديسمبر/ كانون اول 2009.

32 تقرير الأمين العام للأمم المتحدة : وقف تطبيق عقوبة الإعدام، A/65/280، 11 آب 2010.

<http://www.worldcoalition.org/modules/wfdonloads/singlefile.php?cid=55&lid=367>

الفصل الخامس : الإتحاد الأوروبي وعقوبة الإعدام

الإتحاد الأوروبي وعقوبة الإعدام

اقتباس من المعايير الدنيا

إذا ما أصرت بعض الدول على الإبقاء على عقوبة الإعدام فإن الإتحاد الأوروبي يعتبر أنه من الأهمية بمكان استيفاء المعايير الدنيا التالية:

(1) يمكن فرض عقوبة الإعدام فقط بالنسبة لأكثر الجرائم خطورة والمفهوم أنها لا تتجاوز في مداها الجرائم القصدية التي ينجم عنها الموت أو تبعات خطيرة أخرى. ولا يجوز أن تفرض عقوبة الإعدام على الجرائم غير المتسمة بالعنف مثل الجرائم المالية أو الممارسة الدينية أو ممارسة التعبير عن الرأي والعلاقات الجنسية بين البالغين الراضين أو أن تكون حكماً الزامياً.

(2) لا يمكن فرض عقوبة الإعدام إلا في حالة جريمة تكون فيها عقوبة الإعدام منصوصاً عليها زمن ارتكابها. ومن المفهوم من هذا أنه إذا ما تم التنصيص قانوناً على العمل بعقوبة أخف وطأة بعد ارتكاب الجريمة فإنه يجب أن ينتفع مرتكب الجريمة بذلك التخفيف.

(3) لا يمكن فرض عقوبة الإعدام على:

• الأشخاص دون سن الـ 18 عاماً وقت ارتكاب الجريمة؛

• النساء الحوامل أو حديثات الوضع؛

• الأشخاص الذين أصبحوا مختلين ذهنياً.

(4) لا يمكن فرض عقوبة الإعدام إلا إذا اعتمدت إدانة الشخص المتهم على أدلة واضحة ومقنعة ولا تدع أي مجال للإعطاء أي تفسير مخالف لحقيقة الوقائع.

(5) يجب أن لا تنفذ عقوبة الإعدام إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مستقلة ومحيدة مختصة بما في ذلك المحاكم والهيئات الخاصة أو ذي الولايات الخاصة. بعد احترام كافة الضمانات القانونية الممكنة لتأمين محاكمة عادلة وعلى أن لا تقل تلك الضمانات عما هو منصوص عليها في المادة 14 من العهد الدولي حول الحقوق المدنية والسياسية بما في ذلك حق أي شخص مشتبه به أو متهم في جريمة يمكن فيها فرض عقوبة الإعدام في الانتفاع بالمساعدة القانونية في كافة مراحل المحاكمة، أو عند الاقتضاء، في الاتصال

بمندوب قنصلي.

(6) يكون لأي شخص حكم عليه بالإعدام الحق الفعلي في الاستئناف على الحكم أمام محكمة أعلى درجة وعلى أن تتخذ إجراءات من أجل أن يكون ذلك الاستئناف إجبارياً.

(7) يكون لأي شخص حكم عليه بالإعدام، وكلما كان ذلك وارداً، الحق في تقديم شكوى فردية وفق الإجراءات الدولية، وعلى أن لا يتم تنفيذ عقوبة الإعدام في الفترة التي تكون فيه تلك الشكوى قيد الدرس وفق تلك الإجراءات. ولن يتم تنفيذ حكم الإعدام ما دامت هناك أي إجراءات قانونية أو رسمية معلّقة على المستوى الدولي أو المحلي.

(8) يكون لأي شخص حكم عليه بالإعدام الحق في طلب الصفرح أو طلب استبدال العقوبة. ويمكن منح العفو أو الصفرح أو استبدال عقوبة الإعدام في كافة حالات الحكم بالإعدام.

(9) لا يجوز تطبيق عقوبة الإعدام بما يخالف التعهدات الدولية لأي بلد.

(10) يمكن أن تشكل المدة الزمنية المستغرقة بعد إصدار الحكم بالإعدام كذلك عاملاً أساسياً.

(11) إذا ما حصل الحكم بالإعدام فإن تنفيذه يجب أن يتم بشكل يلحق أدنى قدر ممكن من المعاناة أو الألم للمحكوم عليه ولا يجوز تطبيق تلك العقوبة على الملاً أو بشكل أخطر من الكرامة.

(12) يجب أن لا تفرض عقوبة الإعدام كعمل من قبيل الانتقال السياسي بما يتعارض مع المعايير الدنيا. مثل أن تفرض ضد مخططي الانقلابات السياسية.

يعتبر الإتحاد الأوروبي عقوبة الإعدام عقوبة قاسية وغير إنسانية وتمثل إنكاراً غير مقبول للكرامة والسلامة الإنسانية. ويستخدم الإتحاد الأوروبي كافة الوسائل المتوفرة مثل المسارات الدبلوماسية ونشر الوعي العام في العمل للوصول إلى هدف إلغاء عقوبة الإعدام في كافة أنحاء العالم. يعمل الإتحاد الأوروبي على تشجيع الحوارات العامة وتعزيز المعارضة العامة والضغط على الدول التي مازالت تطبق العقوبة في سبيل إلغاء عقوبة الإعدام. أو على الأقل إصدار أمر تعليق للعقوبة كخطوة أولى. ويعمل الإتحاد الأوروبي أيضاً ضد عقوبة الإعدام في إطار المحافل الدولية المختلفة، مثل الأمم المتحدة.

1. المعايير

تنص المادة 2 من ميثاق الإتحاد الأوروبي حول الحقوق الأساسية على أنه لا يجوز الحكم على أحد بعقوبة الإعدام أو إعدامه. إضافة إلى ذلك، يلزم البروتوكول السادس للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والذي تم تبنيه عام 1982، الدول بإلغاء العقوبة بشكل دائم في أوقات السلم. ثم جاء البروتوكول رقم 13 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والذي تم تبنيه عام 2002 ودخل حيز النفاذ بتاريخ 1 تموز 2003، والذي تم توقيعه من قبل كافة الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي، ليلزم الدول الأعضاء بالإلغاء الدائم لعقوبة الإعدام في كافة الظروف، بما فيها حالة السلم والحرب. الأمر الذي يوجب على كافة الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي الالتزام الكامل بهذه المعايير وضرورة تطبيقها في ممارساتها العملية.

ولقد تبنى الإتحاد الأوروبي الخطوط التوجيهية للإتحاد الأوروبي بشأن عقوبة الإعدام³³ والتي تم تبنيتها في عام 1998 ومن ثم جرى تعديلها في 2007 بعد تبنى الأمم المتحدة قرارها رقم 62/149 الداعي إلى وقف استخدام عقوبة الإعدام. حيث تركزت هذه الخطوط التوجيهية على المعايير الدولية والمعايير الأوروبية لحقوق الإنسان، وتشتمل على معايير دنيا للعلاقة بين الإتحاد الأوروبي والدول الأخرى فيما يتعلق بعقوبة الإعدام. ومن الملاحظ أن هذه التوجيهات والمعايير المشمولة بها تستند أساساً على ضمانات الأمم المتحدة التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام والتفسيرات المرتبطة بها كما جاء في الفصل السابق حول المعايير الدولية:

33 الخطوط التوجيهية للإتحاد الأوروبي بشأن عقوبة الإعدام:

<http://www.eurunion.org/DPGuidelines-10-08.pdf>

الإتحاد الأوروبي وعقوبة الإعدام

2. أهداف الإتحاد الأوروبي

يعتبر الإتحاد الأوروبي بأن إلغاء عقوبة الإعدام أمر يساهم في تعزيز الكرامة الإنسانية وتطوير حقوق الإنسان تدريجياً. وتتمثل أهداف الإتحاد الأوروبي عامة فيما يتعلق بعقوبة الإعدام فيما يلي:

■ العمل من أجل الإلغاء الشامل والتام لعقوبة الإعدام كروية سياسية راسخة متفق عليها بين كافة الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي. وإذا كان ذلك ضرورياً، عن طريق إيقاف فوري لاستخدام عقوبة الاعدام بهدف الغائها.

■ أينما يستمر وجود عقوبة الإعدام، الدعوة إلى تقليص تطبيقها بصفة تدريجية و التشديد على أن لا يتم تطبيقها إلا وفق معايير دنيا ... مع السعي للحصول على معلومات دقيقة حول العدد الصحيح للاشخاص المحكوم عليهم بالاعدام، والذين ينتظرون الإعدام والذين نفذ فيهم حكم الاعدام.

3. آليات العمل

المساعي العامة:

يثير الإتحاد الأوروبي كلما اقتضى الأمر مسألة عقوبة الإعدام في حواراته ومشاوراته مع البلدان الأخرى. ويدرس الإتحاد الأوروبي، ووفق قاعدة كل حالة بحالتها، وبالاعتماد على المعايير ذات الصلة ما إذا كان الأمر يتطلب مساعي حيال دول ما فيما يتعلق باستخدام عقوبة الإعدام، والطبيعة الدقيقة لهذه المساعي ستأخذ بعين الاعتبار ما يلي، على سبيل المثال لا الحصر:

■ ما إذا كان البلد يمتلك فعلاً نظاماً قضائياً يعمل بشكل مناسب ومفتوح

■ إذا كان البلد قد قدم تعهدات دولية بعدم تطبيق عقوبة الإعدام ما إذا كان النظام القانوني للبلد وإستخدامه لعقوبة الإعدام مغلقاً أمام العموم والمراقبة الدولية وما إذا كانت هناك مؤشرات على أن عقوبة الإعدام تطبق على نطاق واسع بما يشكل خرقاً للمعايير الدنيا

المسارات الدبلوماسية ونشر الوعي:

إضافة للخطوات المحددة التي يقوم بها الإتحاد الأوروبي من أجل مناهضة عقوبة الإعدام في علاقته مع البلدان المحددة، يهدف الإتحاد الأوروبي، وكلما أمكن ذلك، إلى إقناع الدول الأخرى بضرورة إلغاء تطبيق عقوبة الإعدام من خلال التشجيع على الإنضمام إلى البروتوكول الثاني للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمواثيق الإقليمية الأخرى المماثلة. علاوة على ذلك، يواصل الإتحاد الأوروبي اعتبار إلغاء تطبيق تلك العقوبة هدفاً يعمل من أجله ويقوم على حث الدول على المصادقة على والالتزام بالمواثيق الدولية حول حقوق الإنسان ولاسيما تلك المتعلقة باستخدام عقوبة الإعدام.

وفي حالة الدول التي تطبق عقوبة الإعدام، يصر الإتحاد الأوروبي في علاقته الثنائية مع الدول أن تقوم تلك الدول باحترام المعايير الدولية في هذا الشأن بشكل صارم، كما ويقوم بتشجيع وعرض التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف بين الإتحاد الأوروبي وتلك الدول. كما ويثير الإتحاد الأوروبي موضوع عقوبة الإعدام في المنتديات الدولية ذات العلاقة والإستفادة من كل الفرص المناسبة لتقديم مبادرات أمام هذه المنتديات تهدف لإيقاف العمل بعقوبة الإعدام والغاءها في الوقت المناسب.

ويذكر ان للإتحاد الأوروبي دور هام في إقناع الدول في هيئات الأمم المتحدة ودفع أجسام الأمم المتحدة بإجاءه تبني قرارات مناهضة لعقوبة الإعدام، كما ويقوم الإتحاد الأوروبي بتطوير علاقته والدعم لحركة مناهضة عقوبة الإعدام في شتى أنحاء العالم، ويقوم بنشر الوعي ودعم جهود نشر الوعي في هذا الإجاءه.

الحالات المنفردة:

كلما علم الإتحاد الأوروبي بوجود حالات منفردة لعقوبة الإعدام والتي تشكل خرقاً للمعايير الدنيا فإنه سينظر في اتخاذ إجراءات ومساعي خاصة في هذا الإجاءه. وسيتم النظر في الاجراءات على أساس كل حالة بحالتها. وكثيراً ما يكون التصرف على وجه السرعة عاملاً أساسياً في مثل تلك الحالات.

من الضروري لمنظمات المجتمع المدني ان تقوم باعلام مثليات الإتحاد الأوروبي حول مواطن قلقهم المتعلقة بعقوبة الإعدام في بلدهم سواء كانت الناحية العامة او حول حالات محددة تتطلب التدخل، خاصة تلك التي بحاجة الى تدخل عاجل

في العام 2009، اصدر الإتحاد الأوروبي بيانات حول 30 قضية منفردة تتعلق بعقوبة الإعدام وقدم أكثر من 30 رسالة اعتراض وإجراءات أخرى تتعلق بحالات فردية.

إعداد التقارير حول حقوق الإنسان:

من المطلوب من رؤساء بعثات الإتحاد الأوروبي أن يدرجوا تحليلاً حول تطبيق وإستخدام عقوبة الإعدام وعلى أن يشمل ذلك أيضاً تقييماً دورياً لأثر ووقع عمل الإتحاد الأوروبي بهذا الصدد في تقاريرهم المقدمة حول حقوق الإنسان في البلدان المختلفة.

4. الإتحاد الأوروبي ومنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا

بالإضافة الى سياسته العامة حول عقوبة الإعدام، لدى الإتحاد الأوروبي أطر تتعلق بالدول العربية يمكن إستخدامها بالإضافة للأطر العامة.

أ. الشراكة الأورو-متوسطية (تسمى أيضاً عملية برشلونة)

عقد مؤتمر لوزراء خارجية الدول الأورو-متوسطية في برشلونة عام 1995، وقد كان هذا المؤتمر نقطة البداية لما يسمى بالشراكة الأورو-متوسطية، وهي إطار واسع من العلاقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية بين الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي والبلدان الشريكة في حوض المتوسط. ولقد كان الهدف العام المعلن عند تأسيسها هو تحويل المنطقة الأورو-متوسطية إلى منطقة للحوار والتبادل والتعاون لضمان السلام والإستقرار والإزدهار، كانت دول الإتحاد الأوروبي الـ 15 في ذلك الوقت هي: النمسا، بلجيكا، الدنمارك، ألمانيا، إسبانيا، فنلندا، فرنسا، اليونان، إيرلندا، إيطاليا، لكسمبورغ، هولندا، البرتغال، بريطانيا، والسويد. أما البلدان الـ 12 الشريكة من المنطقة المتوسطية الأوسع، فهي: الجزائر، قبرص، مصر، فلسطين، إسرائيل، الأردن، لبنان، مالطا، المغرب، سوريا، تونس و تركيا.

البلدان:

اليوم، البلدان الشريكة في الشراكة الأورو-متوسطية هي:

■ الدول الـ 25 الأعضاء في الإتحاد الأوروبي (وكان عددها 15 أصلاً)، وهي: النمسا، بلجيكا، بلغاريا، جمهورية التشيك، قبرص، الدنمارك، أستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، إيرلندا، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبورغ، مالطا، هولندا، البرتغال، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، بريطانيا.

■ والبلدان الواقعة في شرق وجنوب المتوسط، وهي: الجزائر، مصر، إسرائيل، الأردن، لبنان، المغرب، سوريا، تونس، تركيا، والسلطة الوطنية الفلسطينية، وما زالت ليبيا عضو بصفة مراقب.

من أهداف إعلان برشلونة:

■ "خلق منطقة للحوار والتبادل والتعاون بما يكفل السلام والاستقرار والازدهار"
■ "تعزيز الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان"

الإتحاد الأوروبي وعقوبة الإعدام

على العاملين في إطار مناهضة عقوبة الإعدام أن يعرفوا تفاصيل خطة العمل الخاصة بدولهم. وأين يمكن أن يتم ادراج قضية مناهضة عقوبة الإعدام

واليوم. هناك دعوة من عدد من مؤسسات المجتمع المدني ان يتم إجراء تقييم كامل لتحديد التقدم الملموس والتراجع في مجال الإصلاحات الديمقراطية وحقوق الإنسان في البلدان قبل أن يدخل الاتحاد الأوروبي في علاقات أوثق مع تلك البلدان. ولا يجب مكافأة أي بلد في حالة حدوث انتهاكات كبيرة أو جسيمة للمعايير الدولية لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي.

5. الدعم المالي:

الالتزام السياسي للاتحاد الأوروبي حول عقوبة الإعدام يرافقه دعم مادي كبير لمشاريع ملموسة. حيث ان إلغاء عقوبة الإعدام يعتبر من القضايا ذات الأولوية للحصول على المساعدات في إطار المبادرة أو الأداة الأوروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان (EIDHR). التي أقرها مجلس الإتحاد الأوروبي في 29 نيسان/أبريل 1999 كجزء من مجموعتين من القواعد بشأن تنمية وتعزيز الديمقراطية وسيادة القانون وإحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وقد وضع المجلس هذه القواعد من أجل توفير أساس قانوني لجميع نشاطات الإتحاد الأوروبي المعنية بحقوق الإنسان وبناء الديمقراطية والذي يتيح طرح سلسلة من البنود في الميزانية تتعامل خصيصاً مع موضوع النهوض بحقوق الإنسان. والمستفيدين من المبادرة هم المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية.

منذ العام 1994. قامت المفوضية عبر المبادرة الأوروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان بتمويل ما يزيد عن 30 مشروع في مختلف أنحاء العالم بموازنة إجمالية وصلت إلى ما يزيد عن 15 مليون يورو.

المشاريع التي يتم تمويلها تعمل على نشر الوعي العام في الدول التي مازالت تطبق العقوبة عبر التثقيف العام وحملات التواصل للتأثير على الرأي العام. وعبر دراسات حول مدى تطابق أنظمة عقوبة الإعدام مع المعايير الدولية الدنيا. وعبر جهود نشر ودعم استراتيجيات لاستبدال عقوبة الإعدام. وعبر جهود لضمان حصول السجناء المحكوم عليهم بالإعدام على مستويات مناسبة من الدعم القانوني وتدريب المحامين.

قامت المبادرة الأوروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان بتخصيص مبلغ إضافي بقيمة تزيد عن 8 ملايين يورو إلى 16 مشروع يطالب بإلغاء عقوبة الإعدام في مختلف أنحاء العالم. ما يجعل المبادرة الأوروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان المصدر الرائد في تمويل مشاريع تطالب بإلغاء عقوبة الإعدام في العالم. بحسب معلومات المفوضية الأوروبية.

من المفيد لمؤسسات المجتمع المدني المهتمه بقضية مناهضة عقوبة الإعدام أن تعمل بالتنسيق مع بعثة الإتحاد الأوروبي المتواجدة في الدول التي تغطيها برامج عملها.

حقوق الإنسان في الشراكة الأورو-متوسطة

تستند الشراكة في جميع عناصرها على حقوق الإنسان. حيث يشير إعلان برشلونة الى حقوق الإنسان في عدة جوانب. منها

- 1- احترام شرعة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان
- 2- تطوير سيادة القانون والديمقراطية
- 3- احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية
- 4- حماية حقوق المرأة
- 5- الإقرار بأن المجتمع المدني يقدم مساهمة رئيسية
- 6- احترام الحقوق الاجتماعية الأساسية
- 7- العمل على دعم المؤسسات الديمقراطية وتعزيز سيادة القانون والمجتمع المدني

وفي البعد الثنائي. يجري التفاوض بشأن إتفاقيات الشراكة بين المفوضية الأوروبية وكل شريك من الشركاء الأورو - متوسطيين. ويتم تبني كل منها من قبل المجلس الأوروبي والشريك المتوسطي. ويجري المصادقة عليها من قبل البرلمان الأوروبي. وتشتمل كل من الإتفاقيات بين الإتحاد الأوروبي ودول المنطقة على نفس النص في المادة الثانية من جميع إتفاقيات الشراكة التي أوردت حقوق الإنسان بصفتها "عنصرًا رئيسيًا" من الإتفاقية. اذن. فالفقرة الخاصة بحقوق الإنسان ملزمة قانونياً بما يتبع ان احتمالية تعليق إتفاقية الشراكة مكن من الناحية النظرية. إلا أنه لم يحدث هذا حتى الآن مع الدول المتوسطية أن تم تعليق اية إتفاقية. ولكن تقع على عاتق الشريك الأوروبي مسؤولية ضمان التنفيذ من قبل الإتحاد الأوروبي.

ب. سياسة الجوار الأوروبية

تم إطلاق سياسة الجوار الأوروبية عام 2003 من أجل إيجاد حلقة من الأصدقاء في دول المتوسط وأوروبا الشرقية ودول القوقاز لعدد من الأهداف منها المشاركة في المنافع الناتجة عن توسيع الإتحاد الأوروبي الذي حدث عام 2004 من أجل تعزيز الأمن والاستقرار. وتطوير الإلتزام المشترك بالقيم المشتركة. وخصوصاً سيادة القانون. والحكم الصالح. وإحترام حقوق الإنسان. وتحسين العلاقات الإقتصادية وتعاون أوثق بناءً على مبادئ إقتصاد السوق والتنمية المستدامة. تقدم سياسة الجوار الأوروبية علاقات امتيازية مع جيران الإتحاد الأوروبي استناداً إلى الإلتزام المشترك بالقيم المشتركة.

استناداً الى سياسة الجوار الأوروبية. يتم التوصل الى إتفاقيات شراكة مرتكزة على الإلتزام بـ "القيم المشتركة". بما في ذلك سيادة القانون. الديمقراطية. وإحترام حقوق الإنسان. وهناك أيضاً إشارة إلى مبادئ إعلان برشلونة. قام الإتحاد الأوروبي أولاً باعداد تقارير قطرية قام من خلالها بتقييم الوضع في البلدان المختلفة المزمع دخول شراكة معها. ولقد تم نشر التقارير الأولى بخصوص سبعة بلدان في 2004 تلى ذلك تقارير في 2005 بخصوص خمسة بلدان اخرى.

بعد ذلك تم تطوير خطة عمل مفصلة لكل من البلدان. وشملت الخطط على أولويات قصيرة ومتوسطة المدى. وفصل خاص لحقوق الإنسان في خطط العمل المنبثقة عن سياسة الجوار الأوروبية وكيفية تنفيذ تلك الخطط. ويقوم الإتحاد الأوروبي ببناء عليه بدعم مشاريع بناء على أولويات خطط العمل هذه. و الحوار السياسي والإصلاح. بما في ذلك حقوق الإنسان والتي تعتبر من ضمن هذه الأولويات.

الإتحاد الأوروبي وعقوبة الإعدام

تعريف بالأجسام الرئيسية في أوروبا³⁴

مجلس أوروبا

مجلس أوروبا هو منظمة دولية تضم 46 دولة أعضاء في المنطقة الأوروبية. العضوية في المنظمة مفتوحة لجميع الدول الأوروبية التي تقبل مبدأ سيادة القانون. وتضمن حقوق الإنسان والحريات الأساسية لمواطنيها. كان أحد النجاحات التي حققتها المجلس هو إقرار الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان عام 1950، والذي يعمل كأساس للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

ينبغي عدم الخلط بين مجلس أوروبا ومجلس الإتحاد الأوروبي أو المجلس الأوروبي. إذ أن مجلس أوروبا هو منظمة منفصلة وليس جزءاً من الإتحاد الأوروبي.

مجلس الإتحاد الأوروبي

مجلس الإتحاد الأوروبي هو المؤسسة الرئيسية لصنع القرار في الإتحاد الأوروبي. ويتألف من وزراء الدول الأعضاء. وبالتالي فإنه يشكل المؤسسة التي يتم تمثيل الحكومات فيها ضمن الإتحاد. وينهض المجلس والبرلمان الأوروبي بمسؤولية التشريع ووضع الموازنات. كما أنه المؤسسة الرئيسية لصنع القرارات بشأن السياسة الخارجية والأمنية المشتركة. وتنسيق السياسات الاقتصادية. كل دولة عضو ترأس المجلس لمدة ستة أشهر بالتداول.

المفوضية الأوروبية

هي مؤسسة مستقلة سياسياً تمثل المصالح العامة للإتحاد الأوروبي وتدافع عنها. تتمتع المفوضية بحق حصري في المبادرات التشريعية، مما يجعلها قوة دافعة للاندماج الأوروبي. تتمتع المفوضية أيضاً بسلطات تنفيذية وإدارية وسلطات سيطرة. وهي مسؤولة عن تخطيط وتنفيذ السياسات المشتركة. وتنفيذ الميزانيات وإدارة برامج المجتمع الأوروبي. وبوصفها "ضامنة للمعاهدات"، تعمل المفوضية أيضاً على التحقق من تنفيذ القانون الأوروبي.

يتم تعيين أعضاء المفوضية لمدة خمس سنوات من قبل المجلس استناداً إلى موافقة أغلبية الدول الأعضاء على التعيينات.

البرلمان الأوروبي

البرلمان الأوروبي هو الهيئة التمثيلية في الإتحاد الأوروبي. ويتم انتخاب الأعضاء إنتخاباً مباشراً مرة كل خمس سنوات من قبل المواطنين الأوروبيين البالغ عددهم 435 مليون مواطننا. منذ عام 1979. كان يتم انتخاب أعضاء البرلمان إنتخاباً مباشراً. ويبلغ عددهم حالياً 732 عضواً. موزعين على الدول الأعضاء بحسب التعداد السكاني لكل دولة.

لا يتمتع البرلمان الأوروبي بحق المبادرة في وضع التشريعات. ولكن بإمكانه تعديل التشريعات أو رفضها في مجالات سياسية عديدة. وفي مجالات أخرى معينة. لا يتم سوى استشارة البرلمان. يعمل البرلمان الأوروبي أيضاً على مراقبة أداء المفوضية؛ ويجب أن يوافق على جميع التعيينات فيها. ويمكنه عزل مسؤولين من المفوضية بالتصويت. يتمتع البرلمان أيضاً بالسيطرة على ميزانية الإتحاد الأوروبي.

المجلس الأوروبي

يستخدم هذا المصطلح لوصف الاجتماعات المنتظمة التي يعقدها رؤساء دول أو حكومات البلدان الأعضاء في الإتحاد الأوروبي. ويهدف هذا المجلس إلى توفير القوة الدافعة للإتحاد من أجل تطويره وتحديد خطوط إرشادية لسياساته العامة. لا يقوم المجلس بوضع أي تشريعات. ويعقد المجلس إجتماعاً مرتين كل عام على الأقل. ويحضر رئيس المفوضية الأوروبية هذه الاجتماعات بوصفه عضواً كاملاً. يترأس الإجتماع الدولة العضوة التي ترأس مجلس الإتحاد الأوروبي بحسب نظام تداول محدد مسبقاً.

محكمة العدل الأوروبية

معروفة رسمياً باسم "محكمة العدل للمجتمع الأوروبي". أي محكمة الإتحاد الأوروبي. تتكون المحكمة من عدد قضاة مساوي لعدد الدول الأعضاء. وفي الوقت الحالي، يوجد فيها خمسة وعشرون قاضي يساعدهم ثمانية محامين عامين. ويتم تعيينهم لفترة ست سنوات بالاتفاق بين الدول الأعضاء.

● محكمة العدل الأوروبية لها وظيفتين رئيسيتين:

● التأكد من أن صكوك المؤسسات الأوروبية والحكومات تتوافق مع اتفاقيات الإتحاد الأوروبي؛

● إصدار أحكام. بطلب من المحاكم الوطنية. بخصوص تفسير المواد القانونية في قانون المجتمع الأوروبي أو التحقق من شرعيتها.

يساعد هذه المحكمة محكمة أخرى هي محكمة البداية للمجتمع الأوروبي. والتي تم تأسيسها عام 1989.

● المبادرة الأوروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان

أقر المجلس في 29 نيسان/إبريل 1999 مجموعتين من القواعد بشأن تنمية وتعزيز الديمقراطية وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وقد وضع المجلس هذه القواعد من أجل توفير أساس قانوني لجميع نشاطات الإتحاد الأوروبي المعنية بحقوق الإنسان وبناء الديمقراطية. تم تأسيس الفصل B7-70. وعنوانه "المبادرة الأوروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان". بمبادرة من البرلمان الأوروبي عام 1994. وقد أتاح طرح سلسلة من البنود في الميزانية تتعامل خصيصاً مع موضوع النهوض بحقوق الإنسان.

34 انظر الشبكة الأورو-متوسطية لحقوق الإنسان

http://ar.euromedrights.org/index.php/eu_and_hr_glossary/3352.html

الفصل السادس :
مناهضة عقوبة الاعدام ضمن
الآليات الإفريقية لحماية حقوق الإنسان

مناهضة عقوبة الإعدام ضمن الآليات الإفريقية لحماية حقوق الإنسان

تعد القارة الإفريقية من الأقاليم التي عرفت عقوبة الإعدام في مرحلة متأخرة من تاريخها إذا ما قورنت بقارتي أوروبا وآسيا . وترى الحركة الإفريقية لحقوق الإنسان أن عقوبة الإعدام دخلت إلى القارة بفضل الإستعمار الأوروبي⁵⁵

الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي أقر من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981 شكل رافعة مهمة لبناء البنايات افريقية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها . فيموجب المادة 30 من الميثاق تم إنشاء لجنة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في إطار منظمة الوحدة الإفريقية سابقا (الإتحاد الإفريقي حاليا) وذلك من أجل النهوض بحقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا وحمايتهم . باتت تعرف بالفوضوية الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب .

تضم القارة الافريقية 53 دولة . وقد اسست الدول الافريقية منذ العام 1963 إطار عمل قاري عرف بإسم (منظمة الوحدة الإفريقية) . والتي حل محلها (الإتحاد الإفريقي) منذ 9 تموز/ يوليو 2002 .

بلغ عدد الدول العربية الاعضاء في الاتحاد الافريقي تسعة دول هي : مصر والسودان والصومال وجيبوتي وتونس والجزائر وموريتانيا وليبيا و جزر القمر. وقد انسحبت المملكة المغربية من عضوية الإتحاد عام 1984 إثر إعتراف دول الإتحاد بالجمهورية الصحراوية وقبول انضمامها للإتحاد (منظمة الوحدة الإفريقية آنذاك)

الآليات الإفريقية لحماية حقوق الإنسان:

شكل نظام حماية وتعزيز حقوق الانسان ضمن المنظومة الافريقية علامة بارزة على مستوى العالم. حيث تتداخل عند القارة الإفريقية عدة منظومات ثقافية شكلت بتفاعلها الوعي الحقوقي للقارة . فكان من الطبيعي لهذا التداخل والتفاعل أي يسهل إندماج المعايير الدولية لحقوق الانسان في التشريع والممارسة بوصفها محل اجماع وبمقدار ما هي ضمانات حد أدنى لحقوق الافراد والجماعات لا يمكن العيش والتعايش بدونها . خصوصا في قارة وصفت بالتخلف في زمن يقاس به التقدم بمعيار الحقوق . وبالنتيجة فإنه ودون إهمال لإنتهاكات خطيرة عَصفت بحقوق الإنسان في عدد من بلدان القارة وخصوصا خلال العقدين الماضيين فإن حركة حقوق الإنسان في القارة الإفريقية في أوج ازدهارها . ولا نبالغ إن قلنا أن نمو حركة حقوق الإنسان في إفريقيا قد فاق كل حالات النمو التي حققتها القارة في جميع المجالات مجتمعة .

إفريقيا قارة تؤمن بالتجربة :

إن ما يوحد القارة الإفريقية هو التجربة المشتركة المستمدة من زمن النهب والإستغلال والإضهاد . إن جربة إنتهاكات قارية قد قادت الى نهج حماية قاري .

يتكون الإتحاد الإفريقي من عدد من الهيئات على غرار المنظمات والإتحادات الدولية كمنظمة الأمم المتحدة والإتحاد الأوروبي . ويتداخل موضوع حقوق الإنسان مع أعمال كافة هيئات الإتحاد باعتبار أن حماية حقوق الإنسان وتعزيزها تشكل هدفا أساسيا من أهداف الإتحاد فقد ورد في المادة 3 من القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي أن من أهداف الإتحاد " تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب طبقا للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب . والمواثيق الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان والشعوب " . كما أن المواد 40-30 من الميثاق الإفريقي قد نصت على إنشاء اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وصلاحياتها واختصاصاتها . ويعتبر التعاون مع اللجنة واحترام مقرراتها وتوصياتها جزءا من التزامات الدول الأعضاء في الميثاق الأفريقي .

هيئات الإتحاد الإفريقي :

يتكون الإتحاد من الهيئات التالية :

البرلمان الأفريقي : (برلمان عموم افريقيا) وهو أعلى سلطة تشريعية في الإتحاد الأفريقي. يتألف من 265 ممثلا منتخبا من جميع الدول ال 53 للإتحاد الأفريقي يهدف إلى توفير مشاركة للشعب والمجتمع المدني في عمليات الحكم الديمقراطي.

الجمعية العامة للإتحاد الأفريقي : وتتألف من رؤساء الدول الأعضاء وحكوماتها. وهي -حاليا- الهيئة الرئاسية العليا للإتحاد الأفريقي. وتقوم تدريجيا بتفويض بعض من صلاحيات صنع القرار للبرلمان الأفريقي. وتتعقد مرة سنويا ويتم إتخاذ القرارات بالإجماع أو بأغلبية الثلثين.

لجنة الإتحاد الأفريقي : (سلطة الإتحاد الأفريقي) هي لجنة تقوم بدور الأمانة العامة للإتحاد الأفريقي. مؤلفة من عشرة مفوضيين وموظفوا دعم. ويقع مقرها الرئيسي في أديس أبابا بأثيوبيا. بطريقة ماثلة لنظيرتها المفوضية الأوروبية. يقع على عاتقها مسؤولية الإدارة وتنسيق أولويات مهام الإتحاد.

محكمة العدل الإفريقية : تم اعتماد بروتوكول لإنشاء محكمة العدل الإفريقية في 2003. والتي ينص قانونها التأسيسي على البت في الخلافات الحاصلة حول تفسير الأعضاء لمعاهدات الإتحاد الأفريقي. ومن المرجح أن يحل محل هذا البروتوكول بروتوكول لإنشاء محكمة العدل وحقوق الإنسان. والتي تتضمن محكمة العدل الإفريقية و المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب الموجودة حاليا. والمتضمنة شق قضائي للمسائل القانونية وآخر الأحكام معاهدات حقوق الإنسان. مشروع البروتوكول هذا ما زال قيد المناقشة منذ عدة سنوات. غير أنه لم يعتمد حتى الآن.

المجلس التنفيذي : يتألف من وزراء معينون من قبل حكومات الدول الأعضاء. ويهتم بشؤون مثل التجارة الخارجية. والضمان الاجتماعي. والأغذية والزراعة والاتصالات. ويكون مسؤولا أمام الجمعية العامة. حيث يقوم بإعداد مواد وقرارات للجمعية العامة لمناقشة والموافقة.

35 أنظر تغطية وكالة الأنباء العالمية (انتر برس سيرفيس - أي بي إس) للمؤتمر الدولي الرابع لمناهضة عقوبة الإعدام (جنيف - فبراير 2010) وخصوصا مقالة غوستافو كابديفلا التي يورد فيها تصريحات ماريو مارانثي المتحدث بإسم جماعة "سان إيجديو" في روما. وهي الهيئة الناشطة في الترويج لعلاقات دولية مبنية على إحترام حقوق الإنسان والتي ذكر فيها : " أكد خبراء مشاركون في المؤتمر الدولي في جنيف أن عقوبة الإعدام لم تكن موجودة في أفريقيا حتى أحضرها المستعمرون الأوروبيون عبر تطبيق دساتيرهم وقوانينهم وعاداتهم فيها. وأن أفريقيا هي القارة التي تشهد أسرع تغيير في مجال إلغاء عقوبة الإعدام... " <http://ipsinternational.org/arabic/nota.asp?idnews=1787>

36 إنتهاكات خطيره : إبادة جماعية. تطهير عرقي. تمييز عنصري . تعذيب وقسوة في المعاملة والعقوبة . عنف مجتمعي . فساد سياسي واقتصادي . استبداد . أمراض وأوبئة فتاكة . إختلالات بيئية حادة . جوع وفقر وبطالة (...)

مناهضة عقوبة الإعدام ضمن الآليات الإفريقية لحماية حقوق الإنسان

وبموجب المادة (3) من البروتوكول :

- 1 - تمتد اختصاص المحكمة إلى كافة القضايا والنزاعات التي تقدم إليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وأي اتفاقية أفريقية أخرى تتعلق بحقوق الإنسان.
- 2 - في حالة النزاع حيث يكون للمحكمة اختصاص - تسوية المسألة بقرار تصدره المحكمة.

وبموجب المادة (4) من البروتوكول تقدم المحكمة آراء استشارية :

- 1 - بناء على طلب أي دولة عضو في الاتحاد الإفريقي . أو أي من هيئاته، أو أي منظمة أفريقية يعترف بها الاتحاد الإفريقي - يجوز للمحكمة أن تعطي رأيها بشأن أي مسألة قانونية تتعلق بالميثاق، أو أي وثيقة أفريقية تتعلق بحقوق الإنسان.
- 2 - تبدي المحكمة الأسباب التي تتعلق بأرائها الاستشارية، بشرط أن يكون لكل قاض الحق في تسليم رأي منفصل أو معارض.

العلاقة بين اللجنة والمحكمة :

بموجب المادة (2) من البروتوكول : تتمم المحكمة التكليف الوقائي للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ("اللجنة") الذي كلفها به الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ("الميثاق"). الجزائر : هي الدولة العربية الوحيدة التي صادقت على البروتوكول الإضافي بشأن المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب . وبالتالي تخضع لولاية المحكمة .

دور (اللجنة) المفوضية الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب :

- الآليات الإفريقية لحماية حقوق الإنسان تعبيريكاد يتطابق مع مسيرة وجهود المفوضية الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب .
- 34 مادة من أصل 68 مادة يشتمل عليها الميثاق الإفريقي خصصت لتشكيل اللجنة وجوانب عملها .
- أنشأت المفوضية الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في عام 1987 بموجب معاهدة دولية تسمى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب .
- يظهر الميثاق الإفريقي الحقوق الأساسية للأشخاص التي تلتزم الحكومات باحترامها .
- يكمن دور المفوضية الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في أن تكفل احترام الأطراف الحكومية (للبلدان الأطراف في الميثاق) للحقوق التي تضمنها الميثاق .
- تلك المفوضية حق النظر في الشكاوى الفردية وتخص مدى وفاء الدول بالتزاماتها القانونية لحماية حقوق الإنسان الواردة في الميثاق الإفريقي .
- مقر المفوضية : مدينة باجول - غامبيا .
- تتكون لجنتها من إحدى عشرة عضواً مفوضاً من يختارون ويعملون بصفة شخصية ومستقلة، وجميع مرتين في السنة .

الممثلين الدائمين للجنة الإتحاد الإفريقي : وهم مثلي المرشحون الدائمون للدول الأعضاء. ويقومون بإعداد المهام للمجلس التنفيذي قبل تحويلها بدوره إلى الجمعية العامة.

مجلس السلم والأمن : تم إقراره في مؤتمر قمة لوساكا عام 2001 وتأسس عام 2004 بموجب بروتوكول القانون التأسيسي الذي إعتدته الجمعية العامة للإتحاد الإفريقي في يوليو 2002. ويعرف البروتوكول المجلس على أنه المحقق للأمن الجماعي للشعوب. والباعث للإنذارات المبكرة في الوقت الفعال والمناسب للأزمات والصراعات على أرض أفريقيا. ويسند البروتوكول مسؤوليات أخرى إلى المجلس. تشتمل منع وإدارة وتسوية الصراعات، وضع سياسيات للدفاع المشترك، وإعادة بناء وتأسيس السلام بعد انتهاء الصراعات. يضم مجلس السلم والأمن خمسة عشر عضواً ينتخبون على أساس إقليمي من قبل الجمعية العامة. ويتشابة عمل وغرض المجلس مع مجلس الأمن في الأمم المتحدة.

المجلس الاقتصادي والإجتماعي والثقافي :

هيئة استشارية تتألف من ممثلين مهنيين ومدنيين.

اللجان الفنية المتخصصة : بموجب معاهدة أبوجا والقانون التأسيسي للجان الفنية المتخصصة يتوجب أن تضم هذه اللجان وزراء أفرقة من أجل تقديم المشورة للجمعية العامة للإتحاد الإفريقي. ولكن عملياً، لم يتم تأسيس أي من اللجان لحد الآن. بالنسبة للمواضيع العشرة المقترحة فهي على النحو التالي: الاقتصاد الريفي والمسائل الزراعية؛ الشؤون النقدية والمالية، التجارة، الجمارك، الهجرة، الصناعة والعلوم والتكنولوجيا، الطاقة والموارد الطبيعية، البيئة، النقل، الاتصالات، السياحة، الصحة، العمل، الشؤون الاجتماعية، التربية والثقافة، والموارد البشرية.

اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب (وتسمى المفوضية) : وقد أنشئت عام 1986 بموجب الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب (الميثاق الإفريقي) بدلا من القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي. وقع على عاتق تلك اللجنة منذ إنشائها مسؤولية رصد وتعزيز امتثال الأعضاء للميثاق الإفريقي، حيث تعتبر الذراع الإفريقي الرئيسي لشؤون حقوق الإنسان.

المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب: أنشئت بموجب البروتوكول الإضافي بشأن المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بموجب إعلان مجلس رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية (OAU) في مدينة أوقادوقو في 9 يونيو/1998، وذلك بعد مرور أثنى عشرة عاماً من دخول الميثاق الإفريقي مرحلة النفاذ. وقد نفذ البروتوكول في 25 كانون الثاني/يناير 2004 بعد تصديق 15 دولة عليه . وفي عام 2006 تم تشكيل المحكمة . ومن المقرر أن يتم دمج المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب مع محكمة العدل الإفريقية.

مناهضة عقوبة الإعدام ضمن الآليات الإفريقية لحماية حقوق الإنسان

أبرز المحطات في جهود المفوضية الإفريقية لإلغاء عقوبة الإعدام:

■ قرار المفوضية الإفريقية رقم 136 للعام 2008 المتضمن دعوة الدول الأطراف الى مراعاة إعلان وقف تنفيذ أحكام الإعدام .

■ قرار المفوضية الإفريقية الصادر في عام 1999 والذي يدعو إلى إعلان وقف تنفيذ أحكام الإعدام .

■ ما لا يقل عن 29 دولة طرفاً في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب قد ألغت عقوبة الإعدام في القانون أو الممارسة الواقعية حتى عام 2009 .

■ ستة من أصل 53 دولة طرفاً في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب قد صادقت على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام .

■ الدورة العادية 48 للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب عقدت في الفترة من 10 - 24 نوفمبر 2010 في غامبيا كما سبقها اجتماعات منتدى المنظمات غير الحكومية الذي بدأ أعماله يوم 8 نوفمبر واستمر ثلاثة أيام ويسعى المنتدى الذي يسبق الدورة العادية الـ 48 للجنة إلى تعزيز التعاون بين المنظمات غير الحكومية واللجنة الإفريقية بهدف تطوير حقوق الإنسان واحترامها في إفريقيا.

■ 2001 تم إنشاء مجموعة عمل معنية بعقوبة الإعدام في إطار القارة الإفريقية . وتم توسيع نطاق عملها بموجب قرار اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في دورتها العادية (38) التي عقدت في باجول - غامبيا 21 نوفمبر - 5 ديسمبر 2005 .

وتضم المجموعة عضوين من أعضاء اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وخمسة أعضاء من الخبراء في مجال حقوق الإنسان يمثلون مختلف الأقاليم والنظم القانونية في القارة الإفريقية .

وتتولى المجموعة القيام بالمهام التالية :

- وضع وتوسيع ورقة عمل تتضمن مفهوم عقوبة الإعدام في القارة الإفريقية .

- تطوير خطة استراتيجية تتضمن الإطار العملي والقانوني لإلغاء عقوبة الإعدام في إفريقيا.

- جمع المعلومات ومراقبة أوضاع تطبيق والغاء عقوبة الإعدام في إفريقيا .

- وضع مقترحات بشأن تمويل عمل الفريق .

- تقديم تقرير مرحلي عن أعمالها في كل دورة عادية للجنة الإفريقية .

- التعاون مع الشركاء الوطنيين والدوليين والجهات الحكومية وغير الحكومية لتحقيق أهدافها

الفصل السابع :
مناهضة عقوبة الإعدام
في إطار جامعة الدول العربية

مناهضة عقوبة الإعدام في إطار جامعة الدول العربية

أولاً : وضع عقوبة الإعدام في الدول الأعضاء بالجامعة العربية :

- شهدت الدول العربية مبادرات متعددة ومحدودة ومتفاوتة الأثر في إجماع مسيرة إلغاء عقوبة الإعدام تقف في مجموعها عند مستويين :

الأول : الوقف الطوعي لتنفيذ عقوبات الإعدام المحكوم بها : أقدمه في الجزائر 1993 وأحدثه في الأردن 2007 . وأكثر من حالة في التراجع عن وقف التنفيذ آخرها (البحرين) تاريخ الوقف 2006 تاريخ تنفيذ آخر عقوبة 2009 .

الثاني : تخفيض عدد الجرائم المعاقب عليها بالإعدام . الأردن . الجزائر . وبذات الوقت فقد سجلت بعض الدول العربية زيادة في عدد الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في تشريعاتها .

- تتفاوت مدى جدية والزامية الوقف الطوعي (تعليق تطبيق العقوبة) بين مععلن وغير مععلن . بين مجرد تأخير إجراءات التنفيذ الى تعطيل لتلك الإجراءات . على أنه لا يمكن بحال القول أن أي من الدول العربية - باستثناء جيبوتي- الغت العقوبة بالممارسة . وتتساوى جميع الدول العربية بإحتمالات العودة الى تطبيق العقوبة بعد تعليقها .

ثانياً : مستوى الإهتمام في إلغاء عقوبة الإعدام :

- من المهم أن نعلم أن جامعة الدول العربية (جدع) تستمد مواقفها حول جميع موضوعات عملها من الدول الأعضاء في الجامعة من خلال القرارات والتوصيات التي تصدر عن كافة مستويات العمل في الجامعة بدءاً من مؤسسة القمة العربية (مجلس) (جدع) على مستوى القمة) مروراً بعدد من المجالس الوزارية المتخصصة (مثل مجلس وزراء الخارجية العرب . ومجلس وزراء العدل العرب . ووزراء الداخلية) واللجان الدائمة واللجان الفرعية والفنية . وتصب أعمال كافة الهيئات المتقدمة في الأمانة العامة للجامعة المعنية بمتابعة تنفيذ تلك القرارات والتوصيات عبر إدارات متخصصة بموضوعات عمل الجامعة يبلغ عددها (74) إدارة تتوزع على سبعة قطاعات يرأس كل قطاع منها أحد مساعدي الأمين العام . وتعتمد الجامعة العربية في تعيين كوادرها على ما يعرف بنظام المحاصصة الذي يعني أن يكون لكل دولة عربية حصة في التعيينات لوظائف الأمانة العامة يتم تحديدها وفق إعتبارات ديموغرافية وجغرافية وإقتصادية وسياسية بالضرورة .

- يدخل الإهتمام بمسألة عقوبة الإعدام ضمن نطاق العديد من مستويات العمل في الجامعة العربية (مجالس . لجان . إدارات) وخصوصاً تلك المعنية بحقوق الإنسان³⁹ ومع هذا فلن نجد في وثائق الجامعة أي إشارة الى موقف الجامعة المناهض لعقوبة الإعدام وهو ما يعكس عدم رغبة الدول الأعضاء بطرح هذه المسألة في المستوى الإقليمي كما هو الحال في المستوى الوطني . على أن أداء الجامعة العربية لا يقتصر على مجرد تكريس إرادة الدول فالأمانة العامة للجامعة المعنية بإستقراء التطورات التي تطرأ على حقوق العمل التي تغطيها ووضع مقترحات وتصورات لإمكانية التعامل معها ضمن البيات عمل الجامعة ومع هذا فلم تقدم الأمانة العامة أو أي من اللجان الفنية أية توصية أو مقترح متعلق بالوقف من عقوبة الإعدام . وربما يرجع هذا الأمر الى حداثة البيات الجامعة العربية في مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيزها . إذ حتى الآن فإن ميثاق جامعة الدول العربية لا يتضمن أي نص يعترف بحقوق الإنسان كواحد من أهداف الجامعة أو مجالات عملها⁴⁰ كما أنه وحتى عام 2007 كانت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان⁴¹ هي الآلية الوحيدة داخل الجامعة المعنية بحقوق الإنسان . ومنذ سنوات قليلة ظهرت مشاركات متفرقة للجامعة في الأنشطة الدولية و الإقليمية المناهضة لعقوبة الإعدام⁴²

39 أبرزها مجلس وزراء الخارجية العرب ومجلس وزراء العدل العرب واللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان . وإدارة حقوق الإنسان والإدارة القانونية .

40 تم إقرار تعديل ميثاق الجامعة بموجب قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 6979 الدورة العادية 130 بتاريخ 8/9/2008 وكذلك قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 7125 الدورة العادية 132 بتاريخ 9/9/2009 المتضمنين تعديل المواد 2 و 12 من ميثاق الجامعة .

41 اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان : هي لجنة فنية أنشئت بموجب المادة الرابعة من ميثاق جامعة الدول العربية وبموجب قرار رقم اق /2443 / د ع 50 / ج -3 /1968 الصادر عن مجلس الجامعة الذي وافق على التوصية الصادرة عن لجنة الشؤون السياسية . تتألف من ممثلين وقتيين لجميع الدول الأعضاء في الجامعة تعينهم الدول للمشاركة في اجتماعات اللجنة . مهام اللجنة :

1- وضع قواعد التعاون ومداه بين الدول العربية في مجال حقوق الإنسان .
2- إعداد تصور للموقف العربي تجاه قضايا حقوق الإنسان المطروحة إقليمياً ودولياً .
3- إعداد مشروعات الاتفاقيات ذات الصلة بحماية حقوق الإنسان وعرضها على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري .
4- دراسة الاتفاقيات العربية التي قد تكون لها امتدادات في مجال حقوق الإنسان وذلك بقصد إبداء رأيها في مدى مواءمتها لمعايير ومبادئ حقوق الإنسان .
5- التعاون مع الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة بحقوق الإنسان .
6- تشجيع العمل على تطوير وتعزيز واحترام وحماية حقوق الإنسان في الوطن العربي .
7- متابعة تنفيذ التوصيات والمبادئ والاتفاقيات العربية ذات الصلة بحقوق الإنسان بما فيه الميثاق العربي لحقوق الإنسان .
8- تشجيع نشر ثقافة حقوق الإنسان في الوطن العربي .
9- المشاركة في الندوات والمؤتمرات العربية والإقليمية والدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان .
10- الاستعانة بالخبراء لإجراء الدراسات والبحوث المتعلقة بحقوق الإنسان وتشجيع إقامة الندوات والمؤتمرات المتعلقة بحقوق الإنسان في الدول العربية .
11- تنسيق المواقف العربية تجاه قضايا حقوق الإنسان في المؤتمرات والمحافل الإقليمية والدولية . خاصة فيما يتعلق بمشروعات الاتفاقيات الدولية .
12- إعداد تصور في مجال التدريب للكفاءات في هذا المجال .
13- دراسة ما يحيله مجلس الجامعة أو الأمانة العامة أو إحدى الدول الأعضاء إلى اللجنة من موضوعات تتعلق بحقوق الإنسان وتقديم توصيات في هذا الشأن .
42 تمثلت أبرز مشاركات (جدع) في الأنشطة الدولية الخاصة بمناهضة عقوبة الإعدام بمشاركة السيد محمود راشد مدير إدارة حقوق الإنسان في مؤتمر مدريد 2008 ومشاركة السيد طالب السكاف عضو فريق خبراء حقوق الإنسان في المؤتمر الدولي الرابع لمناهضة عقوبة الإعدام جنيف 2009 ومشاركة السيد محمد رضوان بن خضرا مستشار الأمين العام مدير الإدارة القانونية في المؤتمر الإقليمي الثاني لمناهضة عقوبة الإعدام في العالم العربي الأسكندرية (2010) .

مناهضة عقوبة الاعدام في إطار جامعة الدول العربية

ثالثا : أبرز المنجزات في حقول لصيقة بالغاء عقوبة الاعدام :

- إقرار الميثاق العربي لحقوق الإنسان - قمة تونس 2004 .
- نفاذ الميثاق العربي لحقوق الإنسان بمصادفته من سبع دول عام 2008 .
- إعلان يوم عربي لحقوق الإنسان : 16 آذار من كل عام .
- إقرار خطة عربية للتربية على حقوق الإنسان - قمة سرت 2010
- إقرار خطة عربية لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان - قمة سرت 2010
- تشكيل لجنة حقوق الانسان العربية لمراقبة التقدم المحرز في تطبيق الميثاق العربي 2008 .
- تشكيل فريق خبراء عرب في حقوق الانسان لدعم عمل اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان والأمانة العامة للجامعة 2007

رابعا: المأمول والمتوقع :

تكشف منجزات (جدع) خلال السنوات الخمسة التي تلت إقرار الميثاق العربي لحقوق الإنسان . عن زيادة إهتمامات الجامعة بحقوق الإنسان من خلال عدة مؤتمرات أبرزها:

زيادة عدد الهيئات (اللجان) المعنية بحقوق الإنسان داخل الجامعة بالإضافة الى اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان المشكلة منذ عام 1968. فقد تم تشكيل فريق عمل يضم سبعة خبراء مستقلين في مجال حقوق الانسان يجري اختيارهم مرة كل سنتين بهدف تقديم المشورة للجنة الدائمة وإدارة حقوق الإنسان في المسائل ذات الصلة . كما تم تشكيل لجنة حقوق الإنسان العربية المنصوص عليها في المادة 40 من الميثاق من سبعة خبراء مستقلين من بين الدول العشرة المصادقة على الميثاق . بهدف قياس التقدم المحرز في تطبيق الميثاق من قبل الدول الأعضاء بموجب النظر بالتقارير الدورية للدول الاعضاء .

كما تضاعفت الموازنة المخصصة لحقوق الإنسان عدة أضعاف خلال السنوات 2004 - 2010 وهو ما يعد مؤشرا واضحا على زيادة الإهتمام بالجهود المبذولة في هذا الحقل .

إن وجود أطر عمل قانونية ورصد التمويل الكافي سيشكل دعامة أساسية لتفعيل دور الجامعة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها فإذا أضيف لهذا كله الإرادة السياسية للدول الأعضاء وقدرات الأمانة العامة . وأثر جهود منظمات المجتمع المدني والنشطاء والمدافعين عن حقوق الإنسان في كافة أرجاء الوطن العربي . وبالنظر الى التوقعات التي تنطوي عليها منجزات الجامعة في المدى القصير فإن المأمول أن تعلن الجامعة العربية (عقدا عربيا لحقوق الإنسان) تتمكن خلاله الدول العربية و الجامعة من الإستجابة للتطورات التي طرأت على موضوعات حقوق الإنسان وتطوير مواقفها وقدراتها على حماية حقوق الإنسان وتعزيزها وفي مقدمة ذلك كله حماية الحق في الحياة عبر مناهضة عقوبة الإعدام وغيرها من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة . والأمل معقود أن تجد المقترحات والتوصيات التالية طريقها الى أجندة العقد العربي القادم :

- إحداثليات عربية جديدة لحماية حقوق الانسان وتطوير القوائم منها (الاية شكواى فردية . محكمة عربية لحقوق الانسان . مقرررون خواص للموضوعات مثل عقوبة الاعدام . التعذيب)
- إجراء تعديلات على ميثاق جامعة الدول العربية بتضمينه نصوصا تظهر بوضوح أن حقوق الانسان هي احد الاهداف ومجالات العمل الاساسية للجامعة .
- تعديل الميثاق العربي لحقوق الانسان فيما يتعلق بوضوح أخذ الميثاق بمبدأ عدم جواز إعدام الأطفال (م7) . والتأسيس لنهج الغاء الإعدام كعقوبة قصوى . وغيرها من الموضوعات التي أظهرها الحوار العربي الدولي والحوار العربي العربي حول حقوق الانسان وموقع الميثاق العربي من المعايير الدولية لحقوق الإنسان وجدواه في صيغته الراهنة بالنهوض بأوضاع حقوق الإنسان في العالم العربي .
- النظر بإمكانية تعزيز الميثاق العربي لحقوق الانسان بعدد من البروتوكولات المكملة للموضوعات التي يتضمنها . وربما يكون إعتقاد بروتوكول / اتفاقية عربية خاصة بالغاء عقوبة الاعدام حلما يتوقف حقيقه على إرادة الجامعة وقدرتها !
- أن يكون للجامعة موقف معلن ومناهض لعقوبة الاعدام .
- تقديم قوانين ارشادية ونماذج مراجعة لتشريعات تخلوا من عقوبة الاعدام .

مناهضة عقوبة الاعدام في إطار جامعة الدول العربية

- رعاية الجهود الاقليمية والوطنية المناهضة لعقوبة الاعدام .
- الحوار والضغط جّاه الدول الاعضاء لتغيير مواقفها من إبقاء الإعدام عقوبة قصوى وحسين أوضاع حقوق الإنسان عموماً.
- دعم إمكانية الوصول الى إجماع فقهي شرعي بجواز الغاء عقوبة الإعدام على جميع الجرائم .
- التعاون مع الهيئات الدولية . والمنظمات المتخصصة . والخبراء . والنشطاء . ودعم جهودهم في البلاد العربية .
- إعتناء استراتيجية عربية لحماية حقوق الانسان وتعزيزها . تظهر فيها أولويات العمل العربي في مجالات حقوق الإنسان المختلفة وآليات العمل ومتطلباته ومعاييره في المستويين القومي والوطني .
- إنشاء مرصد عربي للحق في الحياة لرصد الحالات والأوضاع التي تؤدي الى الحرمان من الحق في الحياة في العالم العربي بما فيها عقوبة الاعدام . ووضع مقترحات لمعالجتها في المستويين الوطني والقومي .
- تشجيع الدول العربية على الانضمام لإتفاقيات حقوق الإنسان الدولية . وتبني المعايير الدولية لحقوق الإنسان . خصوصاً في ظل عدم وجود معايير عربية أو قصورها إن وجدت عن المعايير الدولية .
- تطوير مواقف إيجابية للجامعة والدول الاعضاء جّاه الجهود الدولية للمناهضة والياتها كنظام التقارير الدورية . وزيارات هيئات المراقبة والمقررون الخواص ولجان التحقيق والتقصي . وكذلك فرق الرصد المستقلة .

الفصل الثامن : أدوات فعالة لمناهضة الإعدام

القسم الأول: مبادئ أساسية للتخطيط الإستراتيجي

يعتبر التخطيط الإستراتيجي والعمل المنهجي المفتاح الرئيسي لنجاح أي برنامج عمل. وطريق اقصر الى تحقيق الاهداف المرجوة. وانطلاقاً من ذلك يقدم هذا القسم عدد من الخطوات والأدوات التي يمكن إستخدامها من قبل مناهضي عقوبة الإعدام من أجل تنظيم حملات كسب تأييد ناجحة ضمن اطار استراتيجي وعملي تشاركي.

كخطوة اولى وفي سبيل تنظيم حملة كسب تأيد لابد من الإجابة بوضوح على عدد من الأسئلة منها:

- ما هو الذي تريد تحقيقه؟ ما الذي تريد ان تصل اليه؟
- ما هي الأهداف قصيرة. متوسطة وطويلة الأمد لتحقيق ذلك؟
- من هي الجهات التي يمكن ان تساهم في تحقيق التغيير المطلوب؟
- ما هي الجهات صاحبة القرار التي يمكن ان تحقق ذلك؟
- كيف يمكن الوصول الى هذه الجهات؟

من اجل وضع خطة واضحة ومحكمة. من الضروري القيام بما يسمى تحليل SWOT وهي كلمة اخذت من الأحرف الأولى من كلمات Strengths, Weaknesses, Opportunities, Threats. يعتمد هذا على تحليل مواطن القوة. الضعف. الفرص المتاحة. والتهديدات. بعد القيام بهذا التحليل. يصبح من الأوضح للمؤسسة. أو خالف من المؤسسات. أو مجموعة من النشاطات ما الذي بإمكانهم عمله. ومع من يمكن التحالف و على من يجب تركيز الجهود - أي العناصر الأساسية لخطة عمل ناجحة.

مواطن القوة Strengths: وهي العوامل الإيجابية لدى مؤسستكم أو التحالف القائم التي من الممكن ان يكون لديها اهمية خاصة بالتحرك (أي هي العوامل الإيجابية الخاصة بكم). وقد تشمل هذه علاقات جيدة مع بعض الأفراد في الحكومة أو البرلمان. أو الإعلام أو القادة الدينية. أو وجود علاقات جيدة مع مثليات الدول الأخرى المناهضة للإعدام. أو وجود خبراء قانونيون لدى المؤسسة أو التحالف. أو خبرة عالية في اجراء حملات واسعة. أو خبرة في استضافة وتنظيم مؤتمرات أو ادارة حوار. أو دعم واسع للمؤسسة من قبل الجمهور

مواطن الضعف Weaknesses: وهو تحديد مواطن الضعف التي تقلل من قدرتكم على القيام بتحركات ما (وهي بذلك عوامل الضعف الخاصة بكم). وقد تكون هذه معاكسة لما ورد في مواطن القوة مثل ان تكون العلاقة باعضاء البرلمان واللجنة القانونية به ضعيفة. أو قلة الخبرة في الحديث مع الصحافة. أو قلة الموارد المالية. أو قلة القدرة على التحدث بلغات اخرى ما يضعف قدرة التواصل مع مثلي الحكومات الأجنبية

الفرص المتاحة Opportunities: هي عوامل خارجية قد تكون مثلاً متصلة بالمجتمع سيكون لها تأثير على عملكم (أي انها العوامل الخارجة عنكم). ومثال على ذلك طرح قانون في البرلمان له علاقة. أو وجود اهتمام اعلامي بالموضوع بسبب حالة أو قضية معينة. أو توارخ ذات علاقة وأهمية

التهديدات Threats: وهذه هي ظروف خارجية عنكم قد يكون لها تأثير سلبي على العمل (أي هي خارجة عنكم لا يمكن لكم بالعادة تغييرها مباشرة). ومن الأمثلة على ذلك وجود ازمة سياسية أو اقتصادية في البلاد. أو وجود حركة مجتمعية أو دينية قوية مؤيدة لعقوبة الإعدام. أو وجود حملة ضاغطة معادية لمنظمات المجتمع المدني

اذن. من اجل الوصول الى خطة ناجحة. من الضروري القيام بما يلي

- ادماج العمل على إنهاء عقوبة الإعدام ضمن إستراتيجية أوسع وخطة عمل حول حقوق الإنسان
- التأكد من أن لا يكون العمل ارجاليا
- أن لا يركز العمل على أهداف قصيرة الأمد فقط. مثل العمل بصدد حالات محددة. بل يجب ربط هذه التدخلات بخطة أوسع
- يجب تحديد مع من نريد العمل. ما هي المهام. أساليب العمل. ومواعيد القيام بالمهام
- يجب ان تشتمل الخطة على خطوات واضحة. مع تحديد من المسؤول عن القيام بكل خطوة. وتحديد متى واين سيتم ذلك
- يجب تقييم التقدم المحرز بشكل دوري وعدم الإنتظار حتي النهاية. التقييم الدوري يتيح الفرصة لتصويب الأخطاء واعادة النظر بالخطة وامكانية نجاحها.

القسم الثاني : التحرك من أجل مناهضة عقوبة الإعدام

خطوة ... بخطوة ...

ومن أجل القيام بعمل فعال، يجب أن يجري تخطيط مدروس للخطوات والعمل على قاعدة خطوة بخطوة:

- تحديد المشكلة
- دراسة الظروف المحيطة
- تحديد الأهداف
- تحديد الخطوات المطلوبة
- تخطيط الأنشطة
- المراقبة والتقييم المستمر

في 20-21 سبتمبر/ ايلول 2010، نظمت المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي بالتعاون مع المعهد السويدي بالإسكندرية والمركز العربي لاستقلال القضاء و المحاماة المؤتمر الإقليمي الثاني حول مناهضة عقوبة الإعدام في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، تحت عنوان: "مناهضة عقوبة الإعدام: الفرص، المخاطر، الاستراتيجيات والأدوات المقترحة". ولقد شارك في المؤتمر خبراء دوليين و عرب، إلى جانب نشطاء حقوق الإنسان من المجتمع المدني. وهدف المؤتمر إلى البناء على التوصيات التي خرج بها مؤتمر الإسكندرية الأول الذي عقد في شهر مايو/ أيار من عام 2008 والذي دعا من خلال ما يعرف بإعلان الإسكندرية الدول العربية إلى وقف استخدام عقوبة الإعدام. إضافة إلى ذلك، فتح اللقاء المجال للمشاركين مناقشة الفرص والمخاطر التي تواجه حركة مناهضة عقوبة الإعدام في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. بالإضافة إلى تقييم الأدوات والإستراتيجيات المتاحة لتحقيق الهدف النهائي المتمثل في إلغاء عقوبة الإعدام.

بعد العروض العامة حول واقع عقوبة الإعدام في المنطقة عامة، ومتطلبات القانون الدولي وعروض حول تجارب عديدة في المنطقة، ناقش المشاركون الموضوع من خلال مجموعتي عمل حول دور المجتمع المدني والترتيبات الوطنية. وخرج المشاركون بالنهاية ببيان ختامي يؤكد الدعم لإعلان الإسكندرية الأول ولقرارات الجمعية العامة الأخيرة الداعية إلى وقف عقوبة الإعدام.

دور المجتمع المدني

أ. من؟

من أجل تحقيق تغيير في المواقف المؤيدة لعقوبة الإعدام، والوصول إلى معارضة أوسع وبالتالي تعديل في القانون أو الوصول إلى تعليق التنفيذ أو تقليص الجرائم المعاقب عليها بالإعدام، يجب تحديد المستهدفون الرئيسيون والثانويون

المستهدفون الرئيسيون:

اعضاء البرلمان: من أجل تبني التعديلات اللازمة للقانون

السلطة التنفيذية: من أجل عدم المصادقة على قرارات الإعدام، وعدم تأييد الإعدام والمطالبة به، بل تبني مواقف عامة مناهضة لعقوبة الإعدام، أو أخذ قرار بتعليق تنفيذ العقوبة

الجهات القضائية: يجب اقناع المدعون بعدم المطالبة بعقوبة الإعدام والقضاء بعدم فرضها. ومن هنا من الضروري إبراز ورفع الوعي بمتطلبات القانون الدولي

إلا أن هؤلاء لا يعملون بعزلة، فهم يتأثرون بالرأي العام والأحزاب السياسية والنواحي الثقافية والدينية. إذن من الضروري العمل على المستهدفون الثانويون من أجل تحقيق تغيير في المواقف.

المستهدفون الثانويون:

وهؤلاء جميعا لهم القدرة على التأثير على المستهدفون الرئيسيون من أجل إحداث التغيير

القسم الثاني : التحرك من أجل مناهضة عقوبة الإعدام

المجتمع: ومن الضروري التركيز على المناطق الريفية والقاعدة الجماهيرية الواسعة. وكثيراً ما يكون هناك أفكار أو مفاهيم خاطئة يجب تصحيحها

منظمات وهيئات المجتمع المدني: من الضروري تزويد شرائح واسعة بالمواد والأفكار التي تساعد في النضال ضد عقوبة الإعدام. مع الانتباه ان هذه الشرائح كثيراً ما تكون متصلة مع أو مؤثرة في الأحزاب السياسية. من بين هذه الشرائح المعلمون، المحامون، طلاب الجامعات والمؤسسات الخيرية

الإعلام: من الضروري أن يصل النقاش حول الموضوع قطاعات واسعة. كما ومن الضروري أن لا يكون النقاش حول الموضوع مجرد وخالي من النواحي الإنسانية. إذ أن من الضروري استخدام قصص وحالات للترويج حول الموضوع من خلال الإعلام. وهذا يتطلب جتيد بعض الاقلام الإعلامية للحديث عن ونقاش الموضوع الموضوع.

المحامون: من الضروري أن يتم رفع قدرات المحامين في الدفاع عن مثل هذه القضايا وإعطائهم التدريب الكافي في جوانب القانون والمرافعات والطعون الإستئناف. وإيضاً استخدام الآليات الإقليمية المتاحة

علماء الدين: من الضروري اشراكهم في الحملات المناهضة للعقوبة. أو على الأقل تقليل الجرائم المجرمة بالإعدام بالقانون. وهناك اليوم العديد من الدراسات والتفسيرات للشريعة الإسلامية التي تبرز عدم جواز فرض عقوبة الإعدام اليوم. ومن البديهي ان لعلماء الدين تأثير واسع على تغيير الآراء المجتمعية والمواقف الرسمية. لذلك من الضروري نشر هذه الآراء بشكل واسع جداً.

ب. استراتيجيات التحرك

من الضروري ان تركز الإستراتيجيات على خليل الجوانب المختلفة للواقع من جوانب ثقافية، وسياسية، ودينية، واجتماعية ... الخ. لذلك من الضروري ان يكون هناك استراتيجيات للتحرك تعالج الجوانب والمستويات المختلفة.

من الضروري ان يتم دراسة الية تغيير القانون والجهات التي قد يكون لها التأثير الأكبر غالباً ما يكون التحرك حول عقوبة الإعدام اكثر نجاحاً ضمن تحالفات وليس من الضروري ان تعمل او تقود جميع المنظمات جميع الانشطة. بل من الضرورة بمكان تحديد مواطن القوة والخبرة لكل جهة من أجل الإستفادة منها الى اقصى درجة. حيث تقوم الجهات المختلفة بالتركيز على النواحي المختلفة من الحملة. إلا انه من الضروري القيام بالتنسيق وتبادل المعلومات بين الأطراف المختلفة في مراحل مختلفة من أجل ضمان النجاح.


ج. امثلة للأهداف وطرق الوصول الى ذلك

- الالغاء التام لعقوبة الإعدام في القانون
- التقليل من الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في القانون
- التوصل الى إعلان وقف التنفيذ
- ضمان تطبيق المعايير الدنيا للأمم المتحدة مثل الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام. وقرارات الجمعية العمومية للأمم المتحدة
- ربط موضوع عقوبة الإعدام بالديموقراطية
- ربط موضوع عقوبة الإعدام بالشفافية
- العمل على عقوبة الإعدام ضمن العمل على إصلاحات أوسع في القانون والنظام الجنائي
- ربط موضوع عقوبة الإعدام بالمشاكل القانونية واحترام القانون الدولي في الإجراءات المتخذة فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب

للوصول الى ذلك، يمكن استخدام ما يلي

- دراسات واحصائيات وارقام حول عدم نجاعة العقوبة.
- قصص حية لحالات اعدام بالرغم من أخطاء قانونية او إشكاليات حول المحاكمة العادلة أو احتمال إعدام أبرياء
- معلومات وقصص حية حول تأثير الإعدام على عائلة الشخص الذي تم إعدامه
- استخدام التدريب لمنظمات المجتمع المدني والمحامين
- تنظيم حلقات نقاش ودوائر مستديرة
- العمل مع الإعلام
- استخدام الوسائل المرئية مثل البوستر والإعلانات
- جذب علماء الدين للحوار حول الموضوع والإستفادة من دراسات وتحليلات كتبت من منظور ديني
- استخدام آليات الأمم المتحدة لتقديم المعلومات وتصليت الضوء على الموضوع
- إرسال معلومات الى دول اخرى يمكن أن يكون لها تأثير. ويجب أن لا تقتصر المعلومات وطلبات التحرك هذه بحالات محددة. بل يجب تزويد معلومات وتحليلات عامة ايضاً

القسم الثاني : التحرك من أجل مناهضة عقوبة الإعدام



مثال تفصيلي لآليات العمل مع الفئات المستهدفة: العمل مع البرلمان

كيف يمكن لمؤسسات المجتمع المدني أن تعمل مع البرلمان / سلطة التشريع والرقابة من أجل مناهضة عقوبة الإعدام؟

يضطلع البرلمان أكثر من سواهم بالدور الأبرز في إلغاء عقوبة الإعدام . فعلاوة على أنهم يمثلون مختلف فئات وشرائح المجتمع ويمكنهم التعبير عن مواقف تلك الفئات من تطبيق عقوبة الإعدام فإن البرلمان يوظفون سلطة التشريع . ويعتبر التشريع الأداة الأساسية والحاسمة في جهود إلغاء عقوبة الإعدام إذ أن المعيار العام لإعتبار الدولة قد ألغت عقوبة الإعدام هو معيار التشريع أو خلو التشريعات الوطنية من النص على عقوبة الإعدام لأي من الجرائم . إن مطلب إلغاء عقوبة الإعدام في التشريع والممارسة تكاد تكون قد تمت صياغته معكوسا للتدليل على أهمية التشريع على الممارسة في فرض أو إلغاء عقوبة الإعدام مع أن الواقع المعاش والنهج المأمول في تدارك الآثار الخطيرة التي تنشأ عن تنفيذ أية حالة إعدام تقتضي إعطاء الأولوية لوقف ممارسات الإعدام حتى قبل الغائها من التشريعات . ومع أن إلغاء عقوبة الإعدام في التشريع سيؤدي حكما إلى الغائها في الممارسة.

ولكن من الآن ولحين تحقيق الإلغاء التشريعي لعقوبة الإعدام لا بد من سلسلة إجراءات إلغاء تتصل بالممارسة. ومنها الممارسات القانونية في ظل التشريعات القائمة . كتشجيع نهج التماس العفو أو تخفيض العقوبة أو حتى تدريب القضاة على عدم النطق بالحد الأقصى للعقوبة حين يكون الحد الأقصى للعقوبة هو الإعدام .

نحو دور برلماني فاعل في مناهضة عقوبة الإعدام :

مقترحات إجرائية :

- ضرورة إكساب البرلمان المعارف والمهارات اللازمة لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها لا سيما تلك المتصلة بأعمال التشريع ودوره في حماية مختلف أنواع الحقوق وتوسيع نطاق الإعراف بها . وكذلك القدرة على تحليل التشريعات والوقوف على مواطن الخلل والقصور فيها والقدرة على مواءمتها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان التي التزمت بها الدولة بإنضمامها للإتفاقيات الدولية الأساسية في مجالات حقوق الانسان المختلفة .

- الدعوة لإنشاء معهد عربي لإعداد البرلمانين على أعمال التشريع والرقابة على الأداء الحكومي من منظور حقوقي

- الإستفادة من البعد التمثيلي للنواب في إجراء استطلاعات دورية حول الموقف من عقوبة الإعدام وبالتالي تعزيز إمكانية التوافق أو الإجماع الوطني على إلغاء هذه العقوبة .

- أهمية الإستفادة من مناهج تحليل التشريعات في بناء تشريعات تخلو من أية عقوبات قاسية أو للإنسانية أو مهينة. وتكون متوافقة مع طبيعة الحقوق التي تنظمها وتأخذ بمقتضيات العدالة والإنصاف عند فرض أية قيود على الحقوق كما تأخذ بالمقام

القسم الثاني : التحرك من أجل مناهضة عقوبة الإعدام

الأول أهمية الوفاء بالتزامات الدولة بموجب العهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان المصادق عليها . على أن يقدم كل ذلك ضمن صيغة تشريعية عالية الجودة (عناصر جودة التشريع : طبيعة سلطة التشريع - موضوع التشريع - منهج التنظيم (تقييد /إطلاق / إغفال / جاهل / ...) نوعية المشرعين - الماكينة التشريعية ضمن البناء العام للسلطة . قابلية التفاوضي بالاستناد لأحكامه .الأولويات التشريعية . فلسفة التشريع . مهارات بناء النصوص (الصياغة - وضع المخطط التشريعي - التوازن النصي - الدقة الموضوعية) قياس الأثر التشريعي) .

- التواصل بين البرلمانيين ومنظمات المجتمع المدني والنشطاء والمدافعين عن حقوق الانسان .
- المشاركة الدائمة والدورية في مراجعة التشريعات وخصوصا تلك المتعلقة بالعدالة الجنائية .
- إقتراح مشاريع القوانين وعد الإكتفاء بما يعرض من مشاريع قوانين من جانب الحكومة .
- أن يكون للحزب السياسي أو الجماعة السياسية أو الفكرية التي يمثلها النائب موقف من عقوبة الإعدام.
- تفقد السجون وأماكن التوقيف ومراقبة جميع أماكن وحالات حجز الحرية .

- مراقبة الموارد العامة والنفقات وبالأخص نفقات هيئات وإدارات تطبيق وإنفاذ القانون ومعاملة السجناء والمحتجزين وتنفيذ عقوبة الإعدام ... لبناء حجج تستند الى أرقام ونسب واضحة للتدليل على أن كلفة تطبيق عقوبة الإعدام أوغيرها من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة تفوق بكثير ما يمكن إنفاقه فيما إذا تبنت الإدارة نهجا يقوم على قاعدة الحقوق كما بينها المعايير الدولية لحقوق الإنسان.


- تعزيز ولاية المحاكم النظامية وضبط مشروعية وأداء أية الية قضائية موزاية أو بديلة بما يضمن استقلالها ونزاهتها وكفاءتها في ضمان الملاحقة وعدم الإفلات من العقاب ورفع الانتهاكات وإزالة آثارها بما في ذلك تعويض الضحايا .والحد من المحاكم الاستثنائية والخاصة بفئات من الناس أو أنواع من الجرائم .

- معلومات من أجل تقديم مقترح مشروع الغاء عقوبة الإعدام .

القسم الثالث: منهجية التكتيكات الجديدة

تقوم هذه المنهجية التي إستحدثها برنامج التكتيكات الجديدة لحقوق الإنسان التابع لمركزحماية ضحايا التعذيب على خمس خطوات أساسية. بهدف الوصول الى خطة عمل متكاملة محددة الأهداف. وتستخدم في العادة كوسيلة لتصميم حملات كسب التأيد. وهي قائمة في فلسفتها على فكر Sun Tuz حول فن الحرب. وتعتمد بشكل أساسي على مبدء أن استراتيجية بدون تكتيكات هي أبطأ الطرق نحو النصر و تكتيكات بدون استراتيجية هي الضجة التي تسبق الهزيمة

وفي سياق هذا الدليل سنسعى الى تطبيق هذه التكتيكات على نموذج حملات مناهضة عقوبة الإعدام. في محاولة للخروج ببعض التطبيقات العملية.



القسم الثالث : منهجية التكتيكات الجديدة

أن عملية تصميم حملة كسب تأيد بأستخدام أداة التكتيكات الجديدة تتطلب إتمام الخمس الخطوات المبينة اعلاه في الرسم التوضيحي. ولإتمام كل خطوة من هذه الخطوات لابد من تعمل المجموعة، وهنا مجموعات مناهضة عقوبة الأعدام في دولة ما مع بعضها البعض بشكل تشاوري ومنفتح من أجل الوقوف على ادق التفاصيل والاستفادة من جميع الموارد المتاحة. الأمر الذي سينعكس إيجاباً على نجاح حملة كسب التأيد.

وتبدأ عملية التخطيط بإتمام الخطوة الأولى وهي تحديد المشكلة . وهنا علينا أن نكون محددين قدر الامكان. فلا يكفي أن نقول بأن مشكلتنا هي عقوبة الأعدام. بل علينا أن نقول بأن مشكلتنا تتحدد في وجود عقوبة الأعدام في أربع قوانين أساسية. هي على سبيل المثال قانون العقوبات، قانون العقوبات العسكري، قانون امن الدولة وقانون الخدرات وتحديدًا في المواد 10 و 15.... الخ


أن هذا التحديد الدقيق سوف يساعدنا لاحقاً على تحديد قضايا اخرى يمكن ربطها بقضية الأعدام. فعلى سبيل المثال سنجد عند قيامنا بالتحليل بأن أجهزة مكافحة الخدرات هي من الجهات التي تؤثر وتتأثر بقضية الأعدام، وربما يكون من المفيد ان يتم تنظيم بعض اشكال العمل مع هذه الأجهزة مستقبلاً.

وعليه، كلما كنا أكثر تفصيلاً في تحديد المشكلة كلما تمكنا من فهم النطاق المحيط بنا بشكل مفصل . ويمكننا بالتالي من إختيار التكتيكات والتدخلات المناسبة.


تلي الخطوة الأولى، خطوة بناء الرؤية، وهنا علينا أن نكون حاملين وأن نربط مشكلتنا بما نريد حقيقة ونسعى اليه في المستقبل. أن تحديد الرؤية سيذكرنا دائماً بأن هنالك هدف سامي ورسالة مبنية ومنطلقة من قواعد العدالة والكرامة الإنسانية نسعى الي تحقيقها.

ففي حالة عملنا على قضايا مناهضة عقوبة الإعدام تكون رؤيتنا الأوسع هي حماية الحق بالحياة

بعد إتمام الخطوات الأولى والثانية سنتمكن من تحديد المشكلة والرؤيا الأكبر التي نسعى للوصول اليها، وبذلك سنكون أكثر دراية بالواقع المحيط بنا "أعرف نفسك" ، وبقدرتنا على العمل.



القسم الثالث : منهجية التكتيكات الجديدة



في الخريطة التكتيكية المصممة لناهضة عقوبة الأعدام علينا أن نضع جميع الجهات ذات الصلة وان نكون دقيقين جداً - اذا امكن- بتحديد أسماء الأشخاص ذوي العلاقة ووظائفهم. كلما حللنا اكثر كلما اصبحنا اكثر قدرة على اختيار التكتيك الذي يناسب الفئة المستهدفة

وهنا يمكن التذكير بأهمية ادرج الفئات المستهدفة التي وردت في القسم الاول من هذا الفصل: من برلمانين، رجال دين، قضاة، اعلاميين، مؤسسات دولية، اجهزة محافظة الخدرات ... الخ

بعد تحديد الاطراف جميعها لابد من القيام برسم وتحديد طبيعة العلاقة التي تربط هذه الفئات مع بعضها البعض. الامر الذي سيسهل علينا مستقبلاً تحقيق التوازنات بين الاطراف التي تستهدفها حملة كسب التأيد والاستفادة قدر الامكان من علاقات الأشخاص اللذين يملكون علاقة قوة ومؤمنين بمناهضة عقوبة الأعدام على غيرهم من اصحاب القرار.

العلاقات على خريطة التكتيكات


خطوط تصل في ما بينها
حدد طبيعة العلاقات بين مختلف "العلاقات" من خلال رموز
الألوان والأسهم

الخط الأحمر	← علاقة القوة
الخط الأزرق	↔ فوائد متبادلة
الخط الأخضر	← علاقة استغلالية
الخط الأصفر	↔ علاقة خلافية
الخط الرمادي	→ جمهور تكتيكي محتمل او الحاجة الى المزيد من معلومات

تعدد أشكال وطبيعة العلاقات³ التي تحكم التواصل بين أفراد المجتمع الواحد. ومن الضروري جداً أن نكون على دراية بمدى تأثير بعض الأجهزة أو الأفراد على قرارات غيرهم حتى نتمكن من اختيار التكتيك الأنسب.

3 مزيد من المعلومات انظر للدالة التدريبية المصممة من قبل برنامج التكتيكات الجديدة لحقوق الانسان. التابع لمركز ضحايا التعذيب
<https://www.newtactics.org>

القسم الثالث : منهجية التكتيكات الجديدة




بعد القيام بتحديد جمع الأطراف ذات الصلة على الخريطة تكتيكية. تبدأ عملية تصنيف هؤلاء الأطراف وفقاً لموقفهم من المشكلة، وتتم عملية التصنيف هذه ضمن خمس بنود أساسية

- الأشد معارضة - معارضون نشطون (هم معارضون ويعملون ضد القضية)
- المعارضون السلبيون (معارضون ولكن لا يتحركون ضد القضية)
- المحايدون (موقفهم من القضية غير محدد بعد)
- حلفاء سلبيون (يتعاطفون مع القضية ولكن لا يتخذون اي إجراءات)
- الأكثر دعماً- حلفاء نشطون (مؤمنين بالقضية ويعملون على دعمها)

أن تحليل أداة طيف الحلفاء يمكننا من اختيار أفضل مجموعة من الفئات المستهدفة ومعرفة حجم الجهد المطلوب للتأثير عليهم. في المثال ادناه نلاحظ ان منظمات غير حكومية محلية تقع ما بين حليف سلبي ونشط. مما يعني انهم مؤمنين بأهمية مناهضة عقوبة الاعدام . ربما يعلنون عن هذا الموقف ولكنهم لم يقوموا باتخاذ اي إجراءات أو تبني برنامج معين من اجل العمل على مناهضة العقوبة.

وهنا يمكن أن يكون الهدف الذي سنختاره هو حث حريك هذه المنظمات من خانة الحلفاء السلبيون الى خانة الحلفاء الناشطون من خلال حث هذه المنظمات على تبني برامج عمل من اجل مناهضة عقوبة الاعدام.

القسم الثالث : منهجية التكتيكات الجديدة



بعد إتمام الخطوة الثالثة وتحديد الفئة المستهدفة من الحملة، تأتي الخطوة الرابعة مرحلة إختيار التكتيكات المناسبة لإستخدامها مع هذه الفئة، وهنا يمكن الدعوة الى الحث على التفكير الابداعي في اختيار التكتيك بما يتناسب مع الفئة المستهدفة. وتتنوع التكتيكات وتختلف مع اختلاف طبيعة المشكلة (القضية) والمجتمع والبيئة المحيطة. وقد تشمل هذه التكتيكات على تنظيم حملات اعلانية للتاثير بالراى العام، حث رجال الدين على اعلان مواقف علنية مناهضة للعقوبة، عقد اجتماعات مع صناع القرار في السلطة التنفيذية لبيان اثار الاعدام السلبية الاقتصادية والاجتماعية، التوعية والتثقيف بأخلاقيات التسامح في المدارس والجامعات، تنظيم زيارات ميدانية للبرلمانيين الى دول الغت العقوبة للتعرف على خطوات التشريعية التي تم اتباعها..... وغيرها من التكتيكات

وفي الختام ولضمان نجاح الحملة لابد من أن يكون هنالك خطة عمل واضحة ومحددة، تخضع بشكل دوري الى التقييم والمراجعة من أجل ضمان تحقيق الأهداف المرجوة. ويبين الجدول ادناه التفاصيل التي يجب الوقوف عليها عند رسم خطة العمل التنفيذية وهو ما يعرف بالخطوة الخامسة في منهجية التكتيكات الجديدة

خطة العمل

الهدف:

الجمهور المستهدف:

لكتيك الذى وقع عليه الإختيار:

ما هو العنصر أو ما هي المهمة ؟	كيف ستقوم بهذه المهمة (العمل)؟			ما هي الموارد اللازمة؟ (البشرية والاقتصادية والمالية)	
	ما هي الخطوات اللازمة؟	على من ستعمل؟	من المسؤول؟	ماذا لكيف؟	ماذا لتحتاج؟

القسم الثالث : منهجية التكتيكات الجديدة

تواريخ هامة

سنركز هنا على اهم التواريخ التي يمكن الإستفادة منها كمحطات من اجل القيام بحملات وتحركات وتصليت الضوء حول عقوبة الإعدام.

من خلال النشاطات والحملات، يمكن ربط موضوع عقوبة الإعدام بمواطن قلق مختلفة منها ما يلي:

- اشكاليات فرض عقوبة الإعدام بعد محاكمات غيرعادلة
- اشكاليات فرض عقوبة الإعدام بناء على اعترافات قد تكون اخذت تحت التعذيب او سوء المعاملة
- تأثير عقوبة الإعدام على افراد الأسرة (بما في ذلك النساء والأطفال)
- تأثير إعدام النساء على افراد اسرهم، خاصة الأطفال
- اشكاليات فرض عقوبة الإعدام ضد الأطفال، بما في ذلك تسليط الضوء على الدول التي ما زالت تعدم الأحداث، وايضا اشكالية الميثاق العربي لحقوق الإنسان وضرورة تعديل المادة 7 التي تسمح بفرض عقوبة الإعدام على الأطفال اذا سمح القانون الوطني بذلك
- اشكالية أوضاع الأشخاص المحكومين بالإعدام في الدول التي تبنت التجديد

من الضروري التذكراه

- من الضروري التركيز على الإشكاليات في القانون والممارسة
- من الضروري القيام بانشطة ليس فقط على المستوى المحلي، بل ايضا على المستوى الوطني والأقليمي، والإئضمام الى التحركات الدولية

وفيما يلي بعض التواريخ الهامة والتي يمكن استخدامها من قبل مناهضي عقوبة الإعدام لتسليط الضوء على هذه العقوبة.

- اليوم العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام: 10 اكتوبر/تشرين اول من كل عام
- اليوم العالمي لحقوق الإنسان: 10 ديسمبر/ كانون الأول من كل عام
- اليوم العربي لحقوق الإنسان: 16 مارس/آذار من كل عام
- يوم الطفل العالمي: 20 نوفمبر/ تشرين الثاني من كل عام
- يوم الطفل العربي: 1 اكتوبر/ تشرين اول من كل عام
- يوم المرأة العالمي: 8 مارس/ آذار من كل عام
- اليوم العربي للمرأة: 1 فبراير/ شباط من كل عام
- اليوم العالمي لدعم ضحايا التعذيب: 26 يونيو/ حزيران من كل عام

الفصل التاسع :
منظمات دولية وإقليمية
شريكة وناشطة في مناهضة الإعدام

منظمات دولية واقليمية شريكة وناشطة في العمل في مناهضة عقوبة الإعدام

منظمة العفو الدولية

تمثل منظمة العفو الدولية حركة من الأعضاء والناصريين تعمل على نطاق العالم بأسره وتنظم الحملات من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان المعترف بها دولياً. وتجري المنظمة أبحاثاً وتقوم بتحركات وحملات ترمي إلى منع الانتهاكات الجسيمة لهذه الحقوق ووضع حد لها. ومن بين هذه التحرك من أجل إلغاء عقوبة الإعدام.

وموقف المنظمة هو ان عقوبة الإعدام هي ذروة الحرمان من حقوق الإنسان. وهي عملية القتل العمد لإنسان على يد الدولة حيث يتم توقيع هذا العقاب القاسي واللاإنساني والمهين باسم العدالة. وهو ينتهك الحق في الحياة كما أعلن في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتعارض منظمة العفو الدولية عقوبة الإعدام في جميع الأحوال بدون أي استثناء وبصرف النظر عن طبيعة الجريمة أو صفات المذنب والطريقة التي تستخدمها الدولة لقتل السجين.

وما زالت منظمة العفو الدولية ترصد التطورات المتعلقة باستخدام عقوبة الإعدام وتقوم بحملات لإلغائها منذ ما يزيد على ثلاثة عقود. تقوم المنظمة بتنظيم حركات عاجلة بخصوص حالات محددة. كما وتقوم بالدراسات. تعمل منظمة العفو الدولية بشكل واسع ضد عقوبة الإعدام. بما في ذلك القيام بحملات في دول فردية والعمل بالتعاون مع المجتمع المدني. وهي عضو مؤسس في الائتلاف العالمي ضد عقوبة الإعدام. كما وتنسق الشبكة الآسيوية ضد عقوبة الإعدام. وتقوم المنظمة بجمع المعلومات وترصد التطورات في جميع أنحاء العالم. وتصدر المنظمة معلومات وتقارير حول دول محددة أو تقوم باصدار نشرات ودراسات اوسع. بما في ذلك تقرير سنوي حول أرقام بشأن عقوبة الإعدام. وتقارير ودراسات حول إعدام الأحداث. القانون الدولي. الأوهام والحقائق المرتبطة بعقوبة الإعدام. والأخبار والتحركات. كما وتقوم بتنظيم حملات من أجل الإلغاء. مثل مساندتها المعروفة لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة حول إلغاء عقوبة الإعدام وعمل المنظمة الدؤوب لإقناع الدول بدعم هذه القرارات.

ويمكن البحث في المواد المتوفرة في الموقع الإلكتروني بحسب البلد.

ولقد انتج المكتب الإقليمي للمنظمة. والمتخصص في التربية على حقوق الانسان موادا بالعربية يمكن الإستفادة منها. بالإضافة الى العدد الكبير من الدراسات المتوفرة بالعربية.
الصفحة بالعربية حول عقوبة الإعدام:

<http://www.amnesty.org/ar/death-penalty>

ويوجد على صفحة الإنترنت اسماء وطرق الإتصال في المنظمة في البلدان المختلفة حول العالم. وللاتصال مع الأمانة الدولية. وهي مسؤولة عن غالبية الأبحاث التي تقوم بها المنظمة. وتقود حملات النضال من أجل حقوق الإنسان. ومقرها في لندن بالملكة المتحدة:

هاتف : +44 207 4135500

فاكس : +44 207 956115

العنوان :

Easton Street 1

London

WC1X 0DW, UK

منظمات دولية واقليمية شريكة وناشطة في العمل في مناهضة عقوبة الإعدام

المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي

المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي (PRI) وهي منظمة غير حكومية أنشئت عام 1989 وتتخذ من لندن مقرها الرئيسي - هي منظمة دولية غير حكومية تُعنى بإصلاح العدالة الجنائية والجزائية في أنحاء العالم. وتنتشر برامج المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي الإقليمية في إفريقيا جنوب الصحراء والشرق الأوسط وشمال أفريقيا وأوروبا الشرقية والوسطى وآسيا الوسطى وجنوبي القوقاز وأمريكا الشمالية. تعمل المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي مع ناشطي الإصلاح الجنائي والمنظمات غير الحكومية والحكومات وكذلك مع المنظمات الحكومية من مثل الأمم المتحدة.

وتسعى المنظمة الدولية لجعل أنظمة العدالة الجنائية تتماشى أكثر مع المعايير الدولية بتشجيع البدائل للاحتجاز وتحسين عملية الوصول إلى العدالة. وتشجع المنظمة مبادرات محلية لإصلاح السجون وقانون العقوبات. كما تقدم الدعم التقني للمنظمات غير الحكومية والوكالات الحكومية الرامية إلى إصلاح العدالة الجنائية. وتسعى المنظمة لإصلاح قوانين العقوبات الجنائية مراعية مختلف السياقات الثقافية عبر تشجيع ما يلي:

- تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان في تنظيم وتسيير السجون وإعلاء سيادة القانون;
- إقصاء التمييز الجائر واللاأخلاقي من جميع الإجراءات العقابية;
- تقليل اللجوء إلى عقوبة السجن والحد من الحبس الاحتياطي والتوقيف الإداري;
- التشجيع على اللجوء إلى عقوبات ببناء غير احتجازية تهدف إلى إعادة الإدماج في المجتمع
- إلغاء عقوبة الإعدام

تعمل المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي على تطوير ودعم حلولاً تراعي الخصوصية الثقافية للإصلاح الجنائي والجنائي. ومن بين مناهج عملها الرئيسية دعم المنظمات غير الحكومية والحكومات التي تسعى إلى إصلاح. تنظيم الزيارات المتبادلة والمؤتمرات والحلقات الدراسية على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي التي تجمع ناشطي الإصلاح الجنائي وخبرائه ومثلي الحكومات أنظمتها الجنائية. معاونة ناشطي الإصلاح الجنائي وخبرائه على إنشاء المنظمات في بلدانهم. توفير موارد التدريب وتدريب مسئولو العدالة الجنائية وموظفي المنظمات غير الحكومية على المعايير الدولية في حقوق الإنسان. ونشر الرسائل الإخبارية التي تغطي ما يشهده الإصلاح الجنائي من تطورات والإبلاغ عن الأحوال الجنائية في أنحاء العالم.

ولقد قامت المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي بتنظيم العديد من الندوات الوطنية والإقليمية حول عقوبة الإعدام التي خرجت ببيانات ختامية هامة منها الندوة الإقليمية لمناهضة عقوبة الإعدام التي عقدت بالتعاون مع مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان التي انعقدت في الأردن في يوليو/تموز 2007 والتي نتج عنها اعلان انشاء التحالف العربي لمناهضة عقوبة الإعدام (انظر ادناه). ومؤتمر الإسكندرية في جمهورية مصر العربية في ايار 2008 ، بالشراكة مع المعهد السويدي في الإسكندرية، وبالتعاون مع مركز عمان لدراسات حقوق النسان ومركز ماعت للدراسات القانونية والدستوري. وندوة الجزائر في 2009، واخيرا ندوة الإسكندرية الثانية في سبتمبر/ ايلول 2010.

ويمكن الإضطلاع على منشورات المنظمة المتوفرة بالعربية من خلال الوصلة التالية
<http://www.penalreform.org/languages/arabic>

كما ويمكن الاضطلاع على موقع المنظمة المخصص لعدالة الأحداث بالعربية والمسمى "نور اطفال" من خلال الوصلة التالية:
<http://www.nour-atal.org/pages>

مكتب بريد عبود
صندوق بريد: 852122
عمان - الأردن
هاتف:
+96265826017 - +96265826017
فاكس:
+96265826078

بريد الكتروني:
priamman@penalreform.org

منظمات دولية واقليمية شريكة وناشطة في العمل في مناهضة عقوبة الإعدام

التحالف العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام

هو تحالف أنشئ في عام 2002 ويضم عددا من منظمات حقوق الإنسان المحلية والدولية. بما في ذلك منظمة العفو الدولية والمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، ونقابات المحامين، والنقابات العمالية، والحكومات المحلية والإقليمية.

يسعى التحالف العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام إلى تعزيز البعد العالمي للنضال ضد عقوبة الإعدام، ومن خلال تشجيع تبادل الخبرات وإقامة شبكات بين أعضائه. يسمح بتقديم إستراتيجيات مشتركة، على المستوى العالمي أو الإقليمي، من أجل إلغاء عقوبة الإعدام ودعم النشاط المناهضين ضد العقوبة في العالم أجمع. وذلك بإعطائهم أدوات للإعلام والتوعية والتعبئة. من بين أهداف التحالف العالمي تشجيع الأنشطة العالمية وتعزيزها من خلال تطوير حجج وأدوات عمل مناسبة للسياقات المختلفة.

يضم التحالف العالمي أكثر من مائة عضو؛ فهو يضم نشطاء في المنطقة، وعددا كبيرا من الجمعيات الموجودة في المنطقة. بالإضافة إلى منظمات عالمية تناهض عقوبة الإعدام على المستوى العالمي أو في الدول المختلفة بما فيها الدول العربية.

ولدى التحالف العالمي عددا من المنشورات التي يمكن الاستفادة منها مثل المواد التي تساعد في الحملات والدراسات والنشرة الإخبارية. الا انه يذكر ان معظم مواد التحالف متوفرة بالإنجليزية والفرنسية وقلما تتوفر بالعربية.

ولقد اصدر التحالف الطبعة الثانية من كتابه مناهضة عقوبة الإعدام في العالم العربي: النشاط والحجج والآفاق. في 2010 وهو متوفر بالعربية من خلال

<http://www.worldcoalition.org/modules/wfdownloads/singlefile.php?cid=56&lid=216>

وللاتصال بالتحالف:

التحالف العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام
rue Paul Vaillant Couturier ,3
Châtillon 92320
France
contact@worldcoalition.org
www.worldcoalition.org

التحالف الإقليمي لمناهضة عقوبة الإعدام المرصد العربي لمناهضة عقوبة الإعدام

أعلنت المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي ومركز عمان لدراسات حقوق الإنسان أثناء الندوة الإقليمية لمناهضة عقوبة الإعدام التي انعقدت في الأردن في يوليو/تموز 2007 عن انشاء التحالف العربي لمناهضة عقوبة الإعدام. يوجد اليوم عدد من التحالفات العربية لمناهضة عقوبة الإعدام في كل من الأردن، مصر، اليمن، موريتانيا، فلسطين، سوريا، العراق والبحرين. ويستضيف مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان المرصد العربي لمناهضة عقوبة الإعدام والذي يحتوي على اخبار وتقارير ودراسات بالإضافة الى معلومات حول ندوات ومؤتمرات، واخبار التحالفات العربية المختلفة بالإضافة الى وصلات مهمة من بينها وصلات للتحالفات العربية.

ويمكن الدخول الى موقع المرصد من خلال الوصلة التالية:

<http://www.dp.achrs.org/index.html>

ويذكرانه هناك تحالفات وطنية ومنظمات غير حكومية اخرى تعمل على الصعيد الوطني على سبيل المثال التحالف المغربي والتحالف الجزائري والتحالف التونسي لمناهضة عقوبة الاعدام والحملة اللبنانية لمناهضة عقوبة الاعدام.⁴

جمعية "معا لمناهضة عقوبة الإعدام"

تسعى جمعية "معا لمناهضة عقوبة الإعدام" منذ عام 2000 على مكافحة عقوبة الإعدام. حيث إن جميع مجالات عملها تدور حول هدفها الأول، أي إلغاء عقوبة الإعدام. وتعد الجمعية لهذا الغرض مؤتمرا عالميا لمناهضة عقوبة الإعدام مرة كل ثلاث سنوات. ولنشر الوعي لدى الجماهير بشأن عقوبة الإعدام، تنشر الجمعية معلومات علي شبكة الإنترنت في موقع مكتوب بالفرنسية فقط. وتطور الجمعية أيضا أدوات تربية. ويمكن البحث في المواد المتوفرة في الموقع الإلكتروني بحسب البلد.

ويمكن الدخول الى موقع الجمعية من خلال الوصلة التالية:

<http://www.abolition.fr/ecpm/index.php>

4 للإضطلاع على نشاطات التحالفات الوطنية المختلفة، انظري مناهضة عقوبة الإعدام في العالم العربي: النشاط والحجج والآفاق. الطبعة الثانية. 2010 وهو متوفر بالعربية من خلال

<http://www.worldcoalition.org/modules/wfdownloads/singlefile.php?cid=56&lid=216>

الملاحق

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/62/439/Add.2)]

١٤٩/٦٢ - وقف العمل بعقوبة الإعدام

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢) واتفاقية حقوق الطفل^(٣)،

وإذ تشير أيضا إلى القرارات المتعلقة بمسألة عقوبة الإعدام التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان في جميع دوراتها المتعاقبة على مدى العقد الماضي وآخرها القرار ٥٩/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥^(٤) التي أهابت فيها اللجنة بالدول التي لا تزال تبقي على عقوبة الإعدام أن تلغي تلك العقوبة تماما وأن تعلن، ريثما يتم ذلك، وقف تنفيذ أحكام الإعدام،

وإذ تشير كذلك إلى النتائج المهمة التي حققتها لجنة حقوق الإنسان السابقة بشأن مسألة عقوبة الإعدام، وإذ تتوخى أن يتمكن مجلس حقوق الإنسان من مواصلة العمل بشأن هذه المسألة،

وإذ ترى أن العمل بعقوبة الإعدام ينال من كرامة الإنسان، وإذ هي مقتنعة بأن فرض وقف على العمل بعقوبة الإعدام يساهم في تعزيز حقوق الإنسان وتطويرها التدريجي،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وأنة لا يوجد دليل قاطع على أن لعقوبة الإعدام قيمة رادعة، وأن أي خطأ قضائي أو إساءة تطبيق لأحكام العدالة في تنفيذ عقوبة الإعدام لا يمكن الرجوع عنه ولا يمكن تداركه،
وإذ ترحب بالقرارات التي اتخذها عدد متزايد من الدول بوقف تنفيذ أحكام الإعدام
والتي تلاها، في حالات كثيرة، إلغاء عقوبة الإعدام،

- ١ - نعرب عن بالغ قلقها إزاء الاستمرار في تنفيذ عقوبة الإعدام؛
- ٢ - تهيب بجميع الدول التي لا تزال تبقي على عقوبة الإعدام أن تقوم بما يلي:
 - (أ) أن تحترم المعايير الدولية التي توفر ضمانات تكفل حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام، وبخاصة المعايير الدنيا، كما هي مبينة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٥٠ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤؛
 - (ب) أن تقدم إلى الأمين العام معلومات عن العمل بعقوبة الإعدام وعن مراعاة الضمانات التي تكفل حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام؛
 - (ج) أن تحد تدريجياً من العمل بعقوبة الإعدام ومن عدد الجرائم التي يجوز المعاقبة عليها بالإعدام؛
 - (د) أن تعلن وقف تنفيذ أحكام الإعدام تمهيداً لإلغاء عقوبة الإعدام؛
- ٣ - تهيب بالدول التي ألغت عقوبة الإعدام عدم إعمالها من جديد؛
- ٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛
- ٥ - تقرر مواصلة النظر في المسألة في دورتها الثالثة والستين في إطار البند المعنون "تعزيز وحماية حقوق الإنسان".

الجلسة العامة ٧٦

١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون
البند ٦٤ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/63/430/Add.2)]

١٦٨/٦٣ - وقف العمل بعقوبة الإعدام

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ١٤٩/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بشأن
وقف العمل بعقوبة الإعدام،

وإذ ترحب بالقرارات التي اتخذها عدد متزايد من الدول بوقف تنفيذ أحكام الإعدام
وبالاتجاه العالمي نحو إلغاء عقوبة الإعدام،

١ - ترحب بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ١٤٩/٦٢^(١) وبالاستنتاجات
والتوصيات الواردة فيه؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار
١٤٩/٦٢ وهذا القرار لكي تنظر فيه في دورتها الخامسة والستين، وتهيب بالدول الأعضاء
تقديم معلومات في هذا الصدد إلى الأمين العام؛

٣ - تقرّر مواصلة النظر في المسألة في دورتها الخامسة والستين في إطار البند
المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

الجلسة العامة ٧٠

١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

(١) A/63/293 و Corr.1.

A/C.3/65/L.23/Rev.1

الأمم المتحدة

Distr.: Limited
8 November 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون

اللجنة الثالثة

البند ٦٨ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحماتها: مسائل

حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج

البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق

الإنسان والحريات الأساسية

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا،
أوروغواي، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا،
بنن، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تركيا،
تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، الجزائر، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية،
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك،
الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا،
شيلي، صربيا، غابون، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص،
كرواتيا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لا تيفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا،
ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية،
موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا،
هنغاريا، هولندا، اليونان: مشروع قرار

وقف العمل بعقوبة الإعدام

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢) واتفاقية حقوق الطفل^(٣)،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ١٤٩/٦٢ و ١٦٨/٦٣ المتعلقين بمسألة وقف العمل بعقوبة الإعدام والذين أهابت فيهما الجمعية العامة بالدول التي لا تزال تبقي على عقوبة الإعدام أن تعلن وقف العمل بتلك العقوبة تمهيدا لإبطالها،

وإذ تدرك أن أي خطأ أو تقصير في تطبيق أحكام العدالة لدى تنفيذ عقوبة الإعدام لا يمكن إبطاله ولا يمكن تداركه،

واقترانها بأنها بأن وقف العمل بعقوبة الإعدام يسهم في احترام كرامة الإنسان وفي تعزيز حقوقه وتطويرها تدريجيا، وإذ ترى أنه لا يوجد دليل قاطع على أن لعقوبة الإعدام قيمة رادعة،

وإذ تلاحظ ما يجري من نقاشات على الصعيد الوطني ومبادرات على الصعيد الإقليمي بشأن مسألة عقوبة الإعدام، وكذلك استعداد عدد متزايد من الأعضاء تجاه إتاحة معلومات بشأن العمل بعقوبة الإعدام،

وإذ تلاحظ أيضا التعاون التقني الجاري بين الدول الأعضاء في ما يخص وقف العمل بعقوبة الإعدام،

١ - ترحب بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ١٦٨/٦٣^(٤) وما يرد ضمنه من توصيات؛

٢ - ترحب أيضا بالخطوات التي اتخذها بعض البلدان نحو خفض عدد الجرائم التي يجوز المعاقبة عليها بالإعدام، وبالقرارات التي يتخذها عدد متزايد من الدول بوقف تنفيذ أحكام الإعدام، وما أعقبها من إبطال لعقوبة الإعدام في حالات عديدة؛

٣ - تهيب بجميع الدول أن تقوم بما يلي:

(أ) أن تحترم المعايير الدولية التي توفر ضمانات تكفل حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام، وبخاصة المعايير الدنيا، بصيغتها الواردة في مرفق قرار المجلس

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٤) الوثيقة A/65/280 و Corr.1.

الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٥٠ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤، وأن تزود الأمين العام كذلك بمعلومات في هذا الشأن؛

(ب) أن تتيح المعلومات اللازمة عن مدى عملها بعقوبة الإعدام، مما قد يسهم في إجراء نقاشات مستنيرة وشفافة على الصعيد الوطني؛

(ج) أن تحد تدريجيا من العمل بعقوبة الإعدام، ومن عدد الجرائم التي يجوز المعاقبة عليها بالإعدام؛

(د) أن تعلن وقف تنفيذ أحكام الإعدام تمهيدا لإلغاء عقوبة الإعدام؛

٤ - تهيب بالدول التي ألغت عقوبة الإعدام عدم العمل بها من جديد، وتشجعها على أن تتقاسم خبراتها في هذا المجال؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٦ - تقرّر مواصلة النظر في المسألة في دورتها السابعة والستين في إطار البند المعنون "تعزيز وحماية حقوق الإنسان".



C.N.C.P.P.D.H

إعلان الجزائر

نحن اللجان الوطنية لحقوق الإنسان و ممثلي المجتمع المدني لناهضة عقوبة الإعدام والتحالفات العربية المجتمعون في الجزائر. من 12 إلى 13 جانفي 2009 في الندوة الإقليمية حول تفعيل توصيات الأمم المتحدة المتضمنة وقف تنفيذ عقوبة الإعدام في العالم العربي. بدعوة من اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان وبالشراكة مع المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي.

1. نسجل و نثمن الموقف الجزائري في تبني و التصويت على توصيتي الأمم المتحدة رقم 62/149 و 63/168 المتعلقة بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام، و نناشد بالإسراع في تفعيلهما.

2. بما أن العالم العربي يعد جزءاً لا يتجزأ من المجتمع الدولي، و نظراً لدوره في مناقشة التوصيتين أعلاه، فهو مطالب اليوم بتفعيل هذه التوصيات.

3. نحث أعضاء جامعة الدول العربية على إدخال تعديلات على المادة 07 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان بحيث يمنع النطق بعقوبة الإعدام و تطبيقها منعاً مطلقاً على من هو دون سن الثامنة عشرة.

4. نناشد نشطاء حقوق الإنسان في العالم العربي بتفعيل دورهم في توعية المجتمع بما يتعلق بالتخلي عن ثقافة العنف و نشر ثقافة حقوق الإنسان خاصة الحق في الحياة و السلامة الجسدية.

5. نؤكد على ضرورة استمرار المجتمع المدني والتحالفات الوطنية والإقليمية في تكثيف نشاطاتها التوعوية للتأثير في الرأي العام من أجل تقليص استخدام عقوبة الإعدام والحد منها، و إلغائها طبقاً لخصوصيات و استعدادات كل دولة، بما يدعم تطلعات المواطنين في تحقيق العدالة و يعمل على تعزيز و حماية حقوق الإنسان .

6. نشجع الدول العربية على إقرار وقف استخدام عقوبة الإعدام و تكريسها بقاعدة قانونية.

7. نطالب الدول العربية بالمصادقة على البروتوكول الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام.

8. نحث الأنظمة القضائية على عدم الإفراط في استخدام عقوبة الإعدام و ضمان عدم الإخلال بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة.

9. نشجع وسائل الإعلام على الانخراط في الجهد الرامي إلى رفع مستوى وعي المواطنين حول معطيات هذه القضية لما لها من دور فاعل و مؤثر في إطار التوعية و التحسيس.

الجزائر في 13 جانفي 2009

إعلان الإسكندرية

يدعو الدول العربية لتطبيق توصية الأمم المتحدة 62/149 المتعلقة بوقف استخدام عقوبة الإعدام

1. نحن، ممثلي المجتمع المدني في العالم العربي والتحالفات العربية المناهضة لعقوبة الإعدام، مجتمعون في الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، من 12 إلى 14 أيار 2008، بدعوة كريمة من المعهد السويدي في الإسكندرية، بالشراكة مع المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، وبالتعاون مع مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان ومركز ماعت للدراسات القانونية والدستورية، وبحضور ممثل الاتحاد الأوروبي ومدير إدارة حقوق الإنسان بجامعة الدول العربية وممثل مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان وممثلة عن منظمة العفو الدولية، للتداول والتشاور حول تفعيل توصية الأمم المتحدة رقم 62/149 الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 2007، والمتعلقة بوقف استخدام عقوبة الإعدام.
2. نقر بأن عقوبة الإعدام هي إخلال بالحقوق الأساسية لكل إنسان وهو الحق في الحياة. إضافة إلى أن مثل هذه العقوبة لم تنجح على الإطلاق في ردع الجريمة والوقاية منها.
3. نؤكد بأن عقوبة الإعدام تعتبر تعذيباً ومعاملة قاسية، غير إنسانية ومهينة، وتتنافى وحرمة الروح البشرية، حيث أن الله هو الذي يهب الحياة وله وحده الحق في استعادتها.
4. نلاحظ بأسف أن الأنظمة القضائية العربية تفرط في استعمال عقوبة الإعدام في الوقت الذي تخلت عنها معظم الدول.
5. نسجل أن الشريعة الإسلامية السمحاء قد نصت على عقوبة الإعدام وحصرتها ضمن حالات قليلة محددة، وعملت على تقييد استخدامها من حيث الإثبات والإنصاف والتسامح لدرجة جعلها مستحيلة التطبيق على أرض الواقع، الأمر الذي يعتبر بجوهرة توقيفاً عملياً لاستخدام عقوبة الإعدام.
6. نشير إلى أن مثل هذه العقوبة أصبحت تستخدم في القوانين الوضعية العربية بشكل يتجاوز كثيراً الحالات المحددة المنصوص عليها شرعاً.
7. كما نسجل ببالغ الانشغال عدم دقة النصوص التشريعية العربية وغموضها في ضبط وتعريف الجرائم المعاقب عليها بالإعدام والمتمثلة في تشريعات مكافحة الإرهاب، الجريمة المنظمة، المساس بأمن الدولة وغيرها من القضايا ذات الطابع السياسي بما في ذلك الإعدام خارج إطار القانون.
8. كما نذكر بأن معظم الدول العربية ماضية في عملية إصلاح أنظمتها الجنائية والقضائية، معترفة بذلك ضمناً بوجود خلل في نظام تحقيق العدالة، إذ لا يقبل أن تمنح صلاحيات تطبيق مثل هذه العقوبة المطلقة في ظل هذا النظام المشوب بالخلل.
9. أخذاً بعين الاعتبار أن العالم العربي جزء لا يتجزأ من المجتمع الدولي، وبما أن دولنا شاركت في مناقشة وضبط توصية الأمم المتحدة رقم 62/149، فإننا نناشد دولنا التي لم تلغ عقوبة الإعدام بعد، أن تعلن وقف استخدام عقوبة الإعدام في انتظار إلغائها في القوانين الوضعية.
10. نطلب من الحكومات العربية، كل دولة حسب ظروفها، الالتزام الكامل بتوصية الأمم المتحدة رقم 62/149 والقيام بما يلي:
 - "أن تحترم المعايير الدولية التي توفر ضمانات تكفل حماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام، وخاصة المعايير الدنيا، كما هي مبينة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1984/50 المؤرخ في 29 ماي/أيار 1984.
 - أن تقدم للأمين العام معلومات عن استخدام عقوبة الإعدام وعن مراعاة الضمانات التي تكفل حماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام.
 - أن تحدد تدريجياً من استخدام عقوبة الإعدام ومن عدد الجرائم التي يجوز المعاقبة عليها بالإعدام.
 - أن تعلن وقف تنفيذ أحكام الإعدام تمهيداً لإلغاء عقوبة الإعدام".
11. نناشد القضاة العرب، في ممارسة مهنتهم القضائية، الالتزام بالمعايير الدولية الضامنة للمحاكمة العادلة والامتناع عن استخدام هذه العقوبة واللجوء إلى عقوبات بديلة.
12. نحث أعضاء جامعة الدول العربية على إدخال تعديلات على المادة 7 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان بحيث يمنع تطبيق عقوبة الإعدام منعاً مطلقاً على من هو دون سن الثامنة عشرة.
13. كما نناشد الدول العربية التي لم تعد تنفذ هذه العقوبة عملياً أن تزيلها من تشريعاتها حتى لا يصبح ممكناً التراجع عن ذلك وإعادة استخدامها في ظروف جديدة.
14. نناشد الإعلاميين العرب ونشطاء حقوق الإنسان بتفعيل دورهم في توعية المجتمع من أجل التخلي عن الممارسات والعادات السلبية بما فيها فكرة الانتقام، ونبت ثقافة العنف بجميع أشكاله، ونشر ثقافة حقوق الإنسان وخاصة الحق في الحياة.
15. ونؤكد على ضرورة استمرار المجتمع المدني والتحالفات الوطنية والإقليمية في تكثيف نشاطاته التوعوية لإقناع الرأي العام بأن التقليص من عقوبة الإعدام والحد منها، وصولاً إلى إلغائها طبقاً لاستعدادات كل دولة، يدعم تطلعات الجماهير في تحقيق العدالة ويعمل على تعزيز وحماية حقوق الإنسان.



”تم إعداد هذا الدليل بمساعدة مالية من الاتحاد الأوروبي . وتعتبر المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي مسؤولة عن محتوياته . ولا يمكن بأي ظرف من الظروف اعتبار محتويات الدليل بأنها تعكس موقف الاتحاد الأوروبي ”

الاعدام عقوبة قاسية وغير عادية

اليوم العالمي لحقوق الإنسان اعدام مع وقف التنفيذ التدريب

العدالة والإنصاف نهج الالغاء التدريجي

عقوبة الإعدام لا تشكل رادعا للجريمة

الرقابة

اليوم العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام

المحاكمة العادلة التمييز وإنعدام المساواة

المعايير الدنيا الاعدام يزيد عدد الضحايا

المسارات الدبلوماسية ونشر الوعي العام

الاعدام يشكل خرقا ل ضمانات دستورية وتعاهدية

الاعدام عقوبة قاسية وغير عادية

اليوم العالمي لحقوق الإنسان اعدام مع وقف التنفيذ التدريب

العدالة والإنصاف نهج الالغاء التدريجي

عقوبة الإعدام لا تشكل رادعا للجريمة

الرقابة

اليوم العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام

المحاكمة العادلة التمييز وإنعدام المساواة

المعايير الدنيا الاعدام يزيد عدد الضحايا

المسارات الدبلوماسية ونشر الوعي العام

الاعدام يشكل خرقا ل ضمانات دستورية وتعاهدية

